









Checked
1987

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا إِذْ بَدَأَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ
وَإِنَّا لَكَنَّا ظَالِمُونَ
وَإِنَّا لَنَعْبُدُكَ يَا كَرِيمَ
وَإِنَّا لَنَعْبُدُكَ يَا كَرِيمَ
وَإِنَّا لَنَعْبُدُكَ يَا كَرِيمَ
وَإِنَّا لَنَعْبُدُكَ يَا كَرِيمَ

الحمد لله العليين على طبع هذه الرسالة التي دعوت إليها الحاجتني في هذا الحين المسماة

أَقْرَابِي

وَبَنِي مِنْ بَنِي الدِّينِ

كافية إنشاء الله تعالى في تقرير هذه المسئلة ووافية بدتاك
المصميلة مشتملة على تصحيحات وتصديقات من العلماء الاجلة
عوانقة الشعب التبليغية لدار العلوم الديوبندية ادامها الله واقامها

بأمر نائب الاهتمام والمولى الصمام الشيخ العلامة حبيب الرحمن

الديوبندي ام ظل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا إِذْ بَدَأَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ
وَإِنَّا لَكَنَّا ظَالِمُونَ
وَإِنَّا لَنَعْبُدُكَ يَا كَرِيمَ
وَإِنَّا لَنَعْبُدُكَ يَا كَرِيمَ
وَإِنَّا لَنَعْبُدُكَ يَا كَرِيمَ
وَإِنَّا لَنَعْبُدُكَ يَا كَرِيمَ

٢٣ هـ ١٣٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الحق يعالو ولا يعلى حتى يأخذ من مكانة القبول مكاناً فوق
 السماء يبسم عن يلم جين وعن ثلم يقين ويهر نورة وضيأة ويصد ع صيته و
 مضأة ويفتر عن سنا وسناء وجعله يد مغر الباطل فكيفما قلب وصار أمه
 الى الرباوية يتقهر حتى يذهب جفأة او يصير هباءً وحيث سطع الحق واستنق الجمود
 الصبر لوى الباطل ذنبه كذنب السرحان تلون تلون الحرباء ومن تولاه تبوأ مقعداً
 من النار وحقت عليه كلمة العذاب اذ اذركه درك الشقاء وسوء القضاء وكم من شقي
 احاطت به خطيئته اعادنا الله من ذلك والحمد لله على العافية والمعافة الراعنة
 من البلاد والصلوة والسلام على نبيه ورسوله نبى الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم
 خاتم الرسل والانبيا الذي انقطعت بعد الرسالة والنبوة ولم يبق الا المبعثات
 وقد كان بقى من بيت النبوة موضع لينة في انهم اوقد كمل البناء وعلى اله واصحابه
 التابعين فتعبرهم باحسان الرىم الذين كل صباح ومساء الى يوم الجزاء
اما بعد فهذه رسالة في واقعة فتوى قصتها بالنصم والذكرى لمن كان له قلب
 اولقى السم وهو شهيد سميتها **اكفار المتأولين والملكرين في شئ من ضرورتها**
 الذين اخذوا الاسم والحكم من قوله تعالى ان الذين يلجئون في آياتنا لا يخفون علينا
 افسن يلقى في النار خير امن يأتى آمنة يوم القيامة اعلموا ما شتمتم انما بما تصلون بصبر
 قال ابن عباس يضعون الكلام في غير موضع والمراد يا لضروريات على ما شتمتم في

ما علم كونه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان تواتر عنه واستفاضت فعلته
 العامة كالوحدانية والنبوة وختمها بخاتم الانبياء وانقطاعها بعد ذلك وهذا مما شهد الله
 به في كتابه وشهدت به الكتب السالفة وشهد به نبينا صلى الله عليه وسلم في
 شهد به الاموات ايضا الذين خارجة الذي تكلم بعد الموت فقال محمد رسول الله
 النبي الاقبي خاتم النبيين لابني بعدة كان ذلك في الكتاب الاول ثم قال صدق
 ذكره بهذا اللفظ في المواهب وغيرها وكالبعث والحجاء ووجوب الصلوة والزكوة وغير
 الخ ونحوها سمي ضروريا لان كل احد يعلم ان هذا الامر مثل من دين النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا بد فكونها من الدين ضروري وتدخل في الايمان لا يريدون ان الايمان بها
 بالجورم لا بد منه كما يتوهم فقد يكون استحباب شيء او اباحته ضروريا ليعرف جاحدة و
 لا يجب الايمان به فالضرورة في الشبوت عن حضرة الرسالة وفي كونهم من الدين لا من
 حيث العمل والاهل من حيث الحكم المتضمن فقد يكون حديث متواتر او يعلم ثبوت عنه
 صلى الله عليه وسلم ضرورة ولا بد ويكون الحكم المتضمن فيه نظريا من حيث العقل كحجة
 عذاب القبر ثبوت عنه عليا للمسلم مستفيض وفهم كيفية العذاب بشكل والاهل من علم من
 اعمال القلب كما اشار اليه البخاري رحمه الله تعالى يستلزم ارادة اطاعة الشريعة في كل شيء
 وقبولها وهذه الارادة شيء واحد ينسحب على كل الشريعة لا يزيد ولا ينقص فمن جهة شيئا
 واحدا من الضروريات فقد امن ببعض الكتاب وكفر ببعضه وهومن الكافرين والافاض
 الى بلاد الصين واوريا للنشر وازعم ديننا وراه الجاهلون خدمتنا للاسلام
 وكل يدعي حبب الليلي وليلى لا متقرر لهم بن اكا
 وهذا الامر هو الذي دار بين الشيخين ابي بكر وعمر فقاتل ابو بكر من فرق بين الصلوة والزكوة



يَبْلُغُ الْبِسْمَ وَمِمَّا مَنْ لَمْ يَوْمِنْ بِالْكَلِّ فَشَرَحَ اللَّهُ لَهُ صِدْرَ عَمْرٍو أَيْضًا فَرَأَى مَا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَنْدَ مَسْلَمٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَمُرَّ بِشَيْءٍ أَقْبَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَوْمُنَا وَبِهَا جُنْتُ بِهِ فَادْفَعُوا ذَلِكَ عَصْمًا مِنْهُمَا وَهُمْ وَأَمَّا الرَّامُ
 الْأَجْمَعُ أَوْ حَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ لَمْ يَمُرَّ بِشَيْءٍ أَقْبَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ كَذِبِ
 عَالِيٍّ مَعْرُوفٍ لَيْتَبُوا مَقْعِدُهُمْ مِنَ النَّارِ ذَكَرَ فِي الْفَتْحِ أَنَّهُ تَبَّتْ صِحْحًا وَحَسَنًا مِنْ طَرِيقِ ثَلَاثِينَ
 صَحَابِيًّا قُلْتُ وَاحِدَاتٍ خَتَمَ النَّبُوَّةَ جَمْعُهَا بَعْضُ صَحَابِيٍّ وَهُوَ الْمَوْلِيُّ هَجْرَ شَفِيعِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 فَلَبِغْتَ أَزِيدَ مِنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْهَا فَتَوَلَّى ثَلَاثِينَ مِنَ الصَّحَابِ السِّتِّ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ
 الطَّبَقَةُ لَتَوَاتَرَ الْقُرْآنُ تَوَاتُرًا عَلَى الْبَسِيطَةِ شَرْقًا وَغَرْبًا وَتَلَاوُةً وَحَفْظًا وَقِرَاءَةً وَتَلْقَاهُ
 الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَةِ طَبَقَةً عَنِ طَبَقَةٍ أَقْرَأُ رِيقًا إِلَى حَضْرَةِ الرَّسَالَةِ وَلَا تَخْتَلِجُ إِلَى اسْنَادِ
 يَكُونُ عَنِ فُلَانٍ عَنِ فُلَانٍ وَقَدْ يَكُونُ تَوَاتُرًا عَلَى تَوَاتُرِ تَوَارِثٍ وَقَدْ تَجْمَعُ أَقْسَامٌ ثَمَّ فِي أَشْيَاءَ
 مِنَ الْوُضُوءِ وَالسَّوَاكِ وَالضَّمْصَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَتَوَاتُرِ نَزِيْعِهِ بَعْضُ النَّاسِ قَلِيلًا وَهُوَ
 هُوَ الْقَوَاعِمُ يَفُوقُ الْحَصْرَ فِي شَرِيْعَتِنَا وَهَجْرَ الْإِنْسَانِ أَنْ يُعْبَرِ سَاءَ يَنْهَلُ الْإِنْسَانَ عَنِ التَّقَاتِمِ
 فَذَا التَّقَاتِمُ الْيَدْرَاءُ تَوَاتُرًا وَهَذَا كَالْبَدْنِيِّ كَثِيرًا مَا يَنْهَلُ عَنْهُ وَيُحْفَظُ النَّظْرُ فِي ذَا عِلْمِ
 هَذَا فَنَقُولُ الصَّلَاةَ فَرِيضَةً وَعَقْدًا فَرِيضَةً بِفَرْضٍ وَتَحْصِيلَ عِلْمِهَا بِفَرْضٍ وَهَجْرَ هَاتِفَرٍ وَكَذَا
 جَهْلَهَا وَالسَّوَاكِ سُنَّةً وَعَقْدًا دَسْنِيَةً بِفَرْضٍ وَتَحْصِيلَ عِلْمِهَا بِسُنَّةٍ وَحُجُودَهَا كَقُرُوءِهَا
 حَرَامًا وَتَرْكُهَا عِتَابٌ وَعِقَابٌ ثُمَّ اثْنَتَانِ فِي الْقُصُولِ الْإِنْبِيَّاتِ أَجْمَاعُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى
 أَنْ تَأْوِيلُ الضَّرِيْبَاتِ وَأَخْرَاجُهَا عَنِ صَوْرَةِ مَا تَوَاتَرَ عَلَيْهِ وَكَمَا جَاءَ وَكَمَا فَهَمَّ وَجَزَى عَلَيْهِ
 أَهْلُ التَّوَاتُرِ كَفَرُوا وَذَهَبَ الْحَقِيْقَةُ بِعَرَضِ هَذَا إِلَى أَنْ تَنْكَرَ الْأَمْرَ الْقَطْعِيَّ وَأَنْ لَمْ يَلْبِغْ إِلَى حَدِّ
 الضَّرِيْبَةِ كَفَرُوهَا بِالشَّيْخِ ابْنِ الرَّسَامِ فِي الْمَسَائِرِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ مِنْ حَيْثُ الدَّرِيلُ تَخْلَعُ الْأَمْرَ



الشرعي الضروري قد يكون التعبير عنه وتفهيمه للناس سهلاً وبشترك لسهولة فهمه في الخصوص
والاوساط والعوام فاذا تواتر مثل ذلك عن صاحب الشرع وكان مكتشف المراد لم تجاذب
الدلة فيه وجب الايمان على حاله بدون تصريف وتعريف وذلك لمسئلة ختم النبوة
لا اشكال ولا اعضاء في فهمها وفي فهم الكوايف مجمة (ان الرسالة والنبوة قد انقطعت
فلا رسول بعدى (انجى) او بجملة (ذهبت النبوة ونقبت المبعث) يكفي في فهم هذه
المسئلة وحقيقتها هذه الحروف لو اذا تواتر عن صاحب الشرع واستفاض عنه نحو
مائة وخمسين مرة وازيد واصر عليه وبلغ على رءوس المنائر والمنابر ولم يشمر قهر من الله
الى انه مؤاخذ وفهمت عنه الامة المشاهدين الغائبون طبق بعد طبق واشتهر عند العامة
ان النبوة بعد خاتم الانبياء وانما ينزل عيسى عليه السلام من السماء حكماً مقسطاً وتكون
جرت شئون وملاحم ودارت وتبين المسلمين والنصارى فيقوم المهدي (اصلاح)
المسلمين ينزل عيسى (اصلاح النصارى) وقتل اليهود ويكون الدين كله لله وتواترت رواية
عليه السلام كما صرح به علماء النقل كالحافظ ابن كثير في تفسيره والحافظ ابن حجر في فتحه و
تلخيصه جاء المحمد وحرف تلك النصوص كما فعلت الزنادقة وقال بان الله تعالى ابن مريم
المراد باليهود علماء الاسلام الذين ايمؤمون بذلك المحمد لانهم جمدوا على الظاهرية و
حرموا الروكانية ولو يد المحمد ان الزنادقة الذين مضوا وبادوا كانوا يبلغ منه في تلك
الروكانية ان كانت تلك الزنادقة روكانية وهذا استاذة وابوه الروحاني الباب ثم الهاء
وقرة العين هلكوا عن قريب ادعوا ادعى واتباعهم الاشقياء اكثر من اتباعه فابى له بهاء
كالهفاء واين له ثبات في الحروب ومكافحة بالصدر لبلندق الرصاص اخباره بالنجاة
منها ثم وقوع الامر كذلك واين له منطق كمنطق قرة العين -

لها بشرٌ مثل الحبر و منطق رخيماً الحواشي لأهراء ولا نزر

وإنما بضاعتها تلتقف كلمات من الصوفية الكرام كالعجلى والبرزور وتحريف مرادهم و
سرقة القبياء واتخاذة قميصاً واتباع الفلسفة الجديدة ومافتشه أهل ورياء وجعل
وحيايوجي اليه شيطانه وقد همدله ذلك قبله امثاله منهم الحكيم محمد حسن
الامر وهي صاحب غيبة البرهان في تاويل القرآن على انهم كانوا احسن حالاً من فانه يستنوا
فذا كان الامر هكذا ألفناه بالاجماع وجعلنا الهاوية امه - ويجبني قول المستنبي وذلك المستنبي

لقد ضل قومٌ يصنأهمهم واما بزق رياح فلا

وقد قال قائل ان الرحوط فيه

وكان امرأً من جن إبليس فارتمى به الحال حتى صار إبليس من جنده

هذا وقد بلغني كلام بعضهم ان المالكا الامام محمد بن عبد الله قائل سموت عيسى ليلئلا هذا من سوء
الفهم فقد صرح مالك ايضا في العتبية بنزوله كما انعقد الاجماع عليه واما ان كان امرأ
يعسر فهمه وتفهمه كمسئلة القدوع عذاب القبر والاستواء على العرش والنزول الى اسماء
النيا وغير ذلك من المتشابهات والامور الالهية ثم تواتر واستفاض فان حجة من بلغه
ذلك الامر اصل كجاء الكفرناه بلا خطر وان بحث في الكيفية واشتت وجهها وزل فيه
ونفي آخر صدرناه وينبغي ان يراجع ما ذكره ابن رشد الحفيد في رسالته فصل المقال وا
الكشف عن مناهج الادلة فانه صرح اذ كرهناه بعبارة منطقية (ومن اظلم من افترى
على الله كذبا وقال وحي الى ولو يوح اليه شيء ومن قال سائر مثل ما انزل الله ولو تكرر
اذ الظلمون في غميرات الموت والملائكة باسطوا اليهم اذخرجوا انفسكم اليوم تحزون عن
الهمون لهما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون) ثم ان بعد هلاك



ذلك المجد انتشوا العصا بين اذنا به في من يخلفه فأتخذ من تقاريفه ساجور وفارق بعضهم جميلة واظهر انه لو يكن نبيا ولم يدع ولحق في الاسلام لكنه مهدي وعيسى المحمدي والعباد بالله واراد بذلك استقالة الخلق وتلقبهم اليه ولا يتجو من الكفرا من كفو ذلك المجد بل تلغتم وتروود لوجه.

الاول ان ذلك المجد ادعاء النبوة بل الرسالة نعم وتشريعا ايضا اكثر من نجاح العوام وكلامه فانكاره مكابرة فاضى لا يلتفت اليها ويكفر بل يكفر وما قولك فيمن لو كفر مسيلمة وذهب اول ادعاءه وسجانه وما قولك في من لو يكفر من بعد الصنم وتاول بانه لا يصبر بل يخرج وجهه كلساره وهذا ايضا مكابرة لا يلتفت اليها كيف لو اراه يسجد للصنم الف مرة فيخرج له الانسان وجهه ومثل هذه المهملات لا يصغى اليها قال النووي في الزند (والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل) والحاصل ان التاويل لكلامه ليس تاويلا بل هو كذب له لا يغير حكما

الثاني انه قد تواتر وانعقد الجمام على نزول عيسى بن مريم عليه السلام فأتيل هذا وتحريفه كفر ايضا وقد قال في روح المعاني وهو من محقق المتأخرين ان من لم يقبل بتزويه فقد كفر العلاء وهو على القاعدة في انكاره تواتر في الشرع وقد رأيت كلام ذلك المجد المتنبى في قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته وكلامه اتباعه فقتل لعين قد ريدوا جهن هم في تاويله وتحريفه ولم يستولم شيء فيجبان يكفروا **الثالث** انهم من اتوا مثل عيسى عليه السلام من الرسل اولى العزم ليشل هذا الآخر الزنيم فيجبان يكفروا راجع فتح الباري من باب ما يستحب للعالم اذا سئل الى الناس علمه ولا غاية من يحتاج اليهم ان يستقيم فان تآبوا والافهم كافور وليس في الشريعة الاسلامية الا هذا القدر لما قد ثبتناه بالاجماع



في ما بعد في الفضول وعرض التوبة ايضاً انما يكون من حالكم الاسلام عند ابرام الامم الفصل
 فاما الهذا واما الذاء واما الان فليبق لهم الا الكفر فليجعلوا شعاعاً وذا را حتى يجمع
 دار البوارء والشارع صلى الله عليه وسلم لم يعز رقط في تاويل باطل فقال في امر عبد الله
 بن حنيفة امير السرية من تحته بدخول التار لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة انما
 الطاعة في المعروف وقال في المشجور رأسه حيث مروءة بالفصل فمات (قتلوه قاتلهم الله)
 وكيف غضب في تطويل معاذ صلواته بالقوم وفي واقعة اخرى مثلها العلاء بن كعب
 وفي قتل خالد بن الوليد صباً ناصباً ولو يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وفي قتل عثمان قال
 لا اله الا الله فزعهم دار النقسه وفي واقعة من اخفق عبدة عند الاحتضار ولو يكن لغيرهم
 وغير ذلك من الوقائع كالسؤال عن ضالة الابل متاكان التاويل فيها في غير محله وعلى
 تعبير الفقهاء في فصل غير محتم فيه بخلاف نحو ترك الصلوة عند الذهاب الى بني قريظة
 ومن صلب بالتيه ثم وجع الماء في الوقت فتوضأ واعد ومن لم يعيد فلم يعنفا حراً فيه
 لان التاويل فيه لو يكن قطع البطلان. ولكم اسوة حسنة في رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والله الهادي ومن يضل الله فما له من هادٍ-

تفسير رند والباطنية وهما ثلثها وهو

هم خاتمة الكافران اظهر اليمان خص باسم المنافق وان لقرعنا الاسلام فيما لمرتد و
 ان قال بتعد الاله فبالشرك وان تدن ببعض الاديان فبالكناي وان اسند الحوادث
 الى الزمان واعتقد قديمة فبالهرى وان نفى الصانع فبالعطل وان ابطن عقائد هو كفر
 بالاتفاق فبالزندق يش (قال خاتمة) قد ظهر ان الكافر اسم لمن لا ايمان له فان



أظهر الإيهام حُصَّ بِاسْمِ التَّائِقِ وَإِنْ طُرِئَتْهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ حُصَّ بِاسْمِ الْمُرْتَدِّ لِرُجُوعِهِ عَنِ
 الْإِسْلَامِ وَإِنْ قَالَ بِالْمُهَيَّنِّ أَوْ كَثُرَ حُصَّ بِاسْمِ الْمُشْرِكِ لِإِثْبَاتِهِ الشَّرِيكَ فِي الْإِلَهِيَّةِ وَإِنْ
 كَانَتْ تَبَيَّنَتْ بَعْضَ الْأَدْيَانِ وَالْكِتَابِ الْمُنْخَوِّصِ بِاسْمِ الْكِتَابِيِّ كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَإِنْ
 كَانَ يَقُولُ بِقَدْرِ الدَّهْرِ وَأَسْنَادِ الْحَوَادِثِ إِلَيْهِ حُصَّ بِاسْمِ الدَّهْرِيِّ وَإِنْ كَانَ لِإِثْبَاتِ الْبَابِيِّ
 تَعَالَى حُصَّ بِاسْمِ الْمُعْطَلِ وَإِنْ كَانَ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِنُبُوءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُطْهَرَهُ
 شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ بِطَنْ عَقَائِدِهِ كَقُرْبَانِ الْإِنْفَاقِ حُصَّ بِاسْمِ الزَّنْدِيقِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ نَسُوبٌ
 إِلَى الزَّنْدِاسِمِ كَمَا بَيَّنَّ أَظْهَرَ مَزْدَكُ فِي يَوْمِ قَبَادِ وَزَعَمَ أَنْهُ تَأْوِيلُ كِتَابِ الْمَجِسَّرِ الَّذِي جَاءَ بِهِمْ
 زُرَّادِ شَتَّى الَّذِي يُزَعَمُونَ أَنَّ نَبِيَّهُمْ شَرَحَ مَقَاصِدَ قَوْلِهِ (الْمَعْرُوفِ) أَنَّهُ فَإِنَّ الزَّنْدِيقَ يَمُوتُ
 بِكُفْرِهِ وَيُرْوَجُ عَقِيدَتُهُ الْفَاسِدَةُ وَيُجْرَمُ فِي الدَّهْرَةِ الصَّحِيحَةِ وَهَذَا مَعْنَى بَطْنِ الْكُفْرِ فَإِنَّمَا
 أُطْهَرَهُ الدَّعْوَى إِلَى الضَّلَالِ وَتَوْنُهُ مَعْرُوفٌ بِالْإِضْلَالِ هَابِ بِنِ ثَمَّ أَلِ رَدِّ الْمُخْتَارِ ٢٩٧ وَقِيلَ
 لِأَقْبَلِ سَارِئَةً أَنْ أَرْتَدَّ إِلَى الْفِرْعَوْنِيِّ لِرُتَادَةِ وَبِاطْنِيَّةٍ مِنْ نَبِيحِ نَبُوءَةٍ فَإِنَّمَا رَدَّ بِاطْنِ الْعِضِّ
 عَقَائِدَ الْكُفْرِ لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ مِنَ الْغَائِبِ بِالْمُرَادِ أَنْ يَتَّقَ بَعْضُ الْعُقَائِدِ الْإِسْلَامِ مَعَ
 ادْعَاءِهِ آيَاتِهِ وَحُكْمِ الْجَمْعِ مِنْ خَيْثِ الْجَمْعِ الْكُفْرُ لِغَيْرِهِ وَفِي الْمُسْتَدِّ هُجْرُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَسْجِدٌ أَوْ ذَلِكَ
 فِي الْمَكْدِينِ بِالْقَدْرِ وَالزَّنْدِيقِيَّةِ قَالَ فِي الْخَصَائِرِ سَنَةٌ صَحِيحَةٌ فِي مَنْتَجَبِ الْأَعْمَالِ مِنْهُ
 مَرْفُوعًا مَا يَفْسُرُهَا-

مَا الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْقِبْلَةِ الَّذِينَ لَا يُكْفِرُونَ

هو قال المبحث السابم في حكم مخالف الحق من اهل القبلة ليس بكافر ولا يوجب الفناء
 من ضروريات الدين تحريف العالم وحشر الاجسام وقيل كافر وقال الاستاذ كافر من



الفرنا ومن لا فلا وقال قدام المعتزلة نكفر المجبرة والقائلين بقدم الصفات وخلق
 الاعمال وجهلهم نكفر من قال بزيادة الصفات ويجوز الروية ويأخروج من النار ويكفون
 الشرور والقبائح بخلقها واراادته لما ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعد لم يكونوا
 يفتشون من العقائد وينهجون على ما هو الحق فان قيل فكذا في الاصول المتفق عليها قلنا
 لا شتهارها وظهور ادلتها على ما يليق باصحاب الجبل قد يقال ترك البيان انها كان اكتفاء
 بالتصديق الاجمالي اذ التفصيل انما يعجب من ارحمة التفاصيل والافكار موهوم من ارجح
 معنى المقدور والحادث هذا وكفار الفرق بعضها بعضا مشهور في باب الكفر و
 اليمين ومعناه ان الذين اتفقوا على ما هو من ضرورات الاسلام تحدث العالم وحشر
 الاجسام وما يشبه ذلك واختلفوا في اصول سواها كمسئلة الصفات وخلق الاعمال و
 عموم الرادة وقدم الكلام وجواز الروية ونحو ذلك مما لا نزاع فيه ان الحق فيها واحد
 هل يكفر المخالف للحق بذلك الهمتقاد وبالقول به ام لا ولا فلا نزاع في كفاهل القبلة
 المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك
 وكذا بصدور شيء من موجبا الكفر عنه واما الذي ذكرنا فذهب الشيخ الاشعري واكثر اهل
 الائمة ليس بكافور به يشعروا قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه لا ادر شهادة اهل الاهواء الا
 الخطابية لاستعمالهم الكذب وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه انه لو يكفر احدا
 من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء من اصحابنا من قال بكفر المخالفين ثم مقتضب تأمل في
 اعلم ان المراد باهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضرورات الدين كحدث العالم وحشر
 الاجسام وعلوم الله تعالى بالكليات والجزئيات ما تشبه ذلك من المسائل المهمة من مواظب
 طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم ونفي الحشر ونفي علمه سبحانه



بالجزيات لا يكون من أهل القبلة وإنما بعد من تكفير أحد من أهل القبلة عند أهل
 السنة لأنه لا يكفره الله مؤجراً من إمارات الكفر وإماماته، ولم يصد عنه شيء من موجباتها.

شرح فقهاء

إن غلافه (أي في هواه) حتى وجب الكفار به لا يعتبر خلافة ووفاءه أيضاً عند دخوله
 في مسمى (الامة المشروطة لها بالعصمة) وانصل إلى القبلة واعتقد نفسه مسلماً لأن الامتثال
 ليست عبارة عن المصليين إلى القبلة بل عن المومنين وهو كما فروان كان لا يدري انه كافر
 تحقيق شرح اصول حسامي ونحوه في الكشف شرح البردوي من الاجماع ص ٢٣٨ والاحكام
 للامدي من المسئلة السادسة منه.

الاخلاف في تعريف الخالف في ضرورات الاسلام وان كان من أهل القبلة المواظب طول
 على الطاعات كما في شرح التحرير والختار من الامامة ص ٣٤٤ جلد ١. ومن جود الوتر مطبوع
 مصر سنة ١٢٨٥.

ايضاً ثم قال (أي صاحب البحر) والحاصل ان المذهب علم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من
 الاصول المعلومة من الدين ضرورة الخ فافهم.

رد المحتار

اهل القبلة في اصطلاح المتكلمين من يصدق بضرورات الدين اي الامور التي علموا بها
 في الشرع واشتهر فعمل انكر شيئاً من الضرورات كحردت العالم وحشر الاجساد وعلوم الله سبحانه
 بالجزيات ووضعية الصلوة والصلوات من اهل القبلة ولو كان عجاهاً بالطاعات و
 كذلك من باشر شيئاً من امارات التكذيب كسجود الصنم والاهانت بامر شرعي والاستنزاه عليه
 فليس من اهل القبلة ومعنى عدم تكفير اهل القبلة ان لا يكفر بارتكاب المعاصي (لابانكار)



الأهور الخفية ضد المشهورة هذا ما حقيقه المحققون فأحفظه -

نبراس

وفي جوهرة التوحيد

ومن له علوم ضروري محمد من ديننا يقتل كفر ليس حد

وشرحها شارحاً وذكر ان هذا مجمم عليه ذنرات الماتريديّة يكفر من بعد هذا بانكار القطعي وان لو يكن ضرورياً قلدت توارده الاصوليون من اصحابنا في انكارها اجم عليه الصحابة اذ جعلوه كالكتاب في الرتبة وقال الحافظ ابن تيمية في اقامة الدليل ضمها وجامع حجة قاطعة بما يتبعها بل هي اكد الحجج وهي مقدمة على غيرها وليس هذا موضع تقرير ذلك فان هذا الرّصل مقرّر في موضعه وليس في بين الفقهاء بل ملايين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون بخلافه وانما اختلف فيه بعض اهل البدع الكفرين بيد عتصروا المفسرين بها بل من كان يرضى الى بدعتهم من الكبار ما بعضه يوجب الفسوق اهل لكن يحتمل ان يكون ما اجم عليه الصحابة من اضروى عنهم وقد اشار اليه في روح المعاني تحت قوله ان الذين كفروا من آل محمد لم يغير الله عنهم الا ذمتهم الاية ومثله في شرح التفسير للمحقق ابن ابي الحاج تلميذ المحقق ابن السمان وتلميذ الحافظ ابن حجر ذكره في تقسيم الخطأ وبسط ونحوه في التلويح للفتناني من سائر الامم - وعبارة المحقق ابن ابي الحاج في شرح التلويح هكذا

والمراد بالمبتدع الذي اخطى به غيره من اهل القبلة كما اشار اليه المص سابقاً بقوله ونحوه عن تكفير اهل القبلة هو الواو في قوله ما هو من ضروريات الاسلام كونه في العالم وحشره بشا من غير ان يصد عنه شيء من موجبات الكفر قطعاً من اعتقاد راجح له وجوده غير انما يتفانى الى حمل له في بعض اشخاص الناس وانكاره في حق كل الله



عليه وسلم واذمدا واستخفافه ونحو ذلك المخالف في أصولها مما لا نزاع ان الحق فيه واحد كمسئلة الضيق وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم الكلام ولعل الى هذا اشار المصنف ما ضيقاً بقوله اذ تمسكه بالقرن والحديث والعقل ذل اخلاف في تكفير المخالف في ضرويات الالاسلام من حدوث العالم وكشرا الاجسام ونفى العلم بالجزئيات ان كان من اهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات وكذا التمسك بشئ من موجبات الكفر ينبغي ان يكون كافرا بخلافه وحينئذ ينبغي تكفير الخطابية لما تقدم منا عنهم في فصل شرط الرأوى وقد ظهر هبة الزعم تكفير اهل القبلة بذنب ليس على عمومه الا ان يجعل الذنب على ما ليس كفر فيخرج المكفر كما اشار اليل السبلي اه

ثم ذكر عن السبلي ما لا يضرنافانه فيما اذا تكلم بالشهادتين بعد ما كان تفوه بكلمة الكفر جعله كمسلمو رتد ثم اسلم ومع هذا نظر فيه ابن امير الحاجر بانه لا بد ان يتبرأ عما كان تفوه به وهو في كلام السبلي ايضاً فالاخلاف بينهما اذن - وقال المحقق محمد بن ابراهيم الوزير في ايتار الحق صلا :-

الفرع الثاني ان يسير الاختلاف (وهو جبال التعادى بين المؤمنين وهو ما وقع في غير المعلومات القطعية من الدين التي دل الدليل على تكفير من خالف فيها اه وقال في صفة مثل كفر الزنادقة والملاحدة (الى ان قال)

وتلعبوا بجميع آيات كتاب الله عز وجل في تاويلها جميعاً بالبوطن التي لو يدل على شئ منها دلالة ولا اماراة ولا لها في عصر السلف الصالح اشارة وكذلك من بلغ مبلغهم من غيرهم في تعفية آثار الشريعة ورد العلوم الضرورية التي نقلتها الامة خلفها عن سلفها اه -



وقال في ص ١٢٦ "فأعلم ان الاجماع انما هو ما تعلم صحته بالضرورة من الدين بحيث

يكفر في الفقه فهذا الاجماع صحيح ولكنه مستغنى عن العلم بالضرورة من الدين ام

واعلم ان اصل هذه المسئلة اى مسئلة عدم تكفير اهل القبلة ماخوذة من آثاره

ابوداود في الجهاد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل

الايان الكف عن قال لا اله الا الله ولا تكفره بدين ولا تخرج من الاسلام بعجل

الحديث والمراد بالدين نبي على عرف الشريعة غير الكفر وكذلك هذه الجملة في عبارة الائمة

كالامام الاعظم وغيره كالامام الشافعي لما نقله في اليواقيت مقيدة بالدين فجاء

الناظرون والجاهلون والمحدثون فوضعوها في غير موضعها واصل هذه الاحاديث

في طاعة الدير والنهي عن الخروج عليهم ما صلوا ائمة عند مسلم وغيره وهو متفق عند

عند اخرين بقوله صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وهو

المراد بعند البخاري وغيره عن انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلنا

صلواتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم والمسلمت وعليه ما على المسلم قاتل وفي قوله صلى

الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان دلالة على ان تلك الرواية الى

الرائين فليظروا فيما بينهم وبين الله ولا يحب عليهم تعجيب بحيث يحصر لسانه ولا يبطون بنا ولا

بل انما يجلبن يكون عندهم من الله فيه برهان اخبر ووقع عند الطبراني في كما في الفتح

كفر اصراحا بصادم مسلمة مضمونة ثراء فدل على ان التاويل في الصريح لا يقبل وقال في الفتح

قوله عندكم من الله فيه برهان اى نص ايتها او خبر صحيح لا يحتمل التاويل اذ قل انما يجوز التكفير

بناء على خبر واحد ولو كان متواترا وكيف لا وهم كفرون بما عده الفقهاء من موجبات الكفر

اذ لا يكفرون بساقي حديث صحيح لم يقيم على تاويله دليل وقدل ايضا ان اهل القبلة

وكالتوري ذكره المحمدي في اخر مسنده



بجوز تكفيرهم وان لم يخرجوا عن القبلة وانه قد يلزم الكفر بلا التزام وبدون ان يريد
تبديل الملة والالتزام حتى الرأى الى البرهان فمما في حديث اخر عند البخارى من جلدتنا و
تتكلمون بالسنا وهو عاة على ابو انهم من اجابهم اليها قد فود فيها قال القاسمى كما في لغة
معناه انهم في لظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفتون وحمله الكافى على الخواج وقال في
ترجة الرجال واما الذى يدعيه فانه يخرج اولافيدى الى ايمان والصلاح ثم يدعى
النبوة ثم يدعى الالهية اه - وقال فى سبيل ثلاثين رجلا - وتوجيه زيادة العد
فى بعض الروايات قوله (ويحتمل ان يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من
الثلاثين ونحوها وان من اراد على العد المذكور يكون كذا با فقط لكن يدعوا الى الضلال
كفراط الرافضة والباطنية واهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدرعة الى ما يعلم
بالضرورة انه خلاف ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم آه فعملهم من قبيل
الرجال وكفرة بانكا والضرورة بانبل بمخالفتها فقط ثم رأيت فمنحة الخالق على البحر اللف
ابن عابدين رحمه الله وحس العلامة نوح آفندى ان مراد الامام بانفضل عنه ما ذكره
فى الفقه الا خبر من عدم التكفير بالذنب الذى هو من هاجل السنة والجماعة فاقام
قلت ومسئلة عدم الكفار اهل القبلة انما هو وهالمنتق كما في شرح المقاصد
والمسايرة وعبارة المنتقى نقلها في شرح التمسوسياتها عن ابي حنيفة ثم (ولا تكفر اهل
القبلة بنى نيل فقيده بالذنب هي في ح المعذلة والخواجرام لا غير اذ صورة العبارة تعنى
من يكفر اهل القبلة بغير ما يوجب الكفر وهو الذنب واما كلمات الكفر فان لم يكفر بها
فليقل انها ليست بكلمات كفر وهو سفسطة ثم رأيت وكذا الايمان للمخاطبين
صرح به قال منصفنا ونحن اذا قلنا اهل السنة متفقون على انه لا يكفر بالذنب فانما



نزیدن المعاصي كالنزوا والشرب اه

تفتیح الباری صحیح البخاری فکراً و لشکراً و المستزاد

ونجوم منزلکاظفتها الدین بنجر لرجوم الهالکین

وقد اختلف الصنعا فيهم بعدا لغلبة عليهم هل تغنم امور الهم وتسيب ذرارهم كالكفار
اولا كالبغاة فرأى ابو بكر الاول وعمل به وناظره عمر في ذلك كما سياتي بيانه في كتاب الاحكام
ان شاء الله تعالى وذهب الثاني ووافق غيرة في خلافته على ذلك واستقر الاجماع
عليه في حق من محمد شيئا من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فان نصر القتل قوتل
واقامت عليه الحجة فان رجع ولا يعمل معاملة الكافر حينئذ ويقال ان صبيح من
المالكية استقر على القول الاول فعرض من ندرته المخالف - فتح الباري جلد ١٢ -
قلت اراد بقوله ولا يعمل معاملة الكافر القتل كقوله انه قال الحافظ قبله والذين
تمسكوا باصل الاسلام ومنعوا الزكوة بالشبهة التي ذكرها المحكم عليهم بالكفر قبل
اقامة الحجة اه ولكن انقله عن القرطبي فيما ياتي في من استسرى منهم بعتا - واراها بالشبهة
التاويل ففيه ان الماويل يستتاب فان تاب الاحكام عليه بالكفر فهذا غاية لا جناحة
بالتاويل -

واستدل به (اي بنجر) ابى سعيد في مرق الخواجر من الدين كمرق المسهم من الرميته
لمن قال بتكفير الخواجر وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرههم بالمحدثين وافرد عنهم
التاويلين بترجمة - وبذلك صرح القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي

فقال الصحيح اثم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرتون من الاسلام ولقوله لا قتلتهم
 قتل عاد وفي نفيهم وكل منهما اثم اهلك بالكفر ولقوله هم شر الخلق ولا يوصف
 بذلك الا الكفار ولقوله اثم البض الخلق الى الله تعا ولحكمهم على كل من خالف معتقدا
 بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم اثم بلا اسم منهم ومن جنم الى ذلك من ائمة المتأخرين
 السنيخ تقي الدين السبكي فقال فينا والله احمج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم
 اعلام الصبيحة لتضمنه نكزي النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنته قال هو
 عندى استبحاج صحيح قال واحتمج من لم يفرهم بان الحكم بتكفيرهم يتدعى تقدم علمهم باء
 المنكورة عما قطعيا - وفيه نظرا نالعلم تزكية من كفروه علما قطعيا الى حين مرت
 وذلك كافى فى اعتقادنا تكفيرهم ويؤيد به حيث من قال لاخيه كافوقد باء
 احدهما وفى لفظ مسلم من روى مسليا بالكفر وقال عد الله الاحار عليه قال وهؤلاء
 قد تحقق منهم اثم يرمون جماعته بالكفر من حصل عندنا القطع بايماهم فيجب ان يحكم بكفرهم
 بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه من التصريح بالحجود فيه بعد
 انفسروا الكفر بالحجود فان احتجوا بقيام الاجماع على تكفيرنا عن ذلك قلنا وهذه الاحكام
 الواردة فى حق هؤلاء تقتضى كفرهم ولولم يعتقد اتركية من كفروه علما قطعيا ولا
 ينجهلم اعتقاد الاسلام اجمالا والعلل بالواجبا عن الحكم بكفرهم كما لا يتجلى لنا للصنم
قلت ومن جنم الى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه فقال بعد سرد احاد
 الباب - فيه الرد على قول من قال لا يخرج احد من الاسلام من اهل القبلة بعد استحقاقه
 حكمه الا بقصد الخروج منه عالما انه مبطل لقوله فى الحديث يقولون الحق ويقرؤون
 القرآن ويمرتون من الاسلام ولا يتعلقون منه بشئ ومن المعلوم اثم لم يرتكبو

استحلال دماء المسلمين وامر الهم لا ينحط منهم فيما ولو كان آي القرآن على غير المراد منه ثم اخرج بسند صحيح عن ابن عباس "وذكر عنده الخواجر وما يقولون عند زلزلة القرآن فقال يؤمنون بحكمه ويهلكون عند متشابهه" ويؤيد القول المذكور الامام بن عمر ما تقدم من عند ابن مسعود "لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحد ثلاث وفيه تثار في بيان اجمالاً قال القرطبي في الفهم يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث في صحيح (طرحه في صحيحه) -

في صاهرة مفصولة انهم خرجوا من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشئ كما خرج المسلمون من الرمية لسحر وقوة سراميم بحيث لم يتعلق من الرمية بشئ وقال شارح الى ذلك بقوله سبق الفرض والدم وقال حقا الشفاء فيه وكذا انقطع بفكر كل من قال قولا يتوصل به الى تهايل الامة او تكفير الصغايا وحكاية حيا الروضة في كتاب الردة عنه واقربا - وذهب الكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخواجر فساق وان حكم الاسلام يحرم عليهم لتكفيرهم بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم من اهل السنة الذين الى تاويل فاسد وخرجهم ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم واهلهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك - وقال الخطابي اجمع علماء المسلمين على ان الخواجر مع ضلالهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا منا كتمهم واكل ذبايحهم وانهم لا يذفرون ما داموا متمسكين باصل الاسلام وقال عياض كادت هذه المسئلة تكون اشكال شكلا عند المتكلمين من غيرهما حتى سأل الفقيه عبدالحق الامام ابا المعالي عن تدرج ان ادخل كافر في الملة واخرج مسلم عنها عظيم في الدين - قال وقد تدرج قبله القاضي ابو بكر الباقلاني وقال لم يصحح القوم بالكفر وانما قالوا ان الكفر لا يدرج



الى الكفر وقال الغزالي في كتاب الفرق بين الايمان والزندقة " الذي ينبغي الاحتراز
 عن التكفير ما وجد له سبيل فان استبدأ دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ
 في ترك الكفر في الحيوة اهلون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد - وهما احتج به من لم
 يكفرهم قوله في ثالث احاديث الباب بعد صفرهم بالمرق من الدين كرت السهم في نظر الله
 الى سهمه الى ان قال في تماري في الفوق هل علق بها شيء - قال ابن بطال ذهبوا
 العلماء الى ان الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله تماري في الفوق لا ابناء
 من الشك واذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان ثبوت
 له عقدا اسلاميين لم يخرج منه الا بيقين - قال وقد سئل علي عن اهل الفوق
 هل كفر افعال من الكفر فورا -

قلت وهذا ان ثبت عن علي حمل على انه لم يكن اطلع على معتقد هم ان الذي
 اوجب تكفيرهم عند من كفرهم وفي احتجاجه بقوله تماري في الفوق نظر فاراد في
 بعض طرق الحديث المذكور وما تقدمت الاشارة اليه وكما سياتي لم يعلق منه
 بشيء وفي بعضها سبق الفوت والدم وطريق الجمع بينهما انه تردد هل في الفوق شيء
 او لانه تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي شيء ويمكن ان يميل
 فيه على اختلاف اشخاص فهم ويكون قوله تماري اشارة الى ان بعضهم قد
 عد من الاسلام شيء - قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم اظهر في الحديث
 القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون ونسبوا موالهم وعوقول طائفة من
 في اموال الخوارج وعلى القول بعين تكفيرهم ليسلك بهم مسلك الله الخوارج
 العصا ونصبوا الكفر بما من استمر منهم عبث فاذا اظهر عليه ما قيل بعد ان



اولا يقتل بل يجتهد في جرعتين اختلف فيه بحسب اختلاف في تكفيرهم قال وباب التفسير
 باي خطر ولا نعدل بالسلا شيئا قال وفي الحديث علم من اعلام النبوة حيث اخبر بما
 وقع قبل ان يقع وذلك ان الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دما منهم
 وتركوا اهل الزمة فقالوا انفي لهم بعهدتهم وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين
 وهذا كله من آثار غياوة الجهال الذين لم تنتشر صدقهم بنور العلم ولم يتمسكوا بمجمل
 وثيق من العلم وكفى ان رأسهم ردد على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ونسبه الى الجور
 نسأل الله السلا - قال ابن هبيرة وفي الحديث ان قتال الخوارج اولى من قتال المشركين
 والحكمة فيه ان في قتالهم حفظ اسرار الاسلام وفي قتال اهل الشرك طلب اليرج
 وحفظ اسرار المال اولى وفيه الزجر عن الاخذ بنطوا جميع الايات القابلة للتاويل
 التي يقضي القول بظواهرها الى مخالفة اجماع السلف (وفيه التحذير من الغلو في الدنيا
 والنطع في العبادة بالتحمل على النفس فيما لا ياذن فيه الشرع وقد وصف الشارع الشريعة بانها
 سهلة سمحة واما تذب الشدة على الكفار والى الرأفة بالمؤمنين فعكس ذلك الخوارج
 كما تقدم بيانه - وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الائمة العادل ومن نصبت الحرب
 فقاتل على ائمة اداسد ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى في الارض
 بالفساد واما من خرج عن طاعة امام جائر اراذ الغلبة على ماله او نفسه او اهله فهو
 معذور ولا يجمل قتاله وله ان يدفع عن نفسه وماله واهله بقدر طاقتة وسيأتي بيان
 ذلك في كتاب لغات وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحر بن اعين
 رجل من بني نضير عن علي وذكر الخوارج فقال ان خالفوا اماما عادلا فقاتلوهم وان
 خالفوا اماما جائرا فلا تقاتلوهم فان لهم مقالا -

قلت وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي ثم لاهل المدينة في الحجة لعبد الله

بن الزبير ثم للفراء الذي خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث
 والله اعلم) وفيه ان من المسلمين من يخرج من الدين من غير ان يقصد الخروج منه
 ومن غير ان يختار ديناً على دين الاسلام وان الخواص من الفرق المبثثة من الامة لعبد
 من اليهود والنصارى **(قلت)** والاخير مبتنى على القول بتكفيرهم مطلقاً وفيه
 منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في الدين وفيه انه لا يكتفي في التعديل بظاهر الحال بل يبلغ
 المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتشرف والورع حتى يختبر باطن حاله " ط ٢٦٦ جلد ١٢

ايضاً وفيه منع قتل من قال لا اله الا الله ولو لم يزد عليه ما وهو كذلك
 ولكن هل يصير مجروح ذلك مسلماً الراجح لا بل يجب لكف عن قتله حتى يختبر ان
 بالشهادة والتزم احكام الاسلام حكمه باسلامه والى ذلك الاشارة بالاستفتاء بقوله لا
 بحق الاسلام قال البغوي الكافر اذا كان وثنيا او ثنيا لا يقربا لوحدانية فذا قال
 لا اله الا الله حكمه باسلامه ثم يجبر على قبول جميع احكام الاسلام ويبرأ من كل دين
 خالف دين الاسلام واما من كان مقربا لوحدانية منكر للنبوة فانما يحكم باسلامه
 حتى يقول محمد رسول الله فان كان يعتقد الرسالة المحمدية الى العرب فاصلاً من
 يقول الى جميع المخلوق فان كان كفر محض واجب او استباحة محرم فيحتاج ان يبرج
 عما اعتقد ومقتضى قوله يجبرانه اذ الم يلزم تجرى عليه احكام الرد وعليه صرح
 القفال آ ٥ - ط ٢٦٤ جلد ١٢ -

ايضاً وقال الغزالي في الوسيط تبعاً لغيره في حكم الخواص وجهاً احدها
 انه حكم اهل الردة والثاني انه حكم اهل البني ورجح الراجح الاول وليس الذي قاله



مطرح في كل خارجي فانهم على قسمين احدهما من تقدم ذكره والثاني من خرج في طلب الملك كالدعاء الى معتقده وهم على قسمين ايضا قسم خرجوا غضبا للذين من اجل جور الولاة وتترك عملهم بالسنة النبوية فهو كلاء اهل حق ومنهم الحسين بن علي بن اهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على المجرم وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة ام لا وهم البيعاة وسياتي بيان حكمهم في كتابا لفتن و بالله التوفيق ٢٥٢ جلد ١٢ -

ايضا وقال ابن دقيق العيد قد يوحى من قوله المفارق للجماعة ان المراد المخالف لاهل الاجماع فيكون متمسكا لمن يقول بمخالف الاجماع كافر وقد نسب ذلك الى بعض الناس وليس لك بالبين فان المسائل الاجماعية تارة يصحها التواتر بالنقل عن صحاب الشريعة كوجوب الصلوة مثلا وتارة لا يصحها التواتر فلا ولا يكفر بها لمخالفة التواتر لمخالفة الاجماع والثاني لا يكفر به قال شيخنا في شرح الترمذي الصحيح في تكفير منكر الاجماع تقييده بانكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس ومنهم من اعتبر بانكار ما علم وجوبه بالتواتر ومنه القول بحديث العالم وقد حكى عياض وغيره الاجماع على تكفير من يقول بقدم العالم وقال ابن دقيق العيد وقع هنا من يدعي الحد في المعصية ومييل الى الفلسفة فظن ان المخالف في حديث العالم لا يكفر لانه من قبيل مخالفة الاجماع وتمسك بقولنا ان منكر الاجماع لا يكفر على الاطلاق حتى ثبت النقل بذلك متواترا عن صحاب الشريعة قال وهو متمسك ساقط اما عن عبي في البصيرة او عام لان حد العالم من قبيل ما اجمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل خارجا وقد قال المحافظ في اخر مجتده ومخالف الاجماع دخل في مفارق الجماعة اه-



تنبيه من الراقي على استفيد من كلام الفطاحه الله

الأول - ان امير المؤمنين في الحديث الامام البخاري مائل الى الكفار الخوارج اى بعض من سخطي منهم ذلك وقد صرح به في كتابه خلق افعال العباد في فرق وبوجوب قتلهم بعد الاغذار اليهم والاستنابة ولا يجيب لا يمكن المجاء هم اضطروا الى الحث اى لا يتصلو من البشر ايجاد اليقين والثناء في قلوبهم بحيث لا يبقى بعد الاغذار ومكابرة كما ينعمه الزاعمون من لم ينظر في الكتب واقوال الائمة وبني خياله على الحديث الدائرة في هذا العصر وهجر تحمين وتفتيح عقلي ومثل هذا هو الذي ذكره علماء المذاهب الاربعه في باب المرتد حيث قالوا يستتاب ويكشف شبهته اى يذكر عنده ما يكشف الشبهة لانه يستطيع احد ان ييقنه بذلك ويلجئه اليه فاذا الميرجع قتل كفرا قال الشيخ ابن الهمام في المسايرة في انكار القطعي الغير الضرورى الا ان يذكر له اهل العلم ذلك فيلج ام ويؤخذ ذلك مما نقله الحموي في الجمع والفرق عن محمد وعن ابى يوسف في العجر في تعليم المجاهلة ومما في الهندية عن اليتيمة مما يتعلق بالملوكة وهالك نص تراجم البخاري قال باب قتل الخوارج والمحدثين بعد اقامة الحجة عليهم وقوله تعالى وما كان الله ليضل قوه بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ثم بوب على وجه العذر في ترك قتلهم حيث ترك فقال باب ترك قتل الخوارج للتألف ولثلا يغير الناس عنه ثم بوب على التاويل وقال باب ما جاء في التاويل لادن اراديه تاويل لا يكون كتاويل الخوارج اذ بوب عليهم قبل ذلك وذلك التاويل كما في الفقه ما كان سائغاً في كلام العرب وكان له وجه في العلم ام وقال تليذه

شيخ الاسلام زكريا الانصاري في تحفة الباري ولا خلاف ان المتأول معذور
بتأويله ان كان تاويله سائغا لم لا يطلق التاويل فانه لا يقع القتل بلا يرفع الكفر ايضا.

الثاني ان انكار القطعي كفر ولا يشترط ان يعلم ذلك المنكر قطعيته ثم ينكر
فيكون بذلك كافرا على ما يتوهمه المخالكون بل يشترط قطعيته في الواقع فاذا
حمد شخص ذلك القطعي استثنى فان تاب والا قتل على الكفر وليس وراء الاستثنا
مذهب كما قال القائل وليس وراء الله للمرء مذهب - وذلك من كلام الشيخ تقي
الدين السبكي في عبارة المحافظ -

الثالث الرد على من قال لا يخرج احد من اهل الاسلام من اهل القبلة بعد
استحقاق حكمه الا بقصد الخروج منه عالما وذلك من كلام الطبري في عبارته ومن
كلام القرطبي ايضا في آخر العبارة وقال في الصارم المسلول ^{٣٦٦} والغرض هنا
ما ان الردة تتجر عن السب فذلك قد يتجر عن قصد تبديل الدين ارادة
التكذيب بالرسالة لما تجر كفر ابليس عن قصد التكذيب بالربوبية وان كان
عدم هذا القصد لا ينفعه كما لا ينفع من قال الكفر ان لا يقصد ان يكفر آه
وهذا الرجل لم يظهر مجرد تغير الاعتقاد حتى يعنى معصوما بعبوة اليه وليس هن القبول
من لوازم تغير الاعتقاد حتى يكون حكمه كحكمه قال ومن جهة كونه قد نطق او يقال
ان الاعتقاد قد يكون سالما معه فيصدر عن لا يريد الانتقال من دين الى دين
ويكون فساده اعظم من فساد الانتقال اذ الانتقال قد علم انه كفر فنزع عنه
مانع عن الكفر وهذا قد نطق انه ليس بكفر الا اذا صدر استحلالا بل هو معصية
وهو من اعظم انواع الكفر آه - **قلت** المراد بالمرق هو الخروج من حيث

لا يدرى وهو مؤدى هذا اللفظ وحققه ومن قال ذلك لعله يقول ان اهل الملل غير الاسلام لا يهلكون ايضاً متى لم يكونوا معاندين وقد نسب لك الى بعض قد قال القاضي ابوبكر الباقراني كافي الشفاء ان هذا القول كفر ومعلوم ان دليل ذلك القائل لو كان صحيحاً كان عاماً يشمل اهل الاسلام وغيرهم لمن لم يكابر

الرابع والخامس جواباً للمحافظ عن ادلة من لم يكفر الخوارزمي ثم تقسيمه الى من كفر منظم والى من لم يكفر من عند ومن كلام الغزالي ايضاً في الوسيط فان لم يكن المحافظ اختار تكفير الخوارج فقد جاب عن ادلة عدم التكفير والحق ان من تكفر متواتراً كفر ومن لا خلاف والحق ايضاً ان هذا المرفق يدل على ان المارقة اقرب الى الكفر من الايمان ومن اصرح ما وجد فيه ما عند ابن ماجه عن ابي امامة رضي الله

عنه **قلت** يا ابا امامة هذا شئ تقول قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحافظ محمد بن ابراهيم اليافعي في ايشانه

الحق ط ٢٦١ اسناد حسن ام وبعضهم كالطحطاوي في امامة فسر الخوارج من خرج عن عقيقة السنة وكذا ابن عابدين هناك وروى النسائي عن ابي بصير قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لفته الحيد ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كأنهم يقولون القرآن آلاء لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الرجاء وصرح في الصارم في السنة الرابعة عشر بكفرهم واجاب هناك عن كل ما يريد من الحديث الخامس عشر وشواهد حديث ابي بصير في الكنز ص ٤٨ -

السادس ان قتال الخوارج اولى من قتال المشركين وذلك من كلام ابن هبيرة واقول كذلك الكفار المتأولين للملحدين اهم من الكفار العامرين



فان التاويل يتخذ حيفا كما اتخذته اتباع ذلك الرجال بخلاف العقل هذا
وقد بوب البخاري قبل هذا على انكار بعض الضروريات وانه ارتداد فقال
(باب قتل من ابى قبول الفرائض وما نسبوا الى الرحمة)

واخرج فيه حديث قتال ابى بكر مع من فرق بين الصلوة والزكوة فجعلهم
مرتدين مع انهم كانوا متأولين فظهر ان التاويل في ضروريات الدين لا يفتح
الكفر وغاية ما يوسع فيه هو الا عذار والاذار والاستتابة فان تاب لا اقل
كفرا وليس لك اداهامد مرمابل هو الكراهة على الحق الذي وضحت حقيقته فهو
عين العدل وعين الصواب قال القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن
في قوله تعالى كراهة في الدين الآية المسئلة الثانية قوله تعالى لا كراهة عموم
في نفى كراهة الباطل فاما الاكراهة بالحق فانه من الدين وهل يقتل الكافر
الا على الدين قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا
اله الا الله وهو ما خوذ من قوله تعالى قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
لله اء واعادة في المهتمة وقال في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم عجب بكم
من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل والحج ان الاكراهة على الحق الذي كان
وضوحه بديهيا ليس بالكراهة واختاراه في روح المعاني - ايضا

وهذه اكثر الشكوك التي تغشى الناظرين في هذه المسئلة
وقد احاطها واماطها الحافظ وحكمها وفهمها فابي المستر وحون الا استرسا
مع ما يركبه الخيال ويجلبه من حديث نفس وامنية والله الهادي ومن
يضلله فلا هادي له -



النقل عن لامية الاربعة وغيرهم من ائمة الدين

كابن يوسف ومحمد بن البخاري رحمة الله عليهم جميعين

وهو ما ذكره الطحاوي قال حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف في نوادر ذكرها عنه ادخلها في اماليه عليهم قال قال ابو حنيفة اقلوا الزنديق سراً فان توبته لا تعرف - احكام القرآن لابن بكري ^{الرازي} ص ٥٣ وعمل القاري ص ٢١٢

قال ابو مصعب عن مالك في المسلم اذا تولى عمل المشرك قتل ولا يستتاب لان المسلم اذا ارتد باطناً لم تعرف توبته باظهاره الاسلام - احكام القرآن لابن بكري ص ٥٥ ونحوه في الموطأ من القضاء في من ارتد عن الاسلام وقولهم في ترك قبول توبة الزنديق يوجب ان لا يستتاب الاسماعيلية وسائر الملحدين الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر كسائر الزنادقة وان يقتلوا مع اظهارهم التوبة - احكام القرآن ص ٥٢ والبسط من ذلك في الاحكام من ص ٢٨٦ الى ص ٢٨٨ مرآة ودرامية -

وقد مرني هشام بن عبيد الله الرازي عن محمد بن الحسن بن علي بن خلف المعتزلي يعيد بلوته وروى هشام ايضا عن يحيى بن الظم عن ابي يوسف انه سئل عن المعتزلة فقال هم الزنادقة وقد اشار الشافعي في كتابه لقياس من لم يخرج عن قبول شهادة المعتزلة واهل الاهواء وبه قال مالك وفقهاء المدينة



فكيف يصح من أمة الإسلام الكرام القدرية بالنزول لهم مع قولهم بكفرهم - الفرق
بين الفرق ١٥٢ - وكذا في كتاب لعلو الذهبي - وفي الامر للشافعي رح من ما تجوز
به شهادة اهل الاهواء ٢١٤ - ولا مرد شهادة احد شئ من التأويل كان له وجه
يحتمله آه - وفي اليواقيت قال المنزوي رحمه الله اراد الامام الشافعي رحمه الله
باهل الاهواء اصحاب التأويل المحتمل آه -

وروى هشام بن عبيد الله الرازي عن محمد بن الحسن انه قال من صلى خلف
من يقول بتخلق القرآن انه يعيد بالصلاة - الفرق بين الفرق ٣٥٥ - قلت فهذا
قول محمد في الكساحه وقرى محمد عدم جواز الصلاة خلف اهل الاهواء
عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح كما في امة فتح القدير -

وتبديرتهم المتأخرين من الصحابة كعبد الله بن عمر جابر بن عبد الله
وابي هريرة وابن عباس والنسب بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وعقبة بن عامر
الكوفي واقراهم واوصوا اخلا فهم ياتون ليلوا على القدرية ولا يصلوا على
جنازتهم وكان يعجزوا بامراضهم - الفرق بين الفرق ١٥٥ - وعقيدة السفيرة
٢٥٦ - ونسب الاحياء المرفوعة فيه عن جماعة من الصبية رض - (وفي السيرة الكبرى
من لعلو الحسن ٣٦٥) ومن انكر شيئاً من شرائع الاسلام فقد ابطال قول
الشيخ ابي ابي طالب -

قال شيخنا الشريفي يقول قال لي حماد بن ابي سليمان ابلغ ابا
نوري عن ابيه عن ابي رزيق عن ابيه وكان يقول القرآن مخلوق - وقال النوري
من قال القرآن مخلوق فهو كافر - وقال علي بن سينا الله (ابن المدني)

القرآن كلام الله من قال انه مخلوق فهو كافر لا يصلي خلفه -

قال ابو عبد الله (البخاري) نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس

فما رأيت اضل في كفرهم منهم وانى لا يستجمل من لا يكفرهم كما من لا يعرف

كفرهم - وقال زهير السخيتاني سمعت سلام بن ابى مطيع يقول الحموية كفا

قال ابو عبد الله ما ابالى صليت خلف الجهمى والرافضى ام صليت خلف

اليهود والنصارى ولا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون ولا

توكل ذبا عنهم - خلق افعال العباد للبخارى ملقطاً -

ونقل العبادة الاولى في كتاب الاسماء والصفات والثانية كذلك ونقل

العبادة الثانية في فتاوى الياقظ ابن تيمية فجهلها بالقبول البخاري عن ابى عبيد

هو الامام القاسم بن سلام -

وقال ابن ابى حاتم الحافظ ثنا احمد بن محمد بن يوسف بن شاذان بن الحسن الكلابي

قال قال ابى حاتم ابا حنيفة ستة اشهر فالتفت رأياً على ان من قال

القرآن مخلوق فهو كافر - قال احمد بن القاسم بن عطية سمعت ابا سليمان

الجزجاني يقول سمعت محمد بن الحسن يقول والله لا اصلي خلف من يقول

القرآن مخلوق ولا استفتى الا امرت بلا اعادة - كتاب العلو - وارادوا

بخلق القرآن كونه منقوصاً عن ادبه لا قائماً به ولا صفة له فلا ينافى حدو

الكله اللفظ اعني جزئياته صرح بهذه العناية الحافظ ابن تيمية في عدة

من تصانيفه - قلت وفي المسيرة ادب ابا حنيفة رح قال لجهل اخرج عنى يا

كافرو في الرسالة التسمينية للحافظ ابن تيمية باسناد عن محمد قال قال ابو حنيفة رح



لعن الله عمر بن عبید ثم حمل في المسامرة قوله لجهم على التأويل وهذا غير ظاهر كلف
وقد ورد الوعيد الشديد في الفار المسلم فما شاخبا به لا مأم رجع عن ذلك لولم يكن عندك
قال سمعت سليمان يقول سمعت الحارث بن ادریس يقول سمعت محمد بن الحسن النخعي
يقول من قال القرآن مخلوق فلا تصل خلفه وقرأت في كتاب ابى عبد الله محمد بن يوسف
بن ابراهيم الدقاق روايته عن القاسم بن ابى صالح الهذلي عن محمد بن ابى ايوب الرازي
قال سمعت محمد بن سابتق يقول سألت ابا يوسف فقلت اكان ابو حنيفة يقول القرآن
مخلوق فقال معاذ الله ولا انا اقوله فقلت اكان يرى رأى جهم فقال معاذ الله ولا
انا اقوله رواه ثقات - وانا في ابو عبد الله الحافظ اجازة قال انا ابو سعيد احمد
بن يعقوب الثقفي قال ثنا عبد الله بن احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي
قال سمعت ابى يعقوب سمعت ابا يوسف القاضي يقول كلمت ابا حنيفة سنة جرد ارفى
القرآن مخلوق ام لا فاتفق رأيي ورأى على ان من قال القرآن مخلوق فهو كافر
قال ابو عبد الله رواة هذا كلهم ثقات - كتاب الاسماء والصفات للبيهقي ص ١٨٠
وحكى ابن المنذر عن الشافعي لا يستتاب القدرى واكثر اقوال السلف تكفيرهم من
قال به الليث وابن عيينة وابن لهيعة ترى عنهم ذلك فيمن قال بنجى القرآن فقال
ابن المبارك والاودى ووكيع وحفص بن غياث وابو اسحق الفزاري وهشيم وعلى
بن عامر في آخرين وهو من قول اكثر المحنثين والفقهاء والمتكلمين فيعلم وفي الخواص
والمفترضة واهل الاهواء المضلة واصحاب البدع المتأولين - وهو قول احمد بن حنبل
واطال الاستاذ ابو منصور البخاري صاحب الفرق بين الفرق في تكفير الغلاة
من اهل الاهواء في كتابه الاسماء والصفات كما في شرح الاحياء ص ٢٥٠ ومعلوم

ان البدعة واليهوى انما تكون بشبهة ففيه ان التاويل لم يرفع الكفر وقد قال
 في ايثار الحق ٣٢ فان السنة ما اشهر عن السلف وصح بطريق النصيبه وكوهذا لك
 البوح كلها من السنن لان ما من عتد الا ولا هلهما شبيهة من العمومات والمحمولات ولا يستخرج
 وقال من ٥٥ واما التفسير فما كان من المعلومات بالضرورة من اركان الاسلام واما الله
 تعالى منعنا من تفسيره لانه جلي صحيح العتي وانما يقسره من يزيد تحريفه كالباطنية
 الملاحدة ١١ وقال من ٢٦ ولذلك تجد هذا الجنس متمسك اكثر اهل الضلال
 ولا تجد حبا باطل الا وتجد في العمومات ما يساعد حتى منكرو الضروريات كغلا
 الاتحادية ١١ - وقد قال ذلك للمحقق محمد بن ابراهيم الوزير اليماني في كتابه ايثار الحق
 ٣٢ - ومن هذا السلف الصالح في ذلك (اي في عدم تكفير من لم يكن غاليا من اهل الاهواء)
 هو المختار مع امرين احدهما القطع بقيم البدعة والاكار لها والاكار على اهلها وتانيها
 عدم الاكار على من كفر كثيرا منهم فاننا لا نقطع بعد كفر بعضهم ممن فحشت عتد بل نقف
 في ذلك ونكل علمه والحكم في الله سبحانه ١١ -

وقال في الصام المسلول من الحديث الخامس عشر ١٤٩ وادجبت لك لهم عقائد
 فاسد ترتب عليها افعال منكرة كفرهم بها الكثير من الامة وتوقف فيها آخرون ١١

النقل في عزم المحدثين والفقهاء المتكلمين وكذا المحققين وجم غفير من المصنفين

قلت هؤلاء القوم هم الخوارج الذين خرجوا في زمن علي حتى استسلم
 قوله لا يجاوز حناجرهم - معناه لا تقبل وترفع الاعمال الصالحة - قوله



يمرقون من الدين - اى يخرجون وهذا حكم بكفرهم و ابا حدة لما هم - وقد روى
اصح من ذلك فى المتفق عليه ولفظه "فابن لقيتهم فاقتلوهم فان فى قتلهم
اجرام قتلهم" **قوله** من الرمية - هى الصيد الذى تقصد فترميه - **قوله** تنظر
الى آخره - معناه مرّاً ومرّاً ليعلم بعلى به شى من الفرت والدم فذلك دخول
هؤلاء فى الاسلام ثم خرجهم منه لم يتمسكوا منه بشى - قال الشافعى رحمه الله تعالى و
قوماً اظهر و اراى الخواج و تجنبوا الجماعا و الكفروا لم يحل بذك قتلهم بلغنا ان
علينا مع رجلا يقتل لاحكم الا لله فى ناحية المسجد فقال على كلمة حتى اريد بها
باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم الفتى
مادامت ايدىكم مع ايدىنا ولا نيدىكم لقتال - **وقال** هل الحث من المناجزة يجوز
قتلهم **اقول** الظاهر عندى دراية ورواية قول هل الحث - اما رواية فقوله
صلى الله عليه وسلم فابن لقيتهم فاقتلوهم - واما قول على فمعناه ان الانكار
على الامم و الطعن فيه لا يوجب قتلا حتى ينزع يدك من الطاغ فيكون باعينا او قاطع
الطريق و اذا انكروا ضروريا من ضروريات الدين يقتل لذك لانه انكار على الامم
بيان ذلك ان المفتى اذا سئل عن بعض فعال نريد حكم بالجواز و اذا سئل عن بعضها الآخر
حكم بالفسق ثم اذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر فهنا لم يظهر هذا الرجل عنده الا
الانكار فى مسألة التعليم حسب ما ظهر و لو انه اظهر انكار الشفاعة يوم القيمة او انكار الحو
الكوثر وما يجرى مجرى ذلك من الثابت بالدين بالضرورة لحكم بالكفر - واما حديث
اولئك الذين نهانى الله عنهم فعلى المنافقين دون الزنادقة بيان ذلك ان المخالف
لدين الحق ان لم يعترف به ولم يذعن عن الاظهار و لا باطنا فهو كافران اعترف بلسانه



دقلبه على الكفر فهو المناق و ان اعترف به ظاهر الكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين
 ضرورة بخلاف ما فسره الصحاح والتابعون واجمعت عليه الامة فهو الزنديق كما
 اذا اعترف بان القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حتى لكن المراد بالجنة
 الا بتناهج الذي يحصل بسبب ملكات المحمومة والمراد بالنار هي النار التي
 تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو زنديق - وقوله
 صلى الله عليه وسلم اولئك الذين تمها في الله عنهم في المناققين دون الزنادقة
 واما دراية فلان الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد وليكون من جرعة المرتين
 وذبا عن الملة التي ارتضاها فلذ لك نصب القتل في هذا الحديث وامثاله جزاء للارتداد
 ليكون من جرعة للزنادقة وذبا عن تاويل فاسد في الدين كما يصح القول به ثم لتاويل
 تاويلان - تاويل لا يخالف قاطعا من الكتاب السنة واتفاق الامة وتاويل
 يصاحبه ما ثبت بقاطع فذلك الزندقة فكل من انكر روية الله تعالى يوم القيمة
 او انكر عند القبور وسؤال المنكر والنكير او انكر الصراط والحساب سواء قال لا اتق
 بهؤلاء الرواة او قال اتق بهم لكن الحديث ما اول ثم ذكر تاويلا فاسد لم يسمع من قبله
 فهو الزنديق وكن لك من قال في الشيخين ابن بكر وعمر رضي الله عنهما مثلاً ليسا
 من اهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما او قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
 خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام انه لا يجوز ان يسمى بعد احد بالنبى اما معنى
 النبوة وهو كون الانسان مبعوثاً من الله تعالى الى الخلق مفترض الطاعة معصوماً
 من الذنوب من البقاء على الخطا فيما يرى فهو موجود في الامة بعدك فذلك
 الزنديق وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجرى هذا المعنى

والله تعالى اعلم بالصواب - مسوى ^{١٠٩} مع الاطالفة لاجل الله بن عبد الحميد الدهلي -

•••••

واستفتيت منه تفسير الذين وكلوا والذين في القلوب من الكفر وما ذكره في عدم تكفير علي اياهم بسطه في الصائم المسلون من السنة الرابعة عشر والحديث الثامن عشر وهو صواب مما ذكره في منهاج السنة فقال في الصائم وبالجمله فالكلمات في هذا الباب ثلاثة اقسام احدها من ما هو كفر مثل قوله ان هذه لقسمه ما اريد بها وجه الله فاذا كان اول الخواج كافراً بجزء الكلمة فلذا اصحح واذا جاء بعد ما كلمة ان شاء كنيته ذلك الله العدل فانما اريد به طلب التسمية لا النسبة الى الجور عن الحق والعياذ بالله -

واعلم ان لفظ حين ما يباح به دم المسلم عند الجهاد من باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين والعين من الدنيا عند الكثرة انة نسخة الجهادي لا يحمل امر في مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا ياخذ ثلاث النفس بالنفس واليب الذي هو المارق من الدين التارك للجماعة قال في الفتح قوله والمفارق لدينه التارك للجماعة لاني رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وللباقيين المارق من الدين لكن عند النسف والسر والمستل والمارق لدينه اة والمارق من الدين جعل للمحافظ مصداقه الاولي هو التارك ونقل فيه شواهد من الاحقاد وهذا الضمن اي المارق من الدين هو الاسلام هو الوارد في الحديث في الاحقاد المشهور فكان حكمهم كذلك -

وفي فتاوى المحافظ ابن تيمية ^{٢٦٥} فان كلامة متفقون على دم الخواج وتصلبهم وانما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذاهب مالك والحنبل وفي مذاهب الشافعي



الضمانع في كفرهم ولذا كان فيهم وجهان في مذهب احمد وغيره على الطريقة
الاولى احدهما انهم بغاة والثاني انهم كفار كما استرشدن بمجوز قتلهم ابتداء و قتل سيد
وابتاع مذهبهم من قدر عليه فمعلم استميتك لمزيد فان تاب والا قتل كما ان مذهبها في
مانعي الزكوة اذا قاتلوا الامام عليها هل يلفون مع الاقدار بوجوبها على روايتين
وفي ضمة والصواب ان هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فان هؤلاء
ليس لهم تأويل سائغ اصلا وانما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكوة واهل
الطائف والخزمية ونحوهم من قاتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الاسلام وهذا
موضع اشتباه على كثير من الناس من الفقهاء فان المصنفين في قتال اهل البغي جعلوا
قتال مانعي الزكوة وقتال الخوارج وقتال على اهل البصرة وقتاله معاوية وابتاعه
من قتال اهل البغي وذلك كله ما موربه وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرد ذلك
بين الناس وقد غلطوا بل الصواب عليه ائمة الحديث والسنة واهل المدينة النبوية
كالاوزاعي والثوري ومالك واحمد بن حنبل وغيرهم انه يفرق بين هذا وهذا
وفي ص ٢٩ وفيهم من الردة عن شرائع الاسلام بعد ما ارتد عنه من شرائع
الاسلام واذا كان السلف قد سمو امانعي الزكوة مرتين مع كونهم يصومون
ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين -

وفي ضمة والطريقة الثانية اه - والسؤال في هؤلاء القاتل الذين يفتد
الى الشام مع ابن مرق وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا الى الاسلام ولم يتقوا على
الكفر الذي كانوا عليه في اول الامر -

وفي ص ٢٢ كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين فقد اختلف لسلف الاجمة

في كفرهم على قولين مشهورين -

وقال في وصف الباطنية من ملوك مصر ٢٣٣ - ثم قد حوانى المسيح ونسبوا
الى يوسف النجار وجعلوه ضعيف الذاى حيث تمكن عدو له منه حتى صلبه فيوافقون
اليهود في القدح في المسيح لكنهم شر من اليهود فانهم يقدر حون في الانبياء وفي ص ٢٩ فان
المسلم الاصلى اذا ارتد عن بعض شرائعه كان اسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في تلك
الشرائع مثل ما نعى الزكوة و امثالهم من قتلهم الصديق -

وفي نور العين عن التمهيد اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر
فانه يباح قتلهم جميعا اذا لم يرجعوا اولم يتوبوا واذا تابوا واسلموا تقبل توبتهم
جميعا الا ابا حية والغالية والشيعية من الدوافض القرامطة والزنادقة من
الفلاسفة لا تقبل توبتهم بحال من الاحوال ويقتل بعد التوبة وقبلها لانهم
لم يعتقدوا بالصانع تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا اليه - وقال بعضهم ان تاب قبل
الاخذ واكفها رتقبل توبته والا فلا وهو قياس قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وهو حسن جدا - ح المختار ص ٢٩٤ مطبوع بمصر سنة ١٢٤٢ هـ -

وفي الفتح والمنافى الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزندى الذي
لا يتدين بين يدين ولكن من علم انه ينكر في الباطن - بعض الضموريات كحرمه الخمر
ويظهر اعتقاد حرمته وتامه فيه - ح مختار -

وعن ابن عمر وعلى بن ابي طالب تقبل توبة من تكرر مرتبة كالزندى وهو

قول مالك واحمد الليث وعن ابى يوسف لو فعل ذلك مرة لا يقتل غيلة ونسبه
بان ينتظر فاذا اظن ان الكفر قتل قبل ان يستتاب لانه ظهر منه الاستخفاف -

رد المحتار ج ٣ - ٢٨٦ -

وظاهر كلامه تخصيص الكفر بحجج الضرورية فقط مع ان الشرط عند ثابتة على وجه القطع وان لم يكن ضروريا بل قد يكون بما يكون استخفاقا من قول وفعل كما مر ولذا ذكر في المسابقة ان ما ينفي الاستسلام او يوجب التكذيب فهو كفر فانه يفي الاستسلام كما قد مناه عن الحنفية اي ما يدل على الاستخفاف وما ذكر قبله من قتل بي اذا الاستخفاف فيناظر وما يوجب التكذيب حجت كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعاء ضرورة واما ما لم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت باجماع المسلمين فظاهر كلام الحنفية الاكفار بحجج فانهم لم يشذوا سوى القطع في الثبوت وموجب جملة على ما اذا علم المنكر ثبوت قطعا لان مناط التكفير وهو التكذيب او الاستخفاف عند ذلك يكون اما اذا لم يعلم فلا الا ان يذكر له اهل العلم ذلك فيلزم - رد المحتار ج ٣ -

تنبيه

في الجبر والاصول ان من اعتقد المحرم حراما فان كان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر وان كان لعينه فان كان حليله قطعا كفر والا فلا وقيل التفصيل في العالم اما الجاهل فلا يفرق بين الحرام له وبينه لغيره وانما الفرق في حقه ان ما كان قطعا كفره والا فلا فيكفر اذا قال الحمر ليس محرما وتما فيه - رد المحتار ج ٣ -
ومن زكوه اللغة - والكبر حجت في كتاب المسابقة بالاتفاق على تفتيح المخالف فيما كان من اصول الدين وضرورياته كالقول لا يقدم الدائم ونفي حشر الا جسد ونفي العلم بالجزئيات



وان المخلاف في غيره كنفى مبادئ الصفات ونفى عموم الامراداة والقول بخلق القرآن المخزوم وكذا اقال في شرح مفيدة المصلي ان سباب الشيعيين ومنكر خلافتها من بناء على شبهة له لا يكفر بخلاف من ادعى ان علياً الله وان جبرئيل غلط لان ذلك ليس عن شبهة واستقلال وسع في الاجتهاد بل محض هوى اء-
وتامه فيه - **قلت** وكذا ايكفر قاذف عائشة ومنكر صحبة ابيها الا انك
تذكر في صحيح القرآن كما مر في الباب السابق رد المحتار ج ٣

قلت والاكثر على تكفير منكر خلافة الشيعيين وفي الدر المنتقى عن الهمداني
وشرحها **هـ** وصح تكفير نكير خلافة ال * عتيق وفي الفاروق ذلك لا يظهر
بل في الخلاصة والضرحة انه صرح به محمد بن الحسن في الاصل وكذا
صححه في الظهيرية كما في الهندية فاني رح المحتار تساهل وقد صححه في خزنة
المفتيين ايضا كما في الا نقر ونية وكذا نقله في الفتاوى العزيرية من الج ٦
الثاني ص ٩٠ عن البرهان وعن الفتاوى البديعية وعن كتب اخرى وعن
بعض الشافعية والحنابلة - وعجالة البرهان وعلماءنا والشافعي جعلوا
اي الامامة من فاسق ومبتدع لم يكفر اي لم يحكم بكفره بسبب يدعة مكروهة
لا فاسقة كما قال مالك آه فيجوز الاقتداء باهل الا هواء عند نال الجمية
والقدرية والروافض القالية والقائلين بخلق القرآن والخطابية والمشبهة
والحاصل ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغفل حتى لم يحكم بكفره تصح المصلي
خلفه وتكره ولا يجوز خلف منكر الشقاعة والرؤية وعتاب القبر والكرام
الكاتبين لان كانوا هؤلاء الامور من الشارع عليهم السلام ومن قال لا

لعظمته وجلاله فهو مبتدع ولا خلف منكر المسبح على الخفين اه ولا خلف منكر خلافة ابي بكر او عمر او عثمان لانه كافر وتصم خلف من يفضل عليا لانه مبتدع وروي محمد بن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء لا تجوز اه واختار في اواخر التحفة الاثنى عشر تكفير الخواارج من يقرر عليا رضه والعياذ بالله ذكره في المقدمة السادسة من باب التولي و التبري لكنه ذكر فرقا بين الاكترين والكفر وهذا المراد في كتب الفقه حتى من يتحلل الاسلام وكأنه المراد بالاكترين ان يتبدل الملة بقصد تجارة الكفر ولا يظهر في الاحكام فرق من كلامه الا ان يكون من وجوب القتل وجواز الكفر كلامه في فتاواه على تكفير الخواارج ومن يشبههم وما ذكره من ١٩ من فتاواه ليس مرضيا عنده كما صرح به فيما من ١٢ - وط ١٩ و ذكر في ١٢ منها عدم الفرق بين لزوم الكفر والتزامه في القطعيات وفي الكيد المحادي و التسعين من مكاتبهم من التحفة والعقيدة السادسة من باب الامامة تحت قوله تعالى - يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الآية وشيئا في اخر المقدمة الخامسة من باب التولي والتبري -

وكذلك قال ابن القاسم في من تنبأ ونزع من يوحى اليه وقاله سمخون

وقال ابن القاسم في من تنبأ انه كالمترد سراة كان عا الى خلك اى للمتابعة نبوته سرا كان او جهرا كسليمة لعنه الله وقال اصبح بين الفرج حموى من نزع من انبى يوحى اليه كالمترد في احكامه لانه قد كفر بكتاب الله لانه كذب عليه عليه وسلم في قوله انه خاتم النبيين ولا نبى بعد مع القرية على الله

بِكسر الفاء اى الكذب عليه بقوله ان الله اوحى اليّ وارسلني وقال اشهب في
 حق يهودي زعم انه نبي وزعم انه ارسل من الله الى الناس ليبلغهم من الله
 اوقال وزعم ان بعد نبيكم نبي سيأتي من الله بشريعة فقال انه يستتاب كما لمته
 ان كان معلنا بذلك اى مظهر الله لا اذا اخفاه فان تاب ورجع عما قال به
 والا قتل ان لم يتب وذلك اى قتله لانه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم
 في قوله الذي نقله عنه الثقات لا يبيّ يعرض اى لا يتبأ احد بعد نبوت -
 مفتري على الله في دعواه الرسالة والنبوة - **خفاجي شرح شفاء** ٢٣٣
 وكذا في ص ٥٤٩ منه -

وقال احمد بن ابي سليمان صاحب سمخون الذي نقلت مت ترجمته
 من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لونه اسود قتل كذبا على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولون السواد يزرى فغيب تحقيقا واهانة له ايضا
 اذ لو يكن النبي صلى الله عليه وسلم اسودا وانما كان ازهر اللون مؤدرا
 كما تقدم في حيث حايته الطويل - وقال بعض المتأخرين كلامه يوهم ان
 حجر الكذب عليه في صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك
 بل لا بد من ضمنية ما يشعربقصد في ذلك كما في مسألتنا هذا لان الاسود
 لون مفضول انتهى - **وقل** علمت ان لافرق لان اثبات صفة له صلى الله
 عليه وسلم غير صفة لا تكون الا مشعرة بتقص لان صفاته لا يتصور اكل منها بل
 كل ما اثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة لها فالاعراض حينئذ ليس في محل
خفاجي شرح شفاء ٢٣٣ جلد ٢ -

صفات اتخالى في ابراهيم غير محدثة ولا مخلوقة من قال انها مخلوقة
 او محدثة ادوقف فيها وشك فيها فهو كافر بالله تعالى - فقه الكبر
 من قال بان كلام الله مخلوق فهو كافر بالله العظيم - كتاب الوصية
 قال فخر الاسلام قد صح عن ابي يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة في مسألة
 خلق القرآن فاتفق رأيي ورأيه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر
 وصح هذا القول ايضا عن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى - شرح فقه الكبر
 ايام رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكذب او عابه او تنقصه
 فقد كفر بالله تعالى وبانت منه امرأته - كتاب الخراج
اجمع المسلمون ان شاتمته صلى الله عليه وسلم كافر ومن شك في عذابه
وكفره كفر - شفاء وغيره
الكافر بسب نبي من الانبياء لا تقبل توبته مطلقا ومن شك في عذابه
وكفره كفر - مجمع الا نهر ودر مختار والبرازيه والدار والخياريه - قلت
في المواثق لا يكفر اهل القبلة الا فيما فيه انكار ما علم بجيئه بالضرورة
او اجمع عليه كاستحلال المحرمات او لا يخفى ان المراد تقبل علمائنا لا يجوز
تكفير اهل القبلة بذنب ليس يجر التوجه الى القبلة فان الغلاة من الزوا
الذين يدعون ان جبرئيل عليه السلام غلط في الوحي فان الله
تعالى ارسله الى علي رضي الله عنه ولعصم قالوا انه الله وان صلوا الى
القبلة ليسوا بمؤمنين وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من
صلواتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبحتنا فذلك مسلم او مختصرا - شرح فقه الكبر

في قول الترمذي في احكام الله تعالى وتقبل التوبة من الكافر
 من خلافة القاصد لا يحلنا فافاضها لهما الا الله من عذابه
 في قول الترمذي في احكام الله تعالى وتقبل التوبة من الكافر
 من خلافة القاصد لا يحلنا فافاضها لهما الا الله من عذابه

أَدْعَتِ ابْنُ مَرْيَمَ (إلى قوله رضى الله عنه) لعنهم الله وملائكته
 وسائر خلقه إلى يوم الدين وقلع وأبأد خضر أئهم ولا جعل منهم في الآخرة
 ديناراً فاقهم بالغوا في غلوهم وشرأ على الكفر وتروا الإسلام وفارقوا الأيمان
 وجهدوا لآله والرسول والتنزيل فنعود بالله من ذهب إلى هذه المقالة

غنية الطالبين -

أو كذب رسولاً أو نبياً أو نقصه باى منقص كان مبرأ منه مريئاً
 تحقيرة أو جزأ ثبوة احد بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى
 عليه الصلوة والسلام ^{نبي} قبل فلا يرد - تحفه شرح مهناج -

فساد من هجم غنى عن البيان بشهادة العيا كيف وهو لودى إلى تجوز
 فبى مع نبينا صلى الله عليه وسلم أو بعد ذلك سيتلزم تكذيب القرآن
 إذ قد نص على انه خاتم النبيين وآخر المسلمين وفى السنة انا العاقب لا
 بنى بعدا واجمعت الأمة على ابقاء هذا الكلام على ظاهره وهن احدى
 المسائل المشهورا لمتى كفرنا بها الفلاسفة لعنهم الله تعالى - شرح المفرد
 للعلامة العارف بالله عبد الغنى النابلسى -

وفى العقائد العظيمة لا تكفر احد من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصالح
 المختار او بما فيه شرك وانكار النبوة وانكار ما علم من الدين بالضرورة
 او انكار مجمع عليه قطعا او استحلال محرم واما غير ذلك فالقائل به مبتدع
 وليس بكافر آلا -

قالت الروافض ان العالم لا يكون خاليا من النبى قط وهذا كفر لان الله



تعالى قال وخاتم النبيين ومن ادعى النبوة في زماننا فانه يصير كافرا ومن طلب
منه المعجزات فانه يصير كافرا لانه شك في النص ويجب الاعتقاد بان ما كان لاحد
شركة في النبوة لمحمد صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالت الروافض ان عليا كان
شريكا لمحمد صلى الله عليه وسلم في النبوة وهذا منهم كفر- تهمة ابوشكورسالي

وقل قتل عبد الملك بن مروان الحارث المتنبئ وصلبه وفعل ذلك
غير واحد من الخلفاء والملوك باشباههم واجمع علماء وقتهم على صواب تعليم والخلفاء

في ذلك من كفرهم كافر
مستعمل في قول الروافض ١٢
شقاء

وكذلك يقطع بتكفير من كذب او انكر قاعدة من قواعد الشرعية وما عرف يقينا
بالنقل المتواتر من فعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع الاجماع المتصل عليه من
انكروا وجوب الصلوات الخمس او عدد ركعاتها وسجداتها ويقول انما اوجب الله علينا
في كتابه الصلوة على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط الا علمه اذ لم
يردبه في القرآن نص جلي والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم به خبر واحد - شقاء

وكذلك تكفر من ادعى نبوة احد مع نبينا صلى الله عليه وسلم اى في زمنه كسيرة
الكناب والاشوا العنسى او ادعى نبوة احد بعدة فانه خاتم النبيين بنص القرآن
والحديث فهذا تكذيب لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كالعيسوية الم

او من ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كالحنتر بن ابى عبين الثقفى
وغیره قال ابن حجر ويظهر كفر كل من طلب منه معجزة لانه يطلبه منه مجزأ الصل مع
استماتة المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان اراد ان لك تسفيهمه وبيان كذب
فلا كفره اتقى- او جوز كساها والبلوغ بصفا القلب الى مرتبتها كالفلا سفة وغلاة

المتصوِّف وكذلك من ادعى منهم انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة فهو لا المذكورون
 كلهم كفارٌ محكومٌ بكفرهم لانهم مكن بون للنبي صلى الله عليه وسلم لا دعاهم خلاف ما قاله
 لان صلى الله عليه وسلم اخبرنا انه خاتم النبيين كما علمه الله به فيما اوحاه اليه و
 اخبر ايضا انه لا نبي بعدي واخبر عن الله انه خاتم النبيين وان ذلك كافه للناس
 واجمعت الامة اى امته صلى الله عليه وسلم على ان هذا الكلام المذكور من الامة
 والحجج وان ارسل لجميع الناس على ظاهوره من نفي النبوة بعدي وعموم الرسالة وان
 مفهومه اى مدلوله الذى فهم منه المراد منه دون تاويل ولا تخصيص بنوع ازيد
 فلا شك عند من يعتقد به من الامة في كفر هؤلاء الطوائف كلها الذاهبين لما يتألف
 اجماع المسلمين قطعاً اى جزماً من غير تردد فيه اجماعاً اى بالاجماع وسمعاً من الله
 ورسوله وكتابه وسنته فلا عبرة بمن خالفه من الفرق الضاللة ولا جرم نازع في حجية
 الاجماع كما سيأتى وكذلك وقع الاجماع من علماء الذين على تكفير كل من نزع نص الكتاب
 اى منع ونزع فيما جاء صريحاً في القران لبعض الباطنية الذين يدعون لها معانى اُخر
 غير ظاهرها او خص حديثاً عاماً منطوقه مجتمعا على نقله عن ثقاة الرواة من طريق
 في دلالة على صريحه مجتمعا من العلماء والفقهاء على ظاهره من غير تاويل
 ولا تخصيص ولا نسخ فانه تلاعب مؤد للفساد كتكفير الخواص بابطال الرحيم الزاني
 والزيانية المحسنين فانه لم يجمع عليه صار معلوماً من الدين بالضرورة ولهذا اى للقول
 بكفر من خالف ظاهر النص وجميع عليه تكفير من لم يكفر من دان بغير ملة الاستار
 من الملل او وقف فيهم اى توقف وتردد في تكفيرهم او شك في كفرهم او صحى من هبهم
 وان اظهر الاسلام واعتقد واعتقد ابطال كل مذهب سواه فهو اى من لم يكفر وما



كافر باظهار ما اظهر من خلاف ذلك اى ما يخالف الاسلام لانه طعن في الدين و
 تكذيب لما ورد عنه من خلافه وكذلك اى تكفير هؤلاء يقطع ويجزم بتكفير كل
 من قال بخلاف ما صدر عنه يتولى به الى تضليل الامة اى كونها في ضلال عن الدين
 والعصاة المستقيم ويؤدى الى تكفير جميع الصالحين كقول الطائفة الكيلية من الرافضة
 بتكفير جميع الامة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم تقدم عليها وكفرت عليها اذ لم
 يتقدم ويدايب حقه في القديم ف هؤلاء قد كفروا من وجوه لانهم بما قالوه ابطالوا
 الشرعية باسرها وكذلك اى ما كفروا هؤلاء تكفروا بكل فعل فعله شخص لم اجمع المسلمون
 على انه اى ذلك نسل لا يبعد ذلك من كافر حقيقة لانه من جنس افعالهم وان كان
 صاحبها اثنى من مبدئه له لما مصرحاً بالاسلام مع فعله ذلك الفعل -

(شرح شفاء خفاجى جلد رابع ط ٢٥٥ الى ط ٢٥٥ ملتقطاً ملخصاً ومثله

في شرح الملازم على القارى سراء)

وقال في البير الرائق وغيره من حسن كلام اهل الهوى او قال معنوي او
 كلامه له معنى صحيح ان كان ذلك كافر من القائل كافر المحسن - قال ابن حجر في الاحكام
 في فقه سب الكفر المفتى عليه مما نقله عن كتب الحنفية (من تلفظ بلفظ الكفر يكفر بكل
 من اثنى به ارضى به يكفر)

الا اذ اصرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل "رح المختار" عن البحر
 عن البنازية ومثله في جامع الفصولين وفي الهندية اذا كان في المسئلة وجوب
 توجب الكفر ووجه واحد يمنع فعلى المفتى ان يميل الى ذلك الوجه الا اذ اصرح
 بارادة توجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ ثم ان كان نية القائل الوجه الذى



يمنع التكفير فهو مسلم وإن كان يفتة الوجه الذي يوجب التكفير لا يتفعله فتوى المفتي اه
ناقلا عن المعيط وغيره ومثله في حاشية الأشباه للمحموي عن العادية وفي الدر عن
الدر وغيرها -

والمحصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او اعبثا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده
كما صرح به في الخاتمة "مر المختار" عن البحر - رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان
يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا - كذا في فتاوى قاضي خان - هندیه وجماع الفقهاء
ووقع في الخلاصة ههنا غلط من الناس فاحذروه وعزى في العادية المسئلة
للمعيط ايضا وقال الله تعالى ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعدا سلامهم -

ويذكرون كونها بنزول الملك من السماء وكثيرا مما علم بالضرورة هي الانبياء به
كحشر الاجساد والجنة والنار - والحاصل انهم وان ائتمروا بالرسول لكن لا على الوجه الذي
يشبهه اهل الاسلام الخ قصار ائمتهم بمنزلة العدم الخ - "مر المختار"

ويكفر اذا اشك في صدق النبي اوسبه او تقصده او حقره ويكفر بنسبة الانبياء
الى الفواحش كالعزم على الزنا ونحوه في يوسف الخ استخفاف ولو قال لم يصبروا
حال النبوة وقبلها كفرا انه رد التصريح - "اشباه والنظائر"

وفيها من فن الجمع والفرق وفي آخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المخطورات
حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفره والا فلا اه
قال في فتح الباري من حديث من اوصى بان يحرق اذ امارت وقال فوالله
لئن قدر الله على ليعذبني عبد ابا معاذ به احد المفظه وورده ابن الجوزي وقال
جمدة صفة المقدرة كفرنفاقا آه وقال من باب الخوف من الله عز وجل على العاص



ابن ابي جبرق واما ما اوصى به فلعلة كان جائزاً في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة فقد ثبت في شرع بني اسرائيل قتلهم انفسهم لصحة التوبة آه والمرا دبقوله لئن قدر الله علي لئن وافاني وانا جميع وادركني قبل التوبة وذلك بان اراد ذلك وقضاء علي لا المتردد في نفس لقدرة فقد ذم الله تعالى - ولعن علي اليهودي قوله وما قدر الله حق قدره الي قوله سبحانم وتعالى عما يشركون ففي بعض الروايات انها نزلت في ذلك ولعل الامتراك على هذا هو احصاء قدرة الله بكميال عقولهم السقيمة و قياسها بما في اذها تم وخيالهم وما عند البخاري في رجل كان وقع على جارية امرأته فاخذ حمزة بن عمر الاساسي من الرجل كفاً حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلد ما تمه جلد فصد فهم وعذ رهم بالجمالة ١٠ - فالذي ظهر ان المراد به اعتباره شهمة الفعل المتبيرة في ذلك الباب لاغير وفي المسئلة حديث عند ابي داؤد والطحاوي وغيرهما فهذا هو الوجه وكون احد قد عهد بالاسلام عذر عند فقهاءنا ايضا وفي نغية المتراد للما نفظ ابن تيمية طه وان الامكنة والازمنة التي تغتفر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى انكر ما جاء به خطأ كما يكون حكمه في الامكنة والازمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة ام ويريد رحمه الله باقامة الحجية في تصانيفه - في مسئلة التكفير التبليغ لاغير

اذ الم يعرف ان محمداً صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات يعني والجهل بالضروريات في باب المكفرات لا يكون عذراً بخلاف غيرهما فانه يكون عذراً على المفتي به كما تقدم والله اعلم ام "شرح حموي" ٢٦٤
 ونيه في المسئلة على فوائد نفيسة منها تجهيل من زعم ان تكفير الفقهاء

كلامه الكريمة وبأن له دليل قاطع ان الخطأ في التأويل موجب الكفر كقولهم يقول له آه -

انما هو للتغليظ والتهديد لا فيما بينه وبين الله فقد نقل رحمه عن البرازية وهي من المعبريات لة لموا وصفها عن المولى ابي السعدي مفتي الديار الرومية وصاحب التصانيف الكثيرة منها التفسير قال في البرازية ويحكي عن بعض من لا سلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا او كان اذ لك التحريف والتحويل لا الحقيقة الكفر وهذا باطل والحق ان ما صح عن المجتهدين فهو على حقيقته واما ما ثبت عن غيرهم فلا يفتى به في مسألة التكفير آه - وكذا لك في البحر ونقل عبارة البرازي في البواقيت ايضا وفي منحة الخالق بتمامها - وفي البواقيت ايضا عن الخطابي فان

وأول الانبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد اصابورة آدم في الكتاب الدال على انه قد امر ونهى مع القطع بان له يكن في زمنه نبي آخر فهو بالوحى لا غير وكذا بالسنة والاجماع فانكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا - "شرح عقائد" ^{نصف}

وكذا في المواهب من النوع الاول من المقصد السادس وكذا لك في البحر وعند الحاكم من ايمان حارثة بن شراحيل في طلب ابنه زيد رضي الله عنهما اسألكم ان تشهدوا ان لا اله الا الله واني خاتم انبيائه ورسوله وأرسله معكم الحديث وفي روح المعاني تحت قوله تعالى واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم وفي رواية اخرى عنه (اي عن قتادة) انه اخذ الله تعالى ميثاقهم بتصدق لبعضهم بعضا و الاعلان بان محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله و اعلان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نبي بعده آه -

ثم اعلم انه يوحى من مسألة العيسوي ان من كان كفرا بانكار امر ضروري كحرمة الخمر مثلا انه لا بد من تبرئه مما كان يعتقد ^{لانه} كان يقرب بالشهادتين

ان في زمان وجود محمد صلى الله عليه وآله وسلم تكلمت فيه شروا كما جرت العادة في زمانه

معها فلا بد من تبرئته منه كما صرح به الشافعية وهو ظاهر - **رد المحتار من الأركان**
قلت - وفي جامع الفصولين ثم لواق بكلمة الشهادة على وجه العادة
لم ينفعه ما لم يرجح عما قال اذ لا يرتفع بها كفره ام -

وأما من قال ان الله عز وجل هو فلان لانسان بعينه اوان الله يحل في جسم
من اجسام خلقه اوان بعد محمد صلي الله عليه وسلم نبيا غير عيسى بن مريم فانه لا
يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل احد - **رد المحتار الفصل**
لابن حزم جلد ثالث ٢٧٩

هذا مع سماع قول الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقول رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا نبي بعدى فكيف يستجيز مسلم ان يثبت بعد الله عليه السلام
نبيا في الاخرى حاشا ما استثناه رسول الله صلي الله عليه وسلم في الاثار المستندة الثابتة
في نزول عيسى بن مريم عليه السلام في آخر الزمان غيبا فصل ١٨

وصح الاجماع على ان كل من جحد شيئا صح عندنا بالاجماع ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اتى به فقد كفر وصح بالنص ان كل من استهزأ بالله تعالى او بملاك من الملائكة
او ينبي من الانبياء عليهم السلام آو آية من القرآن او بفريضة من فرائض الدين
فهى كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الحجة اليه فهو كافر ومن قال نبى بعد النبي عليه الصلوة
والسلام او جحد شيئا صح عندنا بان النبي صلي الله عليه وسلم قاله فهو كافر -

كتاب الفصل لابن حزم ٢٥٥ و ٢٥٦

اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلي الله عليه وسلم يقتل الخ وحكى الطبري
مثله اى مثل القول بان ردة عن ابي حنيفة واصحابه فمن تنقصه صلي الله عليه وسلم



أوبرئ منه أولئك به الخ - قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المستنقص له كافر ومن شك في كفره وعذابه كفر الخ -

شرح شفاء قاضي عياض ٣٩٢ جلد ٢ ملاحى القارى

من سب الله تعالى وملأته أو أنبأه قتل - شرح شفاء ٥٢٦

وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملأته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به

أو كذبهم وحجدهم - حكم نبيينا صلى الله عليه وسلم الخ شرح شفاء ٥٢٥

وفي المحيط من أكل الأخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الخمر على الرجال الخ ثم اعلم انه اراد بالمتواتر هنا التواتر المنزى لا اللفظي آه شرح فقه أكبر ٢٠٣ -

ونحوه في الهند عن الظهيرية وتوارده الأهرليون في باب السنة ونقلوا عن الإمام

انه قال اخاف الكفر على من لم ير المسير على الخفين -

ماخوذ من الفقه حيث قال واما المعتزلة فيقتضيه الوجه حل مناكتهم لان الحق

عدم تكفير اهل القبلة وان وقع الزام في المباحث بخلاف من خالف القواطع المعلومة

بالضرورة من الدين مثل القائل يفهم العالم ونفى العلم بالجزئيات على ما صرح به

المحققون واقول وكذا القول بالايجاب بالذات ونفى الاحتيار "رد المحتار من المحررات"

وهذا البحث وان كان خبير واحد الا ان خير الواحد يعمل به في الحكم بالتكفير

وان كان حجدا لا كفر به اذا لا يكفر جاهد الظنى بل القطعى -

الصواعق لابن حجر المكي عن الشيخ تقي الدين السبكي

يريد في نحو محمد بن سعيد عند ابن حبان كما في الترغيب والترهيب المنذرى قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كفر رجل رجلا الا باء احدهما بها ان كان كافرا



والا كفر بتكفيره وفي رواية فقد وجب الكفر على احد هما وعليه نبى الشوكا في تكفير الروافض
 كما في رياض المرتاض ^١ ووجه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة من اللعان
 قول من قال بمضمون هذا الحديث وحمله على ظاهره وهو قول جماعة من العلماء الأعلام بما
 ذكره ابن حجر المكي في الإعلام بقواطع الإسلام وكذا في جامع الفصولين وقال في مختصر مشكل
 الأثر معنى الكافر ههنا ان الذى هو عليه الكفر اذا كان الذى هو عليه ايمانا كان جعله
 كافرا جعل الايمان كفرا فكان بذلك كافرا لان من كفر بالايمان فقد كفر بالله عز وجل
 ومن يكفر بالايمان فقد جط عمله الآية - وذكره البيهقي في الاسماء والصفات عن المختار ^٢

تنبيه من الراقم

يريدون ان الحديث اذا كان خبرا واحد يصلح ما أخذ او مبنى المسئلة التكفير في حق
 المفتى واما الرجل المكفر اسم مفعول فانما يكفر في نفسه بانكار القطعي لا بانكار الظنى وذلك
 في حقه واما المفتى فيكفى في حقه ظنه بان فلانا انكر قطعيا ولا يجب له القطع ونظيره ان
 خبر الواحد يعمل به في مسائل الجرم ولا يثبت في الحكم الا بشهادة اربعة ذكور فهكذا
 ههنا - والمحال ان الموجب لكفر الرجل في نفسه هو انكار القطعي واما الموجه والمنبه للمفتى
 في مسئلة تكفيره قد يكون حديثا حثيا يمينه على ان انكار اركان الكفر ثم لا يكون ذلك الا
 في الواقع الا قطعيا ومثاله ان عدَّ رجل عالم وفهرس المتواترات والقطعيات وذهل
 وغفل عن بعضها فلم يك خله في ذلك الفهرس فجاء واحد آخر ونبهه على قطعيات آخر
 فادخل بقول ذلك الواحد تلك في الفهرس فقد تنبهه بقول واحد للقطعي فهكذا الا امر
 ههنا لم يكفر الرجل في نفسه الا بانكار القطعي لكن المفتى قد يأخذ مسئلة التكفير من خبر ^{واحد}

فأفهمه وما يوهجه كلامه شراح الفقه الأكابران بين الفقهاء والمتكلمين اختلافاً في مسألة التكفير والفقهاء قد يكفرون بانكار الأمر الظني بخلاف المتكلمين فليس خلافاً في المسئلة وإنما هو اختلاف في موضع موضع الفقهاء فعل المكلف وكثير من مسائل ظني وموضع المتكلمين القطع فمن ههنا انقسم نظر الفريقين وألا فيجوز بناء التكفير على الظن بلا خطر لأن الظن في طريق العلم بالحكم لا في الأمر الموجب لكفر المكفر وأيضا التكفير يثبت خبر الواحد لا بانكار ثبوته وقد تختلف الأحكام في نحو الثبوت والدلالة فالشافعية مثلاً راعوا في اخذ الفرض وترك الواجب من التقسيم حال المضمون فيثبتون الفرض بمجرد الواحد والمحنفية راعوا هناك حال الثبوت هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام هذا والله ولي التوفيق -

تنبيه آخر

اتفقوا في بعض الأفعال على أنها كفر مع أنه يمكن فيها أن لا ينسب من التصديق لأنها أفعال الجوارح لا القلب وذلك كالهزل بلفظ كفر وإن لم يعتقد كالسجود لمصنم وكقتل نبي والاستخفاف به وبالمصحف والكعبة واختلفو في وجه الكفر بها بعد الاتفاق على التكفير فقبل أن الشارع لم يعتبر ذلك التصديق حكماً وإن كان موجوداً حقيقة حكاه الحافظ ابن تيمية في كتاب الإيمان فلا من لفظ الأشعري وقيل إن ما كان دليل الاستخفاف يكفر به وإن لم يقصد الاستخفاف ذكره في رد المحتار وقيل يزيد على التصديق الجوارح أشياء في الإيمان المعبر شرعاً وقيل التصديق المعبر لا يحتاج هذه الأفعال ذكره العلامة قاسم في حاشية المسائرة والحافظ ابن تيمية رم وبالجمله يكفر ببعض الأفعال أيضاً اتفاقاً وإن لم ينسب من التصديق اللغوي القلبي وقال القائل

ابوبكر الباقر في كما في الشفاء والمسايرة فان عصي بقول او فعل نصر لله تعالى ورسوله
 او اجمع المسلمون انه لا يوجد الا من كفر او يقوم دليل على ذلك فقد كفر اجماعا وقال
 ابوالبقاء في كتابه والكفر قد يحصل بالقول تارة وبالفعل اخرى والقول الموجب للكفر انكار
 مجمع عليه فيه نص ولا فرق بين ان يصد عن اعتقاد او عبادا واستهزاء والفعل
 الموجب للكفر هو الذي يصد عن تعبد ويكون الاستهزاء صريحا بالدين كالسجود
 للصنم آله وقال في الصارم المسلول ٥٩ ولهذا قال سبحانه وتعالى لا تعتذروا قد كفرتم
 بعد ايمانكم ولم يقل قد كنتم في قولكم انما كنا نخوض ونلعب لم يكن بهم في هذا العذر
 بل بين انهم كفروا بعد ايمانهم بهذا الخوض واللعب واوضحه في ٥٢٢ والمجصاص
 في احكامه وعلى هذا فلا يبعد ان يقال ان تكفير المسلم المعلوم اسلامه قد جعله
 الشرع في الحديث المار كفرا بنفسه وللشاعر ولاية ذلك لالتصمته اعتقاد ان الاسلام
 كفر وقال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
 انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما والله ولي الاُمم ووجه الغزالي كما في اثاره الخ
 ٥٣٣ بانة لما كان معتقدا الاسلام اخيه كان قوله انه كافر قول بان الذي هو عليه
 كفروا الذي هو عليه دين الاسلام فكانه قال ان دين الاسلام كفر وهذا القول كفر
 من قامه وان لم يعتقده ذلك فحمله هكذا بلفظ الكفر وهذا يصد على هذا الشقي
 واتباعه فانهم يكفرون كل الامة في هذا العصر فيجب ان يكفروا هم والامة فقد
 حار عليهم والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد

فقد كان هذا الهم لا لهم فاو لي لهم ثم او لي لهم

قال في زاد العباد من احكام الفتح وهذا بخلاف اهل الاهواء والبدع فانهم



يلكفرون ويبدعون لمخالفة أهولهم وبجهلهم وهم أولى بذلك من كفرة وبدعهم

التأويل في ضرورية الدين لا يقبل الكفر المتأول فيها

والكفر اسم لمن لا يمان له فان اظهر الايمان فهو المنافق - وان طرد كفرة بعد الايمان فهو المرتد - وان قال بالهين او اكثر فهو المشرك - وان كان متدينا ببعض الايمان والكتب المنسوخة فهو الكفاي - وان قال بقدوم الدهر واسناد الحوادث اليه فهو هدمي وان كان لا يشب الباري فهو المعطل - وان كان مع اعترافه بنبوته النبي صلى الله عليه وسلم يبطن عقائد هي كفر بالاعتقاد فهو الزنديق - وعدم تكفير اهل القبلة موافق لكلام الاشعري والفقهاء لكن اذا فتشنا عقائد فرقهم الاسلاميين وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعاً فلا تكفر اهل القبلة مالم يأت بما يوجب الكفر - وهذا من قبيل قوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ لَيُكَفِّرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** مع ان الكفر غير مغفور - ومختار جمهور اهل السنة من الفقهاء والمتكلمين عدم الكفار اهل القبلة من المبتدئة المأولة في غير الضرورية لكون التأويل شبهة كما هو المصطوف في اكثر المعتمرات -

كليات ابي البقاء ٥٥٣ و ٥٥٤

وخرق الاجماع العقلي الذي صار من ضروريات الدين كفر - ولا تنزع في الكفار منكم شيء من ضروريات الدين وانما النزاع في الكفار منكم القطع بالتأويل فقد ذهبنا كثير من اهل السنة من الفقهاء والمتكلمين ومختار جمهور اهل السنة منهما عدم الكفار اهل القبلة من المبتدئة المأولة في غير الضرورية لكون التأويل شبهة كما في خزائن الجرجاني - وشميط البرهاني - احكام الرازي - واهول البندوي - ورواه الكرخي



والمحاكم الشهيد عن الامام ابى حنيفة واخر جاني عن الحسن بن نريه - وشارح الموا
 والمقامد - والامدي عن الشافعي والاشعري لا مطلقا - كليا ابوالبقاء ص ٥٥٥ و٥٥٥ -
 هذا كله في البدع غير المكفرة واما المكفرة وفي بعضها ما لا تشك في التكفير
 به فكبرى العلم بالمعدوم القائلين ما يعلم الاشياء حتى يخلفها - او يلجز ثبات المجيبين
 تجسما صريحا والقائلين بجمول الالهية في علي او غيره - فتح المصنف ص ١٢٣
 فالعتمد الذي تردوا ايتيه من انكر امر متواترا من الشرع معلوما من الدارين
 بالضرورة اي اثباتا ونفيا فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما
 يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله اصلا وقال ايضا والذي يظهر ان الذي
 يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان كافر من قوله وعرض عليه فالتزمه
 اما من لم يلتزمه وناضل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللزوم لغوا وينبغي حمله
 على غير القاطن له اذ كلامه الاول - وسنقه ابن دقيق العيد فقال ان الذي تدبر عنه
 انه لا تغيب المذاهب روايتك ح - من اجل الصيانة الا انكار مطعون من
 الشريفة - فتح المصنف ص ١٢٣

وكلامه الاول عن المحافظ ابن حجر ومثله في شرح شيخه المبرورين ابى - والحج
 عن شيخه المحافظ ايضا والحاصل في مسألة اللزوم ان من لم يترك
 كفرا لم يثبت به واذا اوقف عليه انكر اللزوم وكان في غير الضروريات وكان اللزوم
 غير باني فهو ليس بكافر وان سلم اللزوم وقال ان اللزوم ليس بضرورة ولا
 كفرا فهو اذن كافر وهذا الذي نقله في الشفاء عن القاضي ان بار لياقدهم والشيخ
 ابى الحسن الاشعري فنقل عن القاضي انه قال ومن لم يد اخذهم بما قال قولهم ولا

الزمهم مرجب من هبهم لم ير الفلاحهم قل لا فهم اذا وقفوا على هذا قالوا لا نقول
ليس بجالم ونحن وانتم تنقون من القول بالمآل الذي الزمتموه لنا ونعتقد نحن وانتم انه
كفر بل نقول ان قولنا لا يتوول اليه على ما اصلنا آة ونقل عن الأشعري في من جعل صفة
انه ليس بكافر قل لانه لم يعتد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً
وانما يكفر من اعتقد ان مقاله حق آة وهذا الذي تحرر من كلام ابن حزم -

(خاتم جاهد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة) وهو ما يعرف منه
الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالمتحقق بالضروريات كوجوب الصلوة و
الصوم وحرمة الزنا والخمر (كافراً قطعاً) لان حجة يستلزم تكن بياب النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وما ادهه كلام الامير وابن الحاجب من ان فيه خلافاً ليس برادها
شرح جميع الجوامع في جلد ثاني

اي بل مرادهما ان الخلاف الذي ذكره انما هو فيما لم يعلم من الدين بالضرورة
من المجمع عليه واما ما علم من الدين بالضرورة مما جمع عليه فلا خلافاً في كفر جاهد

حاشية بنافي

(وكذا) المجمع عليه - (المشهور) بين الناس (المتصور) عليه كحل البيع
جاهد كافر (في الآصح) لما تقدم وقيل لا لجواز ان يخفى عليه (وفي غير المتصور)
من المشهور (تردد) قيل يكفر جاهد لشهرته وقيل لا لجواز ان يخفى عليه (وكذا)
يكفر جاهد) المجمع عليه (الخفي) بان لا يعرفه الا الخواص كفساد الحجج بالاجماع
قبل الوقوف (ولو) كان الخفي (متصوراً) عليه كاستحقاق بنت الابن السادس
مع بنت الصليب فان قضيه النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه البخاري ولا يكفر جاهد المجمع



عليه من غير الدين كوجود لبعث اد قطعاً - شرح جمع الجوامع جزء ٣ جلد ثانی

وكذا ان عامة كتب الاصول كالاحكام للامدي من المسئلة السادسة من الاجماع ومن شرائط الراوي والمختصر لابن المحاسب التخرير وشرحه التقرير وشرح السلم ومشكلة في الاختيارات العلمية من فتاوى المحافظ ابن تيمية لم وقال في كتاب الايمان ما وهذا الآية تدل على ان اجماع المومنين حجة من جهة ان مخالفتهم مستلزومة لمخالفة الرسول وان كل ما اجمعوا عليه فلا بد ان يكون فيه نص عن الرسول فكل مسألة تقطع فيها بالاجماع وبانتفاء المتنازع من المومنين فانها مما بين الله فيه الهدى ومخالف مثل هذا الاجماع يكفر كما يكفر بمخالف النص البين واما اذا كان يظن الاجماع ولا يقطع به فهذا قد لا يقطع ايضا بانها ما بين في الهدى من جهة الرسول ومخالف مثل هذا الاجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظن الاجماع خطأ والصواب في خلاف هذا القول وهذا هو فصل الخطأ فيما يكفر به من مخالفة الاجماع وما لا يكفر به

فان قلت هل العلم بكونه صلى الله عليه وسلم نبياً ومن العرب شرط في صحة الاجماع وهو من فروض الكفاية) على الا بوبين مثلاً فاذا اعلم احد هما ولدك المميز ذلك سقط طلبه عن الآخر (اجاب الشيرازي والدين) احمد (ابن) عبد الرحيم للعراق) المحافظ ابن المحافظ (انه شرط في صحة الايمان فلو قال شخص او من برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع المخلوق ولكن لا ادري هل هو من البشر او من الملائكة او من الجن او لا ادري هو من العرب او العجم فلا شك في كفره لتكذيبه القرآن) كقوله تعالى هو الذي بعث في الامميين رسولا منهم وقال تعالى ولا اتول لكم اني ملك (وحجج) ما تلقته قروا لا سلا خلفا عن سلف وصار معلوماً بالضرورة عند الخاص العام ولا اعلم في ذلك خلافاً لو كان

عبيداً) بمجوعة وموحدة جاحلاً قليلاً الفطنة لا يعرف ذلك وجب تعليمه آياه فان حجبت
 اى العلوم بالضرورة (بعد ذلك حكمنا بكفرة) لان انكاره كفر ما انكار ما ليس ضرورياً
 فليس كفراً ولو حجبت بعد لتعليم على ما اقتضاه شراح البهجة شيخ الاسلام زكريا (انتهى)

نراقى الجزء السادس من النوع الثالث من المقصد السادس

ان اقامة فهمت من هذا اللفظ انه افهم عدم نبى بعد ابد او عدم رسول بعد
 ابد وان لم يكن فيه تاويل ولا تخصيص من اوله بتخصيص فكلامة من انواع القن
 لا يمنع الحكم بتكفيره لانه مكذب لهذا النص الذى اجمعت الامة على انه غير ما ولي ولا
 مخصص . كتاب الاقتصار للامام حجة الاسلام محمد بن الغزالي

وعلى ان البدعة التى تخالف الدليل القطعى الموجب للعلم اى الاحتقاد والعمل
 لا تعتبر شهية فى نفي التكفير عن صاحبها وفى الاختيار وكل عتد تخالف دليلاً يوجب العلم
 والعمل به قطعاً نهى كقول كل عتد لا تخالف ذلك وانما تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً
 فهى بدعة وضلال ولا يكفر . رسائل ابن عابدين ٣٦ -

والقول الثانى الذى ذكره فى المحيط هو ما قد صنفنا عن شرح الاختيار وشرح العقائد
 ويمكن التوفيق بينه وبين ما حكاه ابن المنذر بان مراد الذين كفروا من خالف عتد
 حليلاً قطعياً آه رسائل ابن عابدين ٣٦

وفى الشنخلة المحاضرة من البنائة من باب البغاة وفى المحيط فى تكفير اهل البدع
 كلام فبعض العلماء لا يكفرون احدا منهم وبعضهم يكفرون البعض وهو ان كل
 بدعة تخالف دليلاً قطعياً فهو كفر وكل عتد لا تخالف دليلاً قطعياً يوجب العلم
 فهو عتد ضلالة وعليه اعتمد اهل السنة والجماعة اى ما تكلم عليه فى فتح القدر ويريد

في غير الضروريات واقتصر عليه ابن عابد بن قحط بن ترد فيه المحقق من امامة الفقيه
نبيه على ذلك في فوائده الجوهري فليس ما في المحيط مما يلفظ ويرى كيف وقد ذكر انه قول
الكواهل السنة واستدرك عليهم ايضاً ابن عبد بن من البغاة واذا المرين اختلاف في انكار
الضروريات كما صرح به في التحرير وحمل التكفير بانكار القطعي غير الضرورية على
ما اذا علم المنكر قطعيتها او ذكره اهل العلم فلم كما صرح به في المسابقة لم يبق هناك بحث
وفي البدل ثلث من اجل كتب اصحابنا وامامة صاحب الهوى والبدعة مكروهة نص عليه
ابو يوسف في الامالي فقال اكره ان يكون الامام صاحباً هوى وعيب لان الناس لا يرغبون
في الصلوة خلفه وهل تجوز الصلوة خلفه قال لبعض مشائخنا ان الصلوة خلف
المتبذع لا تجوز وذكر في المنتقى رواية عن ابي حنيفة انه كان لا يرى الصلوة خلف
المتبذع والصحيح انه ان كان هوى يكفره لا تجوز وان كان لا يكفره تجوز مع الكفاية
وهذا المنتقى هو الذي نسب اليه في المسابقة مسألة عدم الكفار اهل القبلة ففسره بعض
كلامه لبعضه وفصل كذلك في الشهادة ونص في الخلاصة انه صرح به في الاصل
وكذا نقله عنها صاحب البحر -

والتاويل في ضروريات الدين لا يرفع الكفر -
علاء عبد الحكيم سيالقي
على الخليل - وهو كذلك في

وچون اين فرقه مبتدع اهل قبله اندر تكفير انما جرات بنايد نمود تا زمانيكه انكار ضروريات
دينيه نمانند و رد متواترات احكام شرعية نكند و قبول ما علم مجيبه من الدين بانزوره نكند -

مكتوبات امام رباني ص ٣٥

وجعل في الفتوحات ص ٣٥٥ التاويل الفاسد كالكفر فراجعها من الابد بالتاسع

والثانين ومأتين -

وَالْقَوْلُ الْمُوجِبُ لِلْكَفَرَانِ كَرَجْمِ عَلَيْهِ فِيهِ نَصٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمُودَ عَنْ
اعْتِقَادٍ وَعَنْ إِدْرَاجٍ ١٣

كليات ابي البقاء من لفظ الكفر

قال الكمال والصحيح ان لازم المذهب ليس يذهب وانتهى لا كفر بمجرد اللزوم
لان اللزوم غير لازم وقد وقع في المواقف ما يقتضى تقييداً بما اذا لم يعلم ذو المنه
اللزوم وبان اللزوم كفر فانه قال من يلزمه الكفر ولا يعلم به ليس كما فرأه ومفهومه ان
علمه كفر لا لتزامه اياه والله اعلم انتهى -
يوافقت للشعراني -

وفي الكليات ولزوم الكفر العالوم كفر لان اللزوم اذا كان بينا فهو في الاثر
لا اللزوم مع عدم العلم به ام قلت وليس في عبارة المواقف التقييد بان يعلم ان
اللازم كفر وانما فيه ان يعلم اللزوم فقط

لان الكفر هو محمول للضرورات من الدين او تاويلها - ايتياد انجي على الخلق

للحقق الشهير المحافظ محمد بن ابراهيم الوزير الباقى ص ٢٣١

على انه يرد عليهم ان الاستحلال بالتاويل قد يكون اشد من التعمد مع الاعتقاد
بالتعمد وذلك حيث يكون المستحل بالتاويل معلوم التحريم بالضرورة كترك الصلوة
فان من تركها متاولا كفرناه بالاجماع وان كان عامدا معترفا فقيه المخالف فكل
التاويل هم هنا اشد تحريما ص ٢٣٣

ايضا وتارة لما لا يمكن تاويله الا بتعسف شابه تاويل القرامطة وربما استلزم
بعض التاويلات مخالفة الضرورة الدينية وهم لا يعلمون ولا يؤمنون الكفر في
هذه المقام في معلوم الله تعالى واحكام الآخرة وان لم نعلمه نحن - ص ١٣١



ايضا ولكن ان عقد اجماعهم على ان مخالفة التسميع الضموري كفر وخروج
عن الاسلام ١٣١ -

ايضا وثبت ان الاسلام متبع لا مخترع ولذلك كفر من انكر شيئاً من اركانها
معلومة ضرورة قاطبة واخرى ان لا يحق الشرع بالباطل منطوقاً متكرراً من غير
تشبيه على ذلك لاسبابا اذا كان ذلك الذي سموه باطلا هو المعروف في جميع آيات كتاب
الله وجميع كتب الله ولم يات ما يناقضه في كتاب الله حتى ينبيه على وجوه التاويل
والجمع ١٣٨ -

ايضا وانحس ذلك واشهره مذهب القرامطة الباطنية في تاويل العلماء المحسنين
كلها وفيها عن الله على سبيل القرينة له عنها وتحقيق التوحيد بنى لك ودعوى ان
اطلاقها عليه يقتضى التشبيه وقد علوا في ذلك وبالغوا حتى قالوا انه لا يقال
انه موجود ولا معدوم بل قالوا انه لا يعبر عنه بالحروف وقد جعلوا تاويلها ان المراد
بها كلها امام الزمان عندهم وهو عند هم المسمى بالله والمراد بلا الله الا الله وقد
قواتر هذا عندهم وانا ممن وقف عليه فيما لا يحصى من كتبهم التي في ايديهم وخرائنهم
ومعاقلمهم التي دخلت عليهم عنوة او فتحت بعد طول محاصرة واخذ بعضهم عليهم
من بعض الطرقات وقد هربوا به ووجد بعضهم في مواضع خفية قد اخفوها فيها
فكما ان كل مسلم يعلم ان هذا الكفر صريح وان ليس من التاويل المسمى بمخترع لمضام
المذكور في قوله تعالى - " واسأل القرينة التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها "

اي اهل القرية واهل العير وانا علم هذا كل مسلم تطول محبته لاهل الاسلام
وسماع اجنارهم والباطني الناسي بين الباطنية لا يعلم مثل هذا فاذن لك المحدث

الذي قد طالت مطالعته للآثار قد يعلم في تاويل بعض المتكلمين مثل هذا العلم وان كان المتكلم لبعده عن اجازة الرسول صلى الله عليه وسلم واحواله و احوال السلف قد بعد عن علم المحدث كما بعد لباطنى عن علم المسلم فالمتكلم يرى ان التاويل يمكن بالنظر الى وضع علماء الادب في شروط الجواز وذلك صحيح ولكن مع المحدث من العلم الضرورى بان السلف ماتوا واذ ذلك مثل ما مع المتكلم من العلم الضرورى بان السلف ماتوا واول الاسماء المحسنى بامام الزمان وان كان مجازا الحذف الذي تأولت به الباطنية صحيحا في اللغة عند الجميع لكن له موضع مخصوص وهم وضعوه في غير موضعه ١٢٩ و ١٣٠

ايضا واما التفسير فما كان من المعلوم بالضرورة من اركان الاسلام واسماء الله تعالى منعنا من تفسيره لان جلي صحيح المعنى وانما يفسر من يريد تحريفه كالباطنية الملاحدة وما لم يكن معلوما ودخلته الدقة والغرض فان دخله بعد ذلك الخطر وخوف الالتم في الخطأ فما يتعلق بالعقائد تركنا العبارات المتبدعة وسلكنا طريق الوقف والاحتياط اذ لا يعمل يوجب معرفة معناه المعين وان لم يدخل فيه الخطر عملنا فيه بالظن المعتبر المبحر على وجوب العمل به او جواز - والله الهادي ١٥٥ -

ايضا وثانيهما اجماع الامة على تكفير من خالف الدين المعلم بالضرورة والحكم برفقة ان كان قد دخل فيه قبل خروجه منه ولو كان الدين مستنبطاً بالنظر لم يكن جاحداً كما قد ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد جاء بالدين القيم تاماً كاملاً وانه ليس لاحد ان يستدرك عليه ويكمل له دينه من بعد ١٥٦ -

أيضاً وأعلم إن أصل الكفر هو التذريب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعطو
أو أحد من رسله عليه السلام أو لشيء مما جاءه وأبه إذا كان ذلك الأمر المذنب
به معلوماً بالضرورة من الدين ولا خلاف إن هذا القدر كفر ومن صدر عنه
فهو كافر إذا كان مكلفاً مختاراً غير مختل العقل ولا مكرهه وكذلك لا خلاف في كفر
من سجد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع ونسب بالتأويل فيما لا يمكن تأويله
كالملاحقة - ٥١٥

قال حبيب بن الريح لان ادعاءه التأويل في لفظ صراح لا يقبل -

شرح شفاء ٣٤٨ جلد ٢

في من قال فعل الله برسول الله كذا وكذا وقال امرت به العقر بالعبادة
بالله واقرة المحافظ ابن تيمية بعينه في الصائم المسلم ^{٥٢٩} فعمل إن التأويل كما لا
يقبل في ضروريات الدين كذا لا يقبل فيما يظهر أنه احتيال في كلامه ^{٥٣٠}
وتحمل غير واقعي وقد كان أكثمة من يعتبرون الادة التأويل وقصد إغواء
المتسللون فاعتبروا الإجماع في جامع الفصولين وعن م رح انه سئل عن
إرادان يضرب أحد ف قيل له الاتخاف الله تعالى فقال لا قال لا يكفر إذا يكنه إن
يقول التقوى فيما فعل ولو قيل له ذلك في معصيته فقال لا أخافه يكفر إذا لم يكنه
ذلك التأويل اه ونحوه في الحائمية في قصة شداد بن حكيم مع زوجته وذكرها في
طبقات الحنفية من شداد عن محمد بن يحيى وهو راوى بلا اعتبار مما ذكره من اعتبار مجرد
الإمكان فإنه لا حرج فيه وقالوا في الأكرام على كلمة الكفر إن خطر بياله التورية ولم
يؤثر كفر فاعتبروا القصد وإرادة التأويل في حقه ولا فالتحمل لا يعجز عنه أحد

ففي الميزان ٢٤٦٦ باسناد قوي فوالله ان المؤمن ليجادل بالقرآن فيغلب ان لنا
ليجادل بالقرآن فيغلب آية ذكره من ترجمة المحكم بن نافع -

ولذا قال ابن حجر بعد سياق كلام المصنف وما ذكره ظاهر موافق لقواعد من هبنا
اذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقتضو والذنيات ولا نظر لقراءن حاله
نعم ليعذر مدعي الجهل ان عذر لقرب عهدنا بالاسلام او بعد عن العلماء كما
يعلم من كلام الروضة انتهى - خفاجي شرح شفاء ٢٢٦٦ جلد ٣ اي فيما تاتي
بالسب لقله مراقبة وضبط اللسان وقهور في كلامه ولم يقصد السب -

فان قيل كيف تأولت امر الطائفة التي منعت الزكوة على الوجه الذي
ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي وهمل اذ انكرت طائفة من المسلمين في زمانا فرض
الزكوة وامتنعوا من اداها ليكون حكمهم حكم اهل البغي - قلنا لان من انكر فرض الزكوة
في هذه الزمانا كان قرا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء واولئك انهم انما عذروا
كاسباب امور لا يبيح مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي
كان يقع فيه تبديل الاحكام بالسنة ومنها ان القوم كانوا جاهلا بامور الدين وكان عهدنا
بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فخذروا فاما اليوم فقد شاع دين الاسلام و
استفاض في المسلمين علم وجوب الزكوة حتى عرفها الخاص والعام واشتد لك فيه
العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكارها ولكن لك الامر في كل
من انكر شيئا مما اجمعت الامة عليه من امور الدين اذ كان علمه منشرا - كالتصديق
الخمس وصوم شهر رمضان ولا غتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات
الحمار ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف



حدوده فانه اذا انكرتمهما شيئاً جهلاً به لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه معلوماً من طريق اسم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان للحيق السدس واما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعد فيها العدم استفاضة عليها في العامة - نووي شرح مسلم عن الخطابي ط^٢ وهناك عبارة اخرى للخطابي مرتين في الواقيت -

قلت هذا ظاهر في ان التاويل في ضروريات الدين لا يدفع القتل بل لا يدفع الكفر ايضا اذا استتيب لم يتب واما الاشكال الذي ذكره من انهم ان مجدوا الزكاة فمهم اهل حجة وقد تردد في قتالهم عمر فلعل الوجه فيه انهم منعو الزكاة وادادوا نصب الوصاء في احياءهم ولم يطيعوا الابن بكر فكانوا اهل بغي بهذا القدر وهذا هو الذي جعل عمر غرضهم ثم انهم كانوا يولون ايضا في منع الزكاة تأويلات تبرعاً وجعلهم ابو بكر رضي الله عنه يهزل والله اعلم فكان اختلاف الشيعيين في غرض ما نفي الزكاة وفي ما دعاهم الى المنع جعل عمر السبب الصل فيهم ومنعو الزكاة له وجعله ابو بكر الردة فالخلاف في تحقيق الواقعة والكشف عنها ولو تحقق عند عمر انهم انكروا الزكاة رأساً لكفرهم هو ايضا ولم يتردد اصلاً ثم رأيت الامام الحافظ جمال الدين الذي يعرج في صحيح في تحريم الهكاه من الجزية بمثله وينبغي ان يراجع ما في متماح السنة ايضا من ط^٢ ومن ط^٣ وما في الكنز من قتاله رضي الله عنه مع اهل الردة ففيه ان عمر جعلهم مرتدين ولكن لم ير للمسلمين قوة عليهم وفي الرياض للمحب الطبري عن عمر لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب وقالوا لا نؤدى زكوة فقال ابو بكر لو منعوني عقلاً لجاهتكم عليه فقلت يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم فقال لي اجبار في المجاهلية وخوار في الاسلام



قد انقطع الوحي وتمالدين او ينقص واناسي خوجه الشائى بهذا اللفظ ام ففيه عذر
 التاليف وتكلم ابن حزم ايضا في ملله عليه ^{٤٩} وبعده النيسابورى في تفسيره فزعم من ^{١٣٠}
 وفي عن القارى ^{١٢١} بعد ما ذكر رواية مرفوعة في قتل مانع الزكوة عن الاكليل عن حكيم
 بن عباد بن حنيف احد رواها اراى ابابكر لم يقا تلهم متا ولا انما قاتلهم بالنص آه
 وقال الا بحق الاسلام من قتل لنفس المحرمة وترك الصلوة ومنع الزكوة يتاويل
 باطل ونحو ذلك اه وجرره ابوبكر الرازى في احكام القرآن من ^{١٢٢} ايضا ورواية
 اخرى في الكنز ^{١٢٣} ايضا وذكرها في الفتح ^{١٢٤} وعن عمر نفسه ما في الكنز ^{٣١٣} - ^{٣١٤}
 ومن اجماع الصبا رضى الله عنهم ما عند الطحاوى في معاني الآثار وبعض
 طوقه الكحوف في فتح البارى من حد الخمر -

(قال في الصيام السلولى حتى اجمع رأى عمر اهل الشورى ان يستتاب هو
 واصحابه فان اقرؤا بالتحريم جلد واوان لم يقروا به كفروا ^{٥٢٣} -
 مع ان هذه الآية كانت نزلت في من شربها ولكن قبل التحريم فكانت
 شهنتهم لهذا ومع ذلك لم تعتبر وقد ذكره في تحبير الاحول من تقسيم الجمل
 وذكره ابوبكر الرازى في احكام القرآن محررا)

عن على رة قال شرب لفر من اهل المشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن ابى
 سفين وقالوا هي حلال وتاولوا ليس على الذين آمنوا وعملوا الصلحت جناح
 فيما طعموا الآية فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر ان البعث بهم ابى قبل ان يفسدوا
 من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا يا امير المؤمنين نرى انهم
 قد كن بو على الله وشروعوا في دينهم ما لم يؤذن به الله فاضرب اعناقهم وعالج

٣٥
 هذا والله اعلم بالصواب - والله يعلم وليلى - ابي بكر خديون عمر رة ومن آل عمر (فذكر ليلية الغار الى ان قال) ولما اليوم فذكر كراهة من ائمة الصلوات البشر
 في الصلوة على خديون البشر لصاحب القاموس من الشريعة المالونية -

سألت فقل ما تقول يا ابنا الحسن فيهم قال ارى ان تستتبيهم فان تابوا ضربتهم
ثمانين ثمانين لشربهم الخمر وان لم يتوبوا ضربت اعناقهم قد كذبوا على الله وشركوا
في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتباهم فتابوا فضر بهم ثمانين ثمانين -

طحاوي جلد ثلثي - وفتح الباري جلد ١ وكثر العمال -

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة

يفتد بين يديه

خلوا بني الكفار عن سبيله قد انزل الرحمن في تنزيله

بان خيرا للقتل في سبيله نحن قتلناكم على تأويله

كما قتلناكم على تنزيله اخرجوه ابو يعلى من طريقه (اي من طريق عبد)

الرفاق
فتح الباري -

قال نحن ضربناكم على تأويله اي حتى ترزقوا الى ذلك التأويل ويجوز ان

يكون التقدير نحن ضربناكم على تأويل فهمنا منه - حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه

قال وصحيح الرواية نحن ضربناكم على تأويله * كما ضربناكم على تنزيله - يشير بكل

منهما الى ما معنى قال وقد صحح ابن جبان من الوجهين قال مع ان الوجه الاول

على شرطهما آه قلت فهذا في حكم النص والاجماع انه يقال ويضرب على قبول تأويل

القرآن اي ما آل اليه امر في المصدق عند السلف كما يقاتل ويضرب على قبول

تنزيله وهذا المراد بالتأويل هو عرف السلف صرح به الحفاظ بن تيمية في تصانيف

والخفاجي في شرح الشفاء ^{ص ١١١} وراجع احكام القرآن للجصاص ^{ص ١١١}

وهو في القرآن العزيز كقوله تعالى يوم يأتي تأويله وقول يوسف عليه السلام

ذلك تأويل رؤيا لا يريدون بالتأويل الصبر عن الظاهر والغرض ان ترك
 تأويل السلف وهو التفسير في عرف المتأخرين استعق ما يستعق من ترك التنزيل
 بلا فرق وفي بدل نوح الخفيفة انه صلى الله عليه وسلم كان قال لعلي رضي الله عنه
 تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل ولعله صلى الله عليه وسلم اراد به قتال
 الخوارج وقد بوب عليه في مختصر مشكل الآثار والخطاوي - فقال باب قتال علي في عمل
 الاهواء وذكره في الحديث وقد اخرجها النسائي في خصائص علي رضي الله عنه والمحكمة في السنن
 وقال صحيحه على شروط الشيخين ولم يخرجها واقره الذهبي في تيجينه ولفظه عند
 ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فاستشرف لها القوم وفيهم
 ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قال ابو بكر انما هو قال لا قال عمر انما هو قال لا ولكن صفنا النعل
 يعني عليا الحديث وهو يدل على المساواة في الحكم في انكارها واخرجها احمد في مسنده
 فتمثل به عمار في الصفيين بنحو تمثل اوزعم انهم المرادون به ثم تبين له ان
 ليس المراد به اهل صفيين كما تدل عليه اقواله فيهم في منهاج السنة بل المراد الخوارج
 وفي مختصر مشكل الآثار وما حقق الوعد ما كان من قتال علي للخوارج وقتله لياهم
 ووجودهم على الصفة التي وصفهم عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الخصائص
 التي احتص الخلفاء بها فاختص ابا بكر رضي الله عنه بقتال اهل الردة وعمر رضي الله عنه بقتال العجم حتى فتح
 على يده واطهره الدين وعلي بن ابي طالب بقتال الخوارج المتأولين على تأويل القرآن
 وعثمان بن عفان بجميع القرآن على حرف واحد فقامت به الحجة رابا ان
 من خالف حرفا منه كان كافرا واعاذا نبيه ان تكون كاهل الكتابين قبلنا الذين
 اختدوا في كتابهم حتى تزيروا منهم تبدي اليه فوضوا ان الله على خلقه امره جزاهم الله



عنا افضل ما جازى به احد من خلفاء انبيائهم على طاعتهم اياه ونحمد الله على
ما عرفناه من ايمانهم وفضائلهم وخصائصهم والله يجعل في قلوبنا غلا لا تحقد منهم ولا
من سواهم من الصيخا رضوان الله عليهم اجمعين ان الله ارحم الراحمين فقط
قلت لذي النورين قتال كثير مع العجم وجهاد معهم ثم بعد نحو اسبوعين خلا
فرضى بالشهادة ولم يرض بالاختلاف وهما يدل على القتال في التأويل كما يقتل
على التتزيل وشهرته بين الصيخا ما في الصيام المسلول من الحديث الخامس عشر -
وهما يدل على انهم كانوا يرون قتل من علموا انه من اولئك الخواجج وان كان منفردا
حديث صبيح بن عسل وهو مشهور قال ابو عثمان النهدي سأل رجل من بني يربوع
او من بني قيس بن الخطاطبة رضي الله عنه عن الذاريات والمرسلات والنازعات وعن
بعضهن فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات والمرسلات والنازعات وعن
لضربت الذي فيه عينك قال ثم كتب لي اهل البصرة او قال لبنيان لا تجالسوا قال
فلوجاء ونحن ماتة تفرقتنا فراه الاموي وغيره ياسناد صحيح فهذا امر عجيب بين
المهاجرين والانصار انه لورأى العلامة التي وصفت بها النبي صلى الله عليه وسلم
الخواجج لضرب عنقه مع انه هو الذي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل ذي
الحيصرة فعلم انه فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم انما القيتهم فاقفوا وهم القتل
مطلقا وان العفو عن ذلك كان في حال الضعف والاستيلاء آه وقد اثبت ان
القتل هناك للكفر لا للجراب فرجعه فانه لا بد من ملاحظة هل الشرط مع ما
ذكره في منهاج السنة فكل مقام مقال وقد كثرت تصانيفه هنا الصنيع في تكلم
في كتاب على المسئلة شطرا من الكلام وفي كتاب آخر على شطرها الاخر - وقد ذكر



في المنهاج ايضاً من ص ٢٣ فصلاً في كفر الروافض وختمه بقوله فاذا كانوا يدعون
ان اهل اليمامة مظلومون قتلوا بغير حق وكانوا منكرين لقتال اولئك متأولين لهم
كان هذا مما يحقق ان هؤلاء الخلف نبيع لاولئك السلف وان الصديق واتباعه
يقاتلون المرتدين في كل زمان اه وفيه نصريح بان من تأول اهل اليمامة فهو كافر
وان من لم يكفر كافراً مقطوعاً بغيره فهو كذلك وذكر في ص ٢٣٣ ان قتال الخوارج لم
يكن لقتال البغاة بل نوع آخر فوقه وشياً في الروافض من ١٩٤ واذا كان قول رأس
الخوارج ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله لكفر اجمعاً عليه فيسحب هذا الحكم
على من ضمه له واذا نابه وقد اثبت المحافظ في الفتح امر صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بقتل رأسهم القائل ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله فاستوا وكفروا وقتلوا
وموجب كفرهم وسببه كما في الصيام فما وما كان دينهم هو وضع القرآن في غير
موضعه فعند مسلم قال انه سينج من ضمضى هذا اقوم يتلون الكتاب ليأربط آه
ليابا ليلاء اشار القاضي الى انه رواية اكثر شيوخهم يلوون السننهم به اي يحر فون
معانيه وتأويله ذكره النووي وقال البخاري وكان ابن عمر يراهم شوا خلق
الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجلوها على المؤمنين اه وهو
الوضع في غير موضعه والتأويل في غير محله وكانوا يقولون كلمة حق اريد بها باطل
وعند مسلم يقولون الحق بالسننهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقة اه وفي الدرر
ص ٣٥ عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان في امته قوم يقرأون
القرآن يثرونه نثر الدقل يتأولونه على غير تأويله اه ابن جرير
وقد قال الله تعالى وان منهم لفريقاً يلوون السننهم بالكتاب لتحسبوه



من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على
الله الكذب وهم يعلمون فخرج من هذا الكلام ما يثبت بهذا الوجه وجه من كفرهم من
اهل الجبل كما مر عن المسوي وقد نسبته السدي على سنن النسائي اليهم وهو قول نخل
وكذا نسبة في فتح القدير اليهم وخرج عدم الفرق بين الجحد والتأويل في المقطعات والله سبحانه
وتعالى أعلم وخرج ان الكفر قد يلزم من حيث لا يدري ومع ما يحقر احدكم صلواته وصليته
مع صلواتهم وصلياتهم واعمالهم ووليت قراءته الى قراءتهم شيئاً فخذنا هذه
الجملة النبوية اصلاً في مسألة التكفير فهي كاحرف القرآن كلها شاف كاف وانما اختلفت
الجمارات في اهل الآهواء اما لا يختلف حالهم غلو وعدم غلو واما الاختلاف في انساب
النصائيف فممن زلبي باهل الآهواء واختبر حالهم ورأى ضررهم على الدين فشد التكير
عليهم بحيث لا يقبل ولا يذن ومنهم من لم يبتل بهم ولم يسبهم غوراً فهو يخذ عن التكفير
مشياً على الاصل وهو المراد بقولهم لا يكفراهل لقبلة اى الاصل فيهم ذلك لانهاء
على خصوص الحال وقد احتطنا في هذه المقالة ما رأينا كاحتياطاً فان له مقاماً فقد
يخاطب الرجل نظر الجانب وهو خارج منه من جانب آخر فيقع في عدم الاحتياط من حيث
لا يدري فانما علمنا ههنا ما تدبى الله به واحتطنا ما رأينا كحقه والله على ما نقول
وكيل له الحمد على كل حال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رواه البيهقي في
المدخل يجل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه ثلث عشرين الغالين وانما الغالين
وتأويل الجاهلين وهو كلام خرج من مشكوة النبوة ومصابيح السنة وحسبنا الله
ونعم الوكيل -

واما ما يتعلق من هذا الجنس باصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظاهر



بغير برهان قاطع كالذي يتكرر حشر الأجساد ونكير الغفوبات المحسية في الآخرة بظنون
واوهام واستبعاداً من غير برهان قاطع فيجب تكفيره قطعاً - فيصل التفرقة للإمام الغزالي
وكل المرحوم يحتل التأويل في نفسه ونوازل نقله ولم يتصور ان يقوم برهان على خلافة فخالفت
تلك سيحخص من التفرقة ولا بد من التنبيه على قاعدته اخرى وهو ان المخالف قد يخالف
نصاً متواتراً يزعم انه مأول ولكن ذكر تأويله لا القدر له اطلاق في اللسان لا على بعد
ولا على قرب فذلك كفر وصاحبه مكلذب وان كان يزعم انه مأول تفرقة من

” قطرة من صيرة من كتاب الصهارم المسلول على شاتم الرسول ” للمحافظ ابن

تيمية رحمه الله تعالى في ان الحاق نقص وشيخ لحضرة الانبياء عليهم

السلام كفر بل كل الكفر واستوعب في كتابه هذه المسئلة واوعب من الكتاب

والسنة والا حجاج والقياس وان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يعفون

سأبه وله ان يقتل وقد وقع كلا الامرين واما الامة فيجب عليهم قتله وفي

الاستتابة وعدمها وقبول التوبة وعقد في احكام الدنيا اختلاف

وروى حرب في مسائله عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال اتى عمر بن ابي سلمة سب النبي صلى الله

عليه وسلم فقتله ثم قال عمر من سب الله تعالى او سب احداً من الانبياء فاقتلوه قال ليث

وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال يا مسلم سب الله او سب احداً من الانبياء فقد كذب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فان رجع والا قتل واما معاوية عاتد

سب الله او احداً من الانبياء او حجه ربه فقد نقض العهد فاقتلوه ١٩٥هـ وقتل

واخرجه باللفظ الاول في الكنز ٢٩٢هـ عن ابي ابي الحسن بن رملة الاصبهاني وقال

سنة صحيح - وحمل اللفظ الثاني من ٣٣٩هـ على من كذب بشبهة شخص من الانبياء وسب به بناء



على انه ليس ينبي الاتى الى قوله فقد كذب برسول الله آه ولعل المراد من سب احد
من الانبياء بناء على انه ليس نبينا المبعوث اليها

دليل سادس (اذا قيل الصحاح فانها نصوص في تعيين قتله مثل

قول عمر رضي الله عنه من سب الله اوسب احد من الانبياء فاقتلوه - فامر بقتله عينا
ومثل قول ابن عباس رضي الله عنهما ما دنت الله اوسب احد من
الانبياء او جرحه فقد لفض العهد فاقتلوه - فامر بقتل المعاهد اذ اسب عينا
قول ابن بكر الصديق رضي الله عنه فيما كتب به الى المهاجر في المراءاة القسبت التي صلى الله
عليه وسلم لو كانا قد سقتني فيها الامزيك لقتلها لان حد الانبياء لا يشبه الحد ودفن معا
ذلك من مسلم فهو مرتد ومعاهد فهو يمارك غادر

وهذا في زاد المعاد من احكام فتح مكة ومن قضايا صلوات الله عليه وسلم اجها -

فعلية سب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم من جميع انواع الكفر والصحاح جميع الاحكام
كل كفر فخرج منه كما اورد الرسول صلى الله عليه وسلم جميع ترتيبه بان وجماع مجموع اسباب الهدى
قد يعين الساب وسهل السب عن غيره ويتخذة دخلا ودراسة
وشره من انما هذا الغرر الذي كسر في يظهر من ان
وظلمات لسانه ومن مرض مزمن في قلبه قد سد بطنه وباطنه وورى رانه
وجرفه -

ولهذا نظائر في الحديث ذاتبعت. مثل الحد بث المعروف عن جزي بن
عن ابي عن جده ان اخاه ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جده اني اذا احببت
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الناس يزعمون انك تنهى عن الفحشاء وتستحيي بها فقال اني



كنت افعل ذلك انه لعلى وما هو عليهم خلوا له جيرانه - رواه ابو داود باسناد صحيح -
 فمن اوان كان قد حكى هذا القذف عن غيره فاما قصيدتنا انتقاصه وايلاءه بذلك
 ولم يحك على وجه الرد على من قاله وهذا من انواع السبت ١٢ ص ٢٢٥ الى ص ٢٢٦ -

قلت وهذا اللفظ المسند وفي لفظ آخر له انك تعفى عن الشر وتستغلي به ولكن لك
 في كذا الحال ^ص عن عب -

وقال اصحابنا التعريض بسب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم حرة وهو
 موجب القتل كالتصريح ص ٥٢٤ الصارم -

وقد قررنا حرة ومثل للتعريض بامثلة ونقل الاتفاق على الاكفار وقال
 م ٥٥٩ وقد تقدم نص الامام احمد على ان من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب سبها فانه يقتل
 سواء كان مسلما وكافرا وكان لك اصحابنا قالوا من ذكر الله او كتابه او دينه او رسوله
 بسوء فجعلا الحكم فيه واحدا آه وهو في التعريض وذكر عبارة الامام احمد في مواضع
 من ص ٥٢٤ و ص ٥٣٦ و ص ٥٥٥ و ص ٥٦٣ و ص ٥٣٣ واذا ثبت ان كل سب تصريحا او تعريضا موجب
 للقتل آه وقال في فتح الباري ص ٢٢٢ فان عرض فقال الخطابى لا اعلم خلافا في وجوب
 قتله اذا كان مسلما

وقال ابن عتاب نص الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه
 وسلم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قتل فقتله واجب - شفاء ص ٢٢٢

وان اتم هذا الحاكى فيما حكاه بانه اختلفت وفيه الى غيره او كانت تلك عادة
 له بان يكثر من ذكره ويزعم انه حاله او ظهر حال نقله استحسانا لذلك وانه لا يحذ
 فيه او كان مولعا بجملة ولا استخفاف له اى عد هينا عند لا يحذ وفيه او التحفظ اى



حفظه كثيرا مثلله او طلبه ورواية اشعار هجوه صلى الله عليه وسلم وسبه فحرم هذا

الحاكمي حكم الساب لنفسه يواخذ بقوله ولا تنفعه نسبته فيبادر بقتله ويجعل الى الهاوية

امه - شفاء مع شرح الخفاجي ملنقطا ٢٥٩

فصل الوجه السادس ان يقول القائل ذلك حاكيا عن غيره واثر عن سوء

فهذا ينظر في صورة حكايته وقربية مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك - شفاء

وقد ذكر بعض من الف في الاجماع اجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجى به

النبى صلى الله عليه وسلم وكتابتها وقراءته وتركه متى وجد دون نحو - شفاء

وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام من حفظ شطربيت مما هجى به النبى صلى الله

عليه وسلم فهو كفر - شفاء وذكر انه كنى في كتبه عن اسم المحمور بوزن اسمه -

وهذا المحدث اذا اتى على ذكر عيسى عليه السلام استشاط غيظا ولم يملك نفسه

فيستوسل في منال به بالهمن والمهن ويبسطه كل البسط وينفثه كل النفث ثم يتسبّر

بكلمة خفية بحال ترى فيقول على قول النصارى مثلا وفي اثناء كلامه قوله والحق ان

عيسى لم يصد منه معجزة وانما كان عندك على السيميا ويقول عارضه سوء قسمته اذ كان

فذاك سوء من يومئذ ومنه ان الله يبيّن في حق من ايقن في معجزاته فجعده الله والحق في تبصرا

عنه ومع هذا يقول انما علمه على طريق الالزام والاعلاء لما سلوا هذا الطريق جعلوا

ان ذر سببتهم شريفة اذ لم يجد فيها ما يخالف عصمة الانبياء وهذا الملبس بعمل

الذموى الذي لا يبيّن وعدهم بخير وانما ينادى بالله ويحجز، فينتبه به ويهذب له طمحين

وهو في ذلك في ابتداء الملاعبين نهم ليصنعون في هجوا، عليه عليه السلام لا يريه بشعور

في اسئل ان ساءه حية النصارى، ونظرهم بذلك ان كايته، انما انتا في الملبس



ابن مريم عليه السلام فيسلموا اذك الشقم الهاذي المهذارخذ له الله تعالى
وقد ذكر العلماء ان التهور في عرض الانبياء وان لم يقصد السب كقوليس من شان
المؤمن والله يقول الحق وهو يهدي السبيل -

وما قلت فيه

خطوب بالمت سالهن يديان	الا يا عباد الله قوموا وقوموا
وزحزح خير ما لذ الك قدان <small>قد جاء لا زوما ١٢</small>	وقد كاد ينقض الهد ومناره
تكا د السبا والامر من تنفطران <small>حكا في القلم من ظهور الاسم جاش ١٢</small>	يسب رسول من ادلى العزم فيكم
والبقي لنا ريبص كفر اما في	وطهرة من اهل كفر وليه <small>ومظهر من الذين كفروا ١٢</small>
فقوموا لنصبر الله اذ هو ان	وحارب قوم رهم ونبيا
فهل تم دواع اوجيب اذ اني	وقد عيل صبري انك حد
فهل تم غوث يالفقوم يدي اني	واذ عرنا خطب جئت مستنبرا
واسمعت من كانت له اذنان	لعمري لقد نجت من كان نائما
فهل من نصير لي من اهل فان	وناديت قوما في فريضة رهم
وقد عاد فرض لعين عند عيان	دعوا كل امر استقيموا المادحي
ومن شك قريش اذ اني	فشانني شات الانبياء مكفر
وكان انتمت ما املنت بكان	والقوم منه من تنبا كاذبا
يكفر قطعا ليس فيه توان	ومن ذي عنه اذ تاوول قوله
فهاكم نقولا جللت لسان	كأني بكم قد قلتمو اليركض



فما قولكم في من جبا مثل ذلكم
فقال له التاويل او قال لم يكن
وعلى ثم فرق يستطيع مكابر
وكان على احد اثم وجهه كفره
كن افي احاديث النبي وبعده
فان لم تكن اوتد وجهه لكفره
واول اجماع تحقق عندنا
وكان مقرا بالنبوة معلنا
وما قولكم في العيسوية اولوا
وهل تم ملافية تاويل طليد
فانهم لا يكتن بوزك فاندھا
تبدأ ان لا يمتري بيطا القوي
ومجرة منكوحة فلكي
واحي له الشيطان في كل ذلكم
فقطعه رب السماء بجول
وما ذاب في عمر الخويل لم قل
تفلكه في عرض النبيين كافر
فيعجبه بسط المطاعن فيهم
وقل خذوا في مالك بن نويرة

له انقباس من قوله فاقم اركانهم ولكن الظالمين آيات الله يحذرون من الاكثار من قراءة القرآن وقيل خرج الترمذي والحاكم في شافي قوله ١٣

مسيلة الكذاب اهل هوان
تبدأ ذالمهدى ليس بجان
وحيث ادعى قليا متايبين
تقبوه مشهور كل اوان
تواتر فيهما دانه الثقلان
فاسيرها دعواتك كما في
لفيه با كفار وسي عواني
لغير الوري في قوله واذان
رسولا لرميتين خير كيان
ومن حج التاويل رعي لسان
ولكن بايات مال معا في
كجام سباب صريع غوان
بصاد فها في رقية الدران
رفاء ووصلا خطبة وقها في
وقوت والله فيه كفا في
هجا خيثار الخلق غيب لعاب
عتل زعيم كان مؤتمهان
ويمجعل نقلا عن لسان فلان
بصاحب المصطف كاداني

تفسير اصطلاحات هذه استعمالكم + كما سبب ما حكى الخوان

١٤



وموهبة ونعمة من الله تعالى يمن بها سبحانه ويعطيها (لمن يشاء) ان يكونه النبوة
 فلا يبلغها احد بعلمه ولا يستحقها بكسبه ولا ينالها عن استعداد ولا يتم بل يخص بها
 من يشاء (من خلقه) ومن زعم انها مكتسبة فهو زنديق يجب قتله لانه يقتضيه
 كلامه واعتقاده ان لا تنقطع وهو مخالف للنص القرآني والا حاديث المتواترة بان
 نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ولهذا اقال (الى الاجل) يعني ان النبوة فضل
 من الله ونعمة يمن بها الرب الحكيم والعليم الكريم على من يشاء ويريد اكرامه
 بها وكان ذلك امتدا من عهد كلاب الاول الصفة آدم عليه الصلوة والسلام
 الى ان بعث الخاتم النبي الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم - شرح عقيدة المسافر في
 وفي صبح الاغشى جلد ٣ - وهاتان المسألتان من جملة مكفروا به بتجويز
 النبوة لعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي اخبر تعالى انه خاتم النبيين وقولهم
 انها تنال بالكسب وقد حكى الصلاح الصفدي في شرح لامية العجم ان السلطان
 صلاح الدين يوسف بن ايرب انما قتل عمارة اليماني الشاعر حين قام فيمن قام
 باحياء الدولة الفاطمية بعد انقراضها على ما تقدم ذكره في الكلام على ترتيب مملكة
 الديار المصرية في المقالة الثانية مستندا في ذلك الى بيت نسب اليماني من قصيدته وهو قوله
 وكان مبدء هذا الدين من رجل سعي فاصبح يدعى سيد الامم
 فجعل النبوة مكتسبة -

(ما اخذ التكفير اي دليله الذي اخذ منه وبني عليه قد يكون ظنيا
 ونظيرة العمل بالظن في حالة الجهل اذا تردد في شخص اهو مسلما ام لا
 ولا ينبغي ان يظن ان التكفير ونفيه ينبغي ان يدرك قطعا في كل مقام بل التكفير



حكم شرعي يرجع الى اباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار فأخذنا
 كما أخذنا الأحكام الشرعية فتارة يدرك بيقين وتارة بظن غالب، وتارة يتكرر فيه
 ومما حصل تردد فالوقف فيه عن التكفير اولى - تفرقه ٢٤ -

(وقد يكون مدركه قياساً) وقد نقله في اليواقيت عن وجيز الكردوي^{الضياء}
 وهذا لان الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلاً اذ معناها اباحة الدم والحكم
 بالخلود في النار ومدركه شرعي فيدرك امانيص واما بقياس على منصوص تفرقه^{٢٥}
 ومثله في اليواقيت عن الخطاب رحمه الله -

(قد يكون التكفير في التأويل) اركان له ^{٢٦} اذا كان مما فيه ضرر للدين
 واما ما يظهر له ضرر فيقع في محل الاجتهاد والنظر فيجتمعا ان يكفرو ويحتمل ان يكفرو - تفرقه^{٢٧}
 (قد يتردد النظر في تأويل الله وجه ام لا) ويقضيه فيه بالظن
 ثم لا يبعد ان يقع الشك والنظر في بعض المسائل من جملة التأويل والتكذيب
 حتى يكون التأويل بعيد او يقضيه فيه بالظن وهو واجب الاجتهاد فقد عرفت ان هذا
 مسألة اجتهاد - تفرقه ٢٦ -

قد تكون كلمة كفر في حال ولا تكون كفر في حال آخر وفي شخص لا في شخص

لمن قال لا احب الدنيا ان قال اطهار والقصورة اوليان الواقع به فليس بشيء
 وان قال حين روي الحديث كصورة التهور من المساوي للمساوي باقلام
 وجه صورة وجلادة وقلة مبالاة كفر وعلى ذلك الكثر جزئيات الفتاوى راجع
 ما ذكره في المقدمة الثانية من التحفة الاثني عشرية من باب التولى والتبري
 وما ذكره في القول بخلق القرآن فرقاً بين المتكلم وغيره - وفي مسألة استحلال

الجرام لغيره فراقبين العالم والجاهل - وحاصله ان اختلاف الاحكام
لاختلاف الاحوال وقد اشار اليه السيوطي كما في شرح الشفاء ٣٨٣هـ والمحافظ
ابن تيمية في بغية المرئاد ٤٢٤ -

تنبيه

اعلم ان اكثر من تكلم في مسألة التكفير ارجع انكار المتواتر وتأويله الى تكذيب الشارع
وانه كفروا والعياذ بالله والذم يظهر كما ذكره الحموي وابن عابدين في در المختار
والطحطاوي في تعريف الكفر من ان التكذيب عدم القبول لانسبة الكذب ولكن
في التلويح ان الامم لا يقتصر عليه بل انكار المتواتر عدم قبول اطاعة الشارع
ولا في مرتبة الاعتقاد ايضا ورحم للشريعة وان لم يكن بوهوكفروا بنفسه قال
في الصادق المسلول ٥٢٢ وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا واتباعا
لعرض النفس وحقيقته كفر هذا لانه يعترف بالله ورسوله بكل ما اخبر به
ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويبغضه لعذر
مرافقة المرادة ومشقتها ويقول انا لا اقرب لك ولا التزمه والبعض هذا
والفرع منه فهذه النوع غير النوع الاول وتكفير هذه امعاظم بالاضطرار من بين
الاسلام والقرآن ملومون تكفير مثل هذا النوع بلي عقوبته اشد ٥١٤ وقال من ٨٠٠
وقد قال الامام ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم المعتزلي المعروف بابن الهوييه وهو احد
الائمة يعدل بالشافعي واحمد قدام جميع المسلمين ان من سب الله اوسه يهود
صل الله عليه وسلم اودع شيئا مما انزل الله او قتل نبيا من انبياء الله انه كافر
ذلك وان كان مقرا بما انزل الله ٥١



وقال في كتاب الايمان وقال حنبل حد ثنا الحميدى قال واخبرت ان ناسا
يقولون من اقرب الصلوة والركوة والصلوة الحرة ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت ويصلى مستند
القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا اذا علم ان تركه ذلك في ايمان
اذا كان مقرا بالفرأض واستقبال القبلة فقلت هذا الكفر الصراح وخالفت
كتاب الله وسنة رسوله و علماء المسلمين قال الله تعالى وما امر الا ليعبد
الله فخلصين له الدين وقال حنبل سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول من
قال هذا فقد كفر بالله وردد على الله امره وعلى الرسول ما جاء به آية
ونحوه في شرح الشفاء للمخفاجي ص ٣٨٢

واما التأويل فهو استدراك على تحقيق الشارع وانما التحقيق ما حقه المأول
وهذا كفر بلا رب فمن زعم انه اعلم بالحقائق من الشارع في التبرع ومبادئه وغاياته
فهو كافر ولو لم يحظر بياله كذبه والعياذ بالله فتأويل المتواتر ما لم يقم دليل قاطع له
تجهيل للشارع واصلاحه للحلل وقع منه: هذا الاعتقاد لا يحتاج في التكفير به الى سطر
آخر وهو بنفسه كفر فان الموضوع ان كان من المشابهات والنعوت الكهية فلا يمكن ان في
من تعبيرة ولا احسن ولكن اني غيرك فلا يجوز الاستدراك عليه بحال الايمان المراد في المنقاة
على سبيل الاحتمال وفيه خصر ايضا بالتفويض سلم واما ما هو انما المشوف المراد فصرفه عن ظاهره
كفروا ببد وفي التنزيل فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله ليحجروا -
هذا والله ورسوله اعلم وعمله واعلم رسوله اتم واحكم -

فدلالة كان وضع هذه الرسالة في ان التصرف في ضروريات الدين و
الاول فيها وتحويلها الى غير ما كانت عليه واخر اجماعا عن صورة ما تواترت عليه كفران
١٣



ما تواتر لفظا ومعنى وكان مكتشف المراد فقد تواتر مراده فتأويله وحل الشريعة القطعية
وهو كفر بواح وإن لم يكن بحدنا الشرع وأنه ليس فيه آية الاستتابة ومن زعم أنه لا بد من
القاء اليقين في قلبه وإلزامه به فإذ اعلم بعد ذلك فقد كفر وإلا فلا فإن ذلك الأ
لمريض للدين حقيقة قارة وإنما جعله يدور مع الخيال كينما داروهن اباطل قطعا فإن
الأمر فيما ثبت ضرورة مفروغ عنه فمن آمن به فقد آمن بين يدين الله ومن أنكراه فقد كفر وإن
يقصد الكفر وإنما الدورح الظن في العمل المجتهد فيه لا في غيره فلما انفتح باب الكفار المحققين
عنادية وعنادية ولا احسية وسألك في المشك فذلك من الأقسام في انكار الضروريات
وكلم الكفر ومن قال ان الجهل يكون الكلمة كقراءه راراد في غير الضروريات لما قد
نهبنا عليه في الأمر الثالث من عبارات فتح الباري ومعنى كاشها والنظائر وحاشيته بعد
هذا فقد قال في الخلاصة ومنها انه من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى
بها عن اختيار يكفر عند مع العلماء خلافا للبعض ولا يجوز بالجهل آه -

وفي صحيح الكفر مستدركا على الجبر لكن في الدرر وان لم يعقد اولم يعلم انها لفظ
الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يجوز بالجهل آه وعروا
في الدرر من الكراهية ولا استحقاق المحيط - وهذا الخلاف في غير الضروريات والماله
نديس فيها الاستتابة قال في فتح الباري وقد وقع في حد من ادان النبي صلى الله
عليه وسلم لما ارسله الى العيين قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عادوا الا فاض
عنقه واما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت فادعها ثم ضرب عنقه وسئل الحسن آه
ونقله في تحريم الهداية عن معجم الطبدي في في المسئلة الثانية بالاستتابة فقط وهو
مذهب اصحابنا في المرأة او الرجل على السابفة فقد صرح في الدرر من آخر الحنزية عن محمد رح

بقتلها قال ناقلا عن الذخيرة واستدل محمد ببيان قتل المرأة بما روى ان عمير بن عبد شمس لما سمع عصام بنت مهران تؤذي الرسول فقتلها ليلا صلوات الله عليه وسلم على ذلك انتهى فيلحفظ وكما نقله الزبيدي نقله في اللزوم فائدة علم -

عن قابوس بن محارق ان محم بن ابي بكر كتب الى علي فيسأله عن مسلمان تزور قائم فكتب اليه علي اما الذان تزود قافات تابا واكفا ضرب اعناقهما - الشا شق كثر في وذكره في تخريج الهداية من موت المكاتب وعجزه فلم يدرك الا استنابته وليس في طرق البشر الا ذلك وهو ما في الصحيح عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصابها ارضا فكان منها لبقية قبلت الماء الحديث الى ان قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فاعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به آه فذلك البقير وعن ذلك من نجا الناس الفاء اليقوت بحيث لا يأتى بعرض الا العنا وقد يقال انه بعد ذلك عناد وان لم يقصده الجاحد

بارا انكم در لطافت طبعش خلاف نسبت در بارغ لاله رويد و در شوره يوم خمس وقال في تحرير الاصول في منكر الرسالة بعد تواتر ما يوجب النبوته فلذ الانتم مناظرته بل ان لم يتب المرتد قتلناه آه وبالجملة لا يلزم از يد من التبليغ كما في الجهاد مع الكفار وتلك المسئلة مريم عزراة فخي الصائم (ويدل على المسئلة ما روى ابو ادريس قال قال علي رضي الله عنه بناس من الزنادقة ارتدوا عن الاسلام فساء لهم فجدوا فقالوا عليهم المدينة العذول قال فقتلهم ولم يستبهم قال راتي برحيل كان نصرانيا داسلم ثم رجع عن الاسلام قال فساء له فاقرب ما كان منه فاستنابته ففكر فقبل كيف تستناب ولم



اولئك قال ان هذا اقرب ما كان منه وان اولئك لم يقدروا محمد حتى قامت عليهم
البيئته فلذلك لم يستتبهم مرواه الامام احمد وروى عن ابى ادريس قال اتى على ربه
برجل قد تنصّر فاستتابه فابى ان يتوب فقتله واتي برهط يصلون الى القبلة وهم
زنادقة وقد قامت عليهم بذلك الشهوة العذرية فحمدوا وقالوا ليس لنا دين الا
الاسلام فقتلهم ولم يستتبهم ثم قال اتدرون لم استتبت هذا النصراني استتبت
لانه اظهره بينه واما الزنادقة الذين قاتلهم البيئته وحمدوا فقاتلهم لانهم حمدوا وقاتلهم
عليهم البيئته فهذا من امير المؤمنين علي بن ابي طالب ان كل زنديق كتم زندقته وحمدها
حتى قامت عليه البيئته قتل ولم يستتب ٢٥٦ -

فان قاتل لا يلبق بعدل البارئ ثم المواخذة قبل التعجيز بالحجة قاتل
ولا بعد التعجيز اذ سبق لهم ان ينقم للهداية ومثل هذه وساوس يستعاذ منها ولا
حول ولا قوة الا بالله -

لكن في التام التاليف بحر المبحث عند الكلام في مسألة التأويل الى نقول آخر والشئ بالشئ
ين كذا فنضم اليها اطراف وذبول لعلمها تفيد الناظرين فليس من الذين يكفر
بمسلم ولا ان يغض عن كفر والناس في هذه المسألة في هذا العصر على طريقتين
ولقد صدق من قال ان الجاهل اما مفرط واما مقرب - ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم -

استخفافه اذ الى استباحة الحرمات واسقاط الواجبات الشرعية انتهى - بل التحقيق ان المراد باهل القبلة في هذه القاعدة هم الذين لا ينكرون ضرورات الدين لا من يُوَجِّهه وجهه الى القبلة في الصلوة قال الله تعالى - لَيْسَ لِبَرَانِ تَوَلُّوْهُ حُجْرًا قَبْلَ مَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَانَ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الخ فمن انكر ضروريات الدين لم يبق من اهل القبلة لان ضروريات الدين متحصرة عندهم في ثلثة مبادئ الكتاب بشرط ان يكون فصحاء صريحاً لا يمكن تاويله كتحريم الامهات والبنات وتحريم الخمر واليسير واثبات تعلم والقدرة والامارة والكلام له تعالى وكون السابقين الاولين من المهاجرين والانصار رضيين عند الله تعالى وانه لا يجوز اهانتهم والاستخفاف بهم ومس لول السنة المتواترة لفظاً او معنى سواء كان من الاعتقادات او من العمليات وسواء كان فضوا او نفلاً كوجوب حجة اهل البيت من الانبياء والبنات والجمعة والجماعة والاذان والعديد من الاجماع عليه اجماعاً قطعياً كحذرة الصديق والفاروق ونحو ذلك ولا شبهة ان من انكر امثال هذه الامور لم يصح ايمانه بالكتاب والنبين اذ في تخطئة الاجماع القطعي تضليل لجميع الامة فيكون انكاراً لقوله تعالى لَنْتُمْ خَيْرُ امَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وقوله تعالى وَنَ لِيُشَاقِقَ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيُوقِعْ غَيْبَ سَمِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ولقوله عليه السلام لا تجتمع اُمتي على الضلالة وهو متواتر معنوي فلا يكون منكر هذه الامور من اهل القبلة وقد عرف بعضهم ضروريات الدين بانها امور يشترك في معرفتها المتدينين بدين اسلام وغير المتدينين به (لكن في الكتب التي رأينا انها ما يشترك في معرفته الخاص العام) وبالكلمة قولهم لا تكفرا احد من اهل القبلة كلاماً محملاً باق على عموم له

تفصيل طویل و الشان فی معرفة من هو من اهل القبلة ومن ليس منهم نعم لبعض الفقهاء
 قد بالغوا في تكفير من ينكر بعض المسائل الاجتهادية المشهورة عند قوم ووقوم كحرمة لبس العصر
 ونحو ذلك وهو مزهيب لملك جلا واما من فرق بين الاصول والفروع فكفر في احد اهما
 دون الاخرى فان اداد نفس الاعمال نعم ورجها وان اراد اعتقاد رجوها وسنتيها فلا اذ
 اشبهت في ان من انكر وجوب الزكاة او وجوب الوفاء بالعهد او وجوب الصلوات
 الجنس او كون الاذان مسنونا فقد كفر لما يدل عليه قتال مانعي الزكاة في صد الاسلام نعم
 في بعضها يكون كفرا تاويليا لكن التاويل غير مسموع في امثال هذه الامور الجلية كما لا يسمع
 تاويل مانعي الزكاة متمسكين بقوله تعالى ان صلواتك سكن لهمم وكما لم يسمع تاويل الحرمة
 في انكار التعظيم متمسكين بقوله تعالى ان الحكم الا لله واما التكفير بخلق القرآن وانكار
 الروية او انكار العلم بالجن يأت على وجه الجزئي مع القول بثبوت العلم على وجه
 كلي فلا ينبغي الاقدام عليه اذ ليس مخالف هذه الاحكام منصوصا نهجا جليا كما في الكتاب
 ولا في السنن المتواترة هذا والله تعالى اعلم - (يريد
 الكيفي لا الاصل كما صرح به في موضع اخر من ٩٣
 ويريد بالخلق الحدوث لا الانفصال)
 فان قيل ما الدليل على ان المراد من اهل القبلة هم المصدقون لمجمع ضروري بالدين
 التي دلالة بل فقط اهل القبلة - قلنا الدليل عليه ان الكفر يتقابل الايمان لتقابل العلم والملكة اذ
 الكفر عدم الايمان المتقابلان بالعلم والملكة لا يكون بينهما واسطة بالنظر الى خصوص الموضوع
 وان لم يكن بينهما واسطة بالنظر الى الواقع كالعلم والبصر فان الذي من شأنه البصر لا يتلوه عن احد
 ولا شبهة ان الايمان مفهوم الشرعي المتعريف في كتب الكلام والعقائد والتفسير والحدوث هو تصدق
 النبي



صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه ضرورة عما من شأنه ذلك ليخرج العبيد والمؤمنين والمؤمنات والكفرة
 عن الايمان عما من شأنه ذلك التصديق فهو الكفر هو عد تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما
 علم مجيئه ضرورة وهو عينه ما ذكرنا من ان من انكر واحدا من ضروريات الدين اتصف بالكفر نعم
 عن التصديق له مراتب أربع فيحصل للكفر أيضا انقسام الأربعة الأول كفر الجمل وهو كفر النبي
 صلى الله عليه وسلم صريحا فيما علم مجيئه به مع العلم (أي في زعمه المباطل) بكونه عليه السلام
 كاذبا في دعواه وهذا هو كفر أبي جهل واضرابه والثاني كفر الجحود والعناد وهو تكذيبه
 مع العلم بكونه صادقا في دعواه وهو كفر اهل الكتاب لقوله تعالى الذين آتينا الكتاب يعرفونه كما
 يعرفون أبناءهم وقوله ومحمد وآله واستيقنتها انفسهم ظلموا وعلوا وكفر البليس من هذا القبيل
 والثالث كفر الشك كما كان لأكثر المتأفقين والراجح كفر التأويل وهو ان يحل كلام النبي صلى
 عليه وسلم غير محله أو على التقية ومراعاة المصلح ونحو ذلك ولما كان التوجه الى القبلة من خاص
 معنى الايمان سواها كان شاملة او غير شاملة عبدا وعن الايمان باهل القبلة كما ورد في الحديث نهيت
 عن قتل المصلين المراد المؤمنين مع ان نص القرآن على ان اهل القبلة هم المصلون بالنبي صلى الله
 عليه وسلم في جميع ما علم مجيئه وهو قوله تعالى وصد عن سبيل الله وكفر به المسجد الحرام واخراج اهله
 منه أكبر عند الله فيناهي - فتاوى عزيزي رحمه الله الى جلا جلي - وما ذكره من تقاسم الكفر
 ذكره في معالم التبريل وغيرها كذلك تحت قوله تعالى ان الذين كفروا سواهم عليهم الآية -

سؤال زيد در معنی حدیث شریف توجیهات دیرینه را کی که مفضی بطرف انکار شیوه میکند بر چه مبرور
 مسائل فقهی بر گناه لازم می آید بیان نماید -

جواب - تفسیر قرآن حدیث اولاً علم صرف و نحو و اشتقاق لغت و معانی و بیان و عافیه و اصول فقود
 عقاید دینی علم کلام علم حدیث آثار و تواریخ ضرورت بدون معرفت این علوم را بدون معانی قرآن حدیث هرگز حاصل

و بعد از این هر صائبی که در قرآن میسر میکند و در دفع شبهات مخالفین محتاج بنا و دلیل میشود و تاویل قرآن و حدیث موافق مذکور میسر میسر باطل تمیز آن معرفت حق و باطل فهم صحیح و تابعین آنچه است و جماعت از علم آنحضرت صلی الله علیه و سلم بانضمام قرآن حلالی و مقالی فهمیده اند و در آن تخطیه ظاهر نگردد و واجب القبول است پس این صحیحاً و چه کسی که اگر از قبیل اول است تمسک بر عید حق و اولیست فهمی القرآن بر آیه فقط کفر و فساد القرآن بر آیه فلیتبرأ مقصود من القرآن و حال قرآن میسر یکسان که در و بنا می بین اند و لغت عرب بلبر حقیقت و مجاز و ظاهر و ممول و مانع و مضموع است اگر از فرق ثانی است متبع است اگر بر خلاف اول حمل میکند پس بدست او ملاحظه باید نمود اگر مخالف اوله و تطبیق است یعنی مخصوص متواتره و اجماع قطعی است او را کافر باید شمرد و اگر مخالف اوله و تطبیق قرینه یقین است باشد اینجا مشهوره و اجماع عرفی گمراه تو ان فهمیدن کفر و الاذاب اختلاف امتی حرمته باید دانست چون تمیز است در علم و لغز تعلق دارد ظاهر است که اخترع کنند این قریب از قبیل جاهلان است او را بلزوم دستخاق جنیم و زجر و تشدید در امر معروف و نهی منکر ازین امر شنیع باز باید داشت و بر عوام الناس تاکید باید کرد که با وصحبت نذرند و سخن او را نشنوند و اگر از فرق ثانی کسی باشد که بر حسب لوم است مانند روشن و خوارج و معتزله و مجسمه سجد مذکور و بان آشکار باید کرد و اگر گمراهی خود را در پرده اهل حق و انما ید تو جهیما او باس جانب باید نوشت تا حکم از انرا

منوره آید - والسلام ۱۵ مطبوعه ۱۳۱۵ هـ

ومن تكبر العلماء على التأويل الباطل

ما في شفاء العليل للمحافظ ابن القيم رحمه الله والتاويل الباطل يتضمن تعطيل ما جاء به الرسل الكبر على المنكح انه اراد ذلك المعنى فضمن ابطال الحق وتحقيق الباطل ونسبة المتكبر الى الكافرين به من التلبس وكذا لغازم القول عليه بلا علم انه اراد هذا المعنى فالمتاويل عليه بين صلاحية اللفظ للمعنى الذي ذكره اولاً واستعمال المتكلم له في ذلك المعنى في اكثر المواضع حتى اذا استعمله فيما يحتمل غيره حمل على ما عهده استعماله فيه عليه ان يقع دليلاً ساهماً في المعارض على الوجه في اللفظ عن

ظاهرة وحقيقته الى الجوارح واستعارته، ولا يحسن ان ذلك يخرج دعوى منه فلا يقبل -

وفي فتاوى المحافظين تيمية ٢٩٥ ثم لو قد رانهم متأولون لم يكن تأويلهم سائعا بل
تأويل الخواص وما نفي الزكوة اوجه من تأويلهم اما الخواص فانهم ادعوا اتباع القرآن انما خالف
من السنة لا يجوز العمل به، واما نفي الزكوة فقد ذكرنا انهم قالوا ان الله قال لبنديه خذ من امرهم
قد وهذا خطأ لبنديه فقط فليس علينا ان نفعها لغيره فلم يكونوا اذ نفي فروعها كما في بكر ولا
يخرجونها له -

وفي ٢٨٥ وقن القنق الصحيح ولا تحمة بعد على قتال ما نفي الزكوة وان كانوا يصلون الخمس
ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائعة فلهم ان كانوا مرتدين وهم يقابلون
على منعها وان تدوا بالرجوب كما امر الله -

وفي ٢٩٦ لكن من نضم انهم يقابلون كما تقابل البغاة المتأولون فقد اخطأ خطأ اقبعا
وضل ضلالا بعيدا فان اقل ما في البغاة المتأولين ان يكون لهم تأويل سائع خرجوا
ولهذا قالوا ان الامام يرأسهم فان ذكروا شبهة بينها وان ذكروا مظلمة اذ الها -
وقال من منك بغية المراءد وانما القصد ههنا التبيين على ان عا هذه التأويلات
مقطوع ببطلانها والذوق يتأوله اوسوع تأويله فقد يقع في الخطأ في نظير اذ فيه بل
قد يكفر من يتأوله -

ومن اخرج الملحق من المساجد ومنهم من دخولها ما في التفاسير من روح المعاني
وغيره تحت قوله تعالى - سنعد بهم مرتين اخرج ابن ابي حاتم والطبراني في الرواسط وغير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة خطيبا قال
يا فلان يا فلان فانك منافق اخرج يا فلان فانك منافق فاخرجهم باسمائهم ففضحهم آه



وفي رواية ابن مزيوية عن أبي مسعود الانصاري انه صلى الله عليه وسلم قام في ذلك
اليوم وهو على المنبر ستة وثلاثين رجلا آه - ونحوه عند ابن كثير - وذكر ابن اسحق في سيرته
اسماء المنافقين بحيث امتازوا المجرم ثم قل وكان هؤلاء المنافقون يحضرون المسجد
فيسمعوا احاديث المسلمين ويسمعون منهم ويستهنون بدينهم فاجتمع يوما في المسجد منهم
ناس فراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هم خافضوا اصواتهم فاصت صوت بعضهم
بعض فاهمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجوا من المسجد اخرجوا عينا آه بل ثبت
بالقتل في حالة الصلوة لمجاء فيه ان هذا واصفا يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم
يموتون من الذين اخبره احمد في مسنده ^{٢٦٥} وسنده جيد ذكره الحافظ والفتح
قال وله شاهد من حديث جابر اخبره ابو يعلى ورجاله ثقات آه
بل ثبت الاثر بالقتل ولو في المسجد الحرام لابن ابي سرح وغيره وكان ابن ابي
سرح قد قال ان كان اوجي الى محمد فقد اوجي الي -
وقد قال الله تعالى ما كان للمشركين ان يعبروا مساجد الله شاهد بين
على انفسهم بالكفر الآتية - وقال انما يعبر مساجدنا من آمن بالله واليوم الآخر -
ولو بنا مسجد لم يصير مسجدا فغى تنزيهه لا يبصا من وصايا النبي وغيره (وصا الهوى اذا كان
الكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد)

خاتمة - هذا وما توفيق الا بالله والله يقول الحق وهو يهدي السبيل اناضعف العباد و
اصغرهم الاحقر الا فقر محمد ^{صلى الله عليه وسلم} اذ عرف الله عنه حام الطلبة بدار العلوم الذين هم ابن مزيوية
معظم شاه ابن الشاه عبد الكبير ابن الشاه عبد الحاق ابن الشاه محمد البرهان الشاه جيد ابن
الشاه علي ابن الشاه عبد الله ابن الشاه مسعود الزوري الشاهي وتذكرة الشيخ وبعض اولاده
واخفاه مثبتة في عمارة تاريخ الكشمير وفق الله تعالى اهله بهذه النصيحة الدائمة للسداد
والرشاد - وثبتهم على طريفة السنة والجماعة ويحذركم الله نفسه والله روف بالعباد



صُورَةُ مَا كَتَبَهُ كَبَرُ الْعُلَمَاءِ وَجَاهُ بَيْتِ الْفَضَاءِ مِنْ بَيْتِ الدَّرَسِ
وَالْإِفْتَاءِ وَتَصَدَّقُ لِنَشْرِ الشَّرِيعَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي تَصَدِّقِ هَذِهِ السَّأَلَةِ
وَتَصَوُّرِ تِلْكَ الْمَقَالَةِ عَلَى تَيْبِ حُضُورِ تِلْكَ لِتَصِيدِ وَالتَّوْبِيحَاتِ

صورة ما كتبه شيخنا الفقيه المحدث العارف العلامة مسندنا
ومنتهى الاستاذ مولانا خليل حملا السهاري فقري صدر المدرسين
سنة ١٣٠٧ مظهر العلوم وشراح سنن ابن اودم شوحا بارعا اذ الله ^{تعالى}

المجد لله الحميد الفعال الكبير المتعال - المنزه عن الشبيه والمثال والصلوة والسلام
على سيدنا محمد صفا المجد والشرف والكمال وعلى آله وصحبه خير مما يقال - الذين ازاوا
الباطل والضلال - اما بعد فقركانت مسألة تكذب اهل القبلة في كلام الفقهاء
والمحدثين المتكلمين من اهل الحق غامضة لا يبلغ دركها من عطاء الله فهما سليما
ووفقه لتناول الحق وكان بعض الناس وقعوا في الغلط من اختلاف عباراتهم فقام لها
مولانا الشيخ الحاج المولوي الورشاه صدر المدرسين في دارالعلوم بدو بوند - وبذل
فيها جهدا وشقق الحق فيها وابطل الباطل مما اذا طلعت على ما جمع فيها من تصريحا
المتقدمين ولاحقين وانزال عنها شبه القاصرين والجاهلين فوجدت بحمد الله
تعالى حقا صريحا ومنهبا صحيحا - جزاه الله تعالى جزاء يكافى سعبيه وتلقاه
بالقبول عنده -

خليل احمد الناظم لمدرسة

مظاهر علوم

في سهارنپور



صورة ما كتبه شيخ العصر الفقيه المحدث المفسر العارف العلامة
صنا الصانق تقيف على مئين مولانا أشرف علي التهانوي ادام الله

ميسلا وحاصل وصلينا يقولنا الصلاة كان شهر راداشا على الا لسنة
ان كون المرء من اهل القبلة يمنع الكفارة مطلقا ولو انكرضت وربا الدين ولذا كون متأوكا
ولو في ضرورت الدين وكذلك عند الا لتزام ولو مع التدرج

المرايين خصوصا منهم الذين يفتنون ظاهرا نبوة قائدهم ويتأولون في دعواه لها - ولعمري لو كان
الامر كما زعموا لزم ان يكفروا من آمن بمسيلة اليامي مع اقا الصلوة وبقاء الزكوة ويقول
دعواك النبوة وقد كاف اليامي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ولا اري احدا من المسلمين يلتزم
هذا المنزوم ولبطلان هذا الداعي المستنم لبطلان ملزوما كانت المسائل الثلاثة مفتقة
الى التفصيل فجزى الله تعالى مؤلف الرسالة الملقبة باحقاد المحدث حيث فصل
المسائل بما لا من يد عليه وكل وسوى الكاقل وعدل فاذا الرسالة عندى كافية
في المقصود شافية وما لا يد منه في البحث وافهم فقبلها الله تعالى وجعلها نافعة
ولغيا هبل لشكوك والا وهام دافعة + وانا العبد المفتقر الى حرمة ربه اشرف على التهانوي
المنفى عفة عنه واليوم يوم السبت سادس شهر راداشا الحرم سنة ١٣٢٣ من الهجرة النبوية على
صاحبها الف الف صلوة وتحية -

صورة ما كتبه الشيخ الفقيه المحدث العلامة صدر جمعية الطالقات
والمفتي الاعظم بيلد علي وصد المدرسين بلذ لا مينية محولانا
حمد كفايت الله ادام الله

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبدك ليكوز للعالمين نبيرا - بعثه بالحج داعيا الى الله هبادة

وسراجاً منيراً - وختم به النبوة والرسالة فجاءت خاتمة النبيين والمرسلين بشيرا ونذيرا - صلى الله عليه
وعلى آله واصطفى وسلم صلوة متواليه وسلاما كثيرا اما بعد فانه قد كان يتخلف في صلوات بعض
الناس بتسجيل العطاء بكفر الطائفة القاديانية القايلة بنبوة محمد (ص) غلاما واحدا القادياني
وكفر الفرقة الاحمستية القايلة بان مرزا غلام احمد الملقب بكوكراني سحا معبودا وهذا منتحل
وهجرت اجيالا ووليا نبيلاً وانه لم يدع النبوة والرسالة وان سمي نفسه نبيا ورسولا وادعى الرحي
والاهم وهو بين وحيه وحمل انبياء ظنانه انه متاولان وتوقف في تكفير امثالهم -
السلف الصالحون فقام القائلون عن ثمرها ورحلة اوانه صدى الافاضل وفخر الامثال المولى المقدم
والحبر الهام مولانا محمد نور شاہ صديقا لسانة يد العلم والدين يتبع مشر عن ساق
التحقيق ورافع الراء التدقيق - فكشف عن المرام وعما الظلام - حتى استرحل الى امر - في
عجالة سماها الكفا والمليحة فندب فيها درها وجود شررا فلم يترك مساعا للشك والاختراع
تري سطورها كما هلالا لقان فجاج جزاءه الله عنا ومن سائر المسلمين وقطع بما ابدى
دابرا للملحدين وفقى به لون الدين المبين واتراح كيد الخائنين الظالمين -

محمد كفايت الله عفا عنه من وكفاه

٣ ربيع الاول ١٣٢٣ هـ

صورة ما كتبته العلامة الفقيه المحدث المفتي نائب مير الشريعة لولاية
بهار مولانا ابوالحسن محمد سجاد ادم الله ظله

الحمد لله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
والصلوة والسلام على سيدنا خاتم الانبياء محمد الذي لا نبي بعده الى يوم الدين من غير تكبير
وعلى آله الكرام وصحبه البررة العظام وائمة الدين النخام من المشهور والاعوام اما بعد فلما كان
من نظار العوام ومن اتوا العلم وهم اولوا الكفاهم ان الذين لم يهتوا السنتم بالشهادتين اظهروا

الايمان بكتايب الله تعالى فهم المؤمنون حقوا وانكروا الوفا من معاني الكتاب السنة المحققة
 المثبتة بالقطع عند الجهور متأولين بتأويل يبطله الماثور المشهور فكانت الايمان بالبعض ^{هنا} عند
 ايمان لا يضره الكفر ببعض وهو يجرهم في تلك المهادي اضلهم عن الصراط السوي استغف
 وذاع عن الائمة المجتهدين ان كفرا حل من اهل القبلة وعسى هم لم يعثروا على ما ^{عنوا}
 بقولهم حم الله الجميع فدعت ضرورة العامة والخاصة الى كتاب نفيع عن طريق نزول الايمان
 ويوضح مسلك السلف في هذا ابالبرهان ويزيل اوهام المترددين في تكفير الزنادقة
 والمحدثين الذين يتبعون اهلهم بالتأويل الباطل والتعريف الزائغ بحيث يتنازل الحق
 الصريح ويتقمم النصيح لا ياتية الباطل ولا يرتاب فيه العاقل فحمل الله الذم
 وفق علامة الدهر فهات العصر فقيه زمانا محدثا وانه ثقة في الرواية حجة في الدين
 شيخ العلماء مولانا المولى محمد الورشاه امد الله في حياتنا وكافه المسلمين وابقاه
 وانجده في متمناه ان لبى تلك الحق واتي بتاليف صنيف في ذلك المعنى الشريف
 مسيئا باكفار المتأولين والمحدثين في شئ من ضروريات الدين ففصل الفصول
 جمع فيها الاصول يظهر بها مناط الكفر والايمان ويسهل بها التمييز بين اهل الحق
 واهل الطغيان واثبت المطالب في كل باب بالسنة والكتاب واراد بالفقول
 عن الائمة الفحول فجاءه وله الحمد كتابا تهتد له الخواطر وتقربه النواظر فشكرا لله
 مسعاه وجزاه عنا وعن سائر المسلمين اجزل جزاء ووافاه - واخود خوارنا
 ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله واصحابه اجمعين -
 وانا احقر العباد ابو الحسن محمد سجاد البهاري عفا عنه الباري -

صورة ما كتبه الحافظ الحجة الفقيه المحدث العارف العلامة
شيخ الإسلام والمسلمين المفتي بدار العلوم الديوبندية للديار
الهندية جامع الشريعة والطريقة سيدنا وسندنا مولانا عزيز الرحمن
الديوبندي رحمته الله

بسم الله الرحمن الرحيم - حامداً ومصلحياً ومسلماً على النبي الكريم صلى الله عليه وسلم -

أما بعد - حمد الله خالق السموات والأرضين والصلوة والسلام على النبي الكافي

الأمين خاتم النبيين وسيد المرسلين وآله وصحبه الذين حازوا الفضل الملتزم - وفلازوا بالفوز
المبين فان الفئة الباغية الطاغية من اهل القاديان لما بغوا وطغوا وعتوا عتوا كبيراً
واضدوا في الارض فساداً كثيراً حيث اثبتوا أنفسهم نبوة عامة او كونه عيسى للموعود مهدياً
مجدد الدين الملتزم فقاموا بابطال اباطلهم وحق اذبيهم العلامة القهامة والحجبة العظام
شيخ الحدوث - وصدروا المدرسين في دار العلوم بديوبند مولانا الشاه محمد نور وسلمه الله
وابقاءه فافادوا واجادوا وحكموا واشادوا وحققوا كفر الفتنين من اتباع الملحد الطاغى القاديان
الباغي بالاهن يد عليه فجزاه الله تعالى خيراً الجزاء وأخرد عومنا ان الحمد لله رب العالمين

صورة ما كتبه الشيخ الثقة الامين ناصر السنة الغراء وقامع البعث
الظلماء جامع العلوم الثقيلة والعقلية لسان السلام والمسلمين -
وسيدنا الله على رؤس المحدثين - بخجل الحيد الكرار - ولا سيف الا
ذو الفقار مولانا العلامة السيد تقي حسن ناظم التعليم بدار العلوم الديوبندية

بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد



جاءت رسول ربنا الحق ويتوب الله على من تاب ربنا كما تنزع قلوبنا بعزل ذهد بيتنا
 وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوها. وصل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد من كل القبوة
 وخاتم الرسالة الذي لا ينبي بعده لشرعية ولا بعير شرعية بلا اترتيب - وآله وصحبه شهميت
 الشياطين ونجوم الهدى وهداة سبل الصواب - **ولعل** فان مسيلة العتجاب من
 غلام احمد القادياني قد انكر ختم النبوة والرسالة وحرف معناه واتبع في كفره البهاء والبالي
 وادعى النبوة الحقيقية الشرعية بل التشريعية مع الشرعية الجديدة والوحى والكتاب - واهن
 الرعياء عليهم السلام خصوصاً سيدنا عيسى عليه السلام بصريح الخطاب في نكر القطيعات
 الدينية الضرورية بتاويل بل هي الازكار باقراره من غير تاويل حجاب نهذا من تبعه ملحد
 زين كافر بتدبير وسك وعليه الفتوى هو الحق وفي الصواب - وكذا من شك في كفره وعذا
 بدل اطلاقه كفراً فاعليه لعنة في الدنيا واذلة في الآخرة وعذاب عقاب كيف لولم يكن هذا
 من توحيد خالص الاسلام مرتد اليه يمكن مسيلة واتباعه امثاله كافر من عند الخزاء يوم الحساب
 فجزى الله ناعته وجزى سائر المسلمين خير الجزاء في الدنيا والآخرة وحسن الداب شيخنا الاسلام
 والمسلمين مجمع بحور الدنيا والدين مولانا نور شاه الكشميري صدر المد سيدنا العالم الذي وسبنا
 حيث بين رسالته الكفار المتأولين والمحدثين في شئ من ضروري الدين من القرآن والمسننة وآيات
 الصحاح وتصريح ائمة الحديث والفقه والاصول والتفسير لفصل الخطاب - ان الازكار والذات ويل
 في امر ضروري الدين غير مسموع - والمنكر والمتأول سيان في حكم الآخذ والالتكفير عما اخبر
 مدوع فهذه رساله شدا كافيه وايه في موضوعها مشتبه على اصوله وفروعه ودرر وعرضه
 ونحوها وعرايب ومع هذا اخذ فرائد هلا ومانعها غير متنوع - فعلى المسلمين المطالعة بمفهومها
 والاشاعة بمضامينها ودفع الفتنة المسيلية لفتنانية باصولها وفروعها ولتذ كوشيتا من



جاراته الكفرية لتكون تذكرة وتبصرة وتطيرة من مجر كفرة والحادة وشر شدة
 والله تعا هو الموفق وله الحمد في الاولى والاخرة والصلوة والسلام على نبيه وجيبه
 وآله وصحبه ما دام الاتفاق والتفرقة آمين برحمتك يا ذا الجلال والإكرام الذي يظلمون

صورة ما أفاد علامة الدنيا والدين بقيقة العلماء الراسخين من حازن
 قصب السبق في كل مضمار ودار معه الحق حيثما دار فاصبر آية في صحابة
 الرأي العلم والنظور آية في العين والآثار المحقق الجهد العلم المفرد
 العلامة مولانا الشيخ جيب الرحمن لديوبند نائب الأختام أبا العلم
 ادام الله ظله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله الذي جعل بحفظ الدين المتين، ونصب السيد المرشد في كل
 عصر طائفة يتفهمون في الدين وينذرون من أوقضم الغواية على شفاخرة من الصلاة المبررة
 وَيُطَهِّرُونَ كَرِيمًا عَنْ أَرْجَاسِ الْكُفْرِ وَأَدْنَسِ الْإِيمَانِ وَالزُّنُوقِ حَتَّى يَنْبِذَ صَبْرَهُ
 الْحَقِّ وَيَسْتَبِينَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ سَيِّدِنَا
 وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ الَّذِي تَرَكْنَا عَلَى مِثْلِ بَيْضَاءِ لَيْلِيٍّ وَأَمَارِهَا سِوَاهُ فَلَا يَتَرَدَّى فِي هَوَاةِ
 الضَّلَالَةِ لِأَنَّ مَسَلَّتِ التَّوْفِيقَ وَحَرَّمَ الْيَقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ الَّذِينَ رَفَعُوا
 أَعْلَامَ الشَّرِيعَةِ وَشَادُوا أَمَارَهَا فَلَمْ يَبْقَ أَفَقٌ مِنْ آفَاقِ الْعَالَمِ إِلَّا وَفُورَهَا مِثْلًا لَوْ
 تَلَا لَوْ الشَّمْسُ عَلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِينَ، وَقَامُوا الْحَايَةَ بِأَمْرِ الْهَمِّ وَأَنْفُسَهُمْ وَفَعَلُوا
 عَنْهَا كُلَّ عُنْطٍ أَقَالِكِ مَهِينٍ، حَتَّى قَتَلُوا مِنْ مَرَقٍ مِنَ الْإِسْلَامِ بَانِكًا وَمَا تَبَت
 فِي الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ إِذْ دَعَى لِنَفْسِهِ انْبُؤَةَ وَلَوْ مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِنُبُؤَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ



صل الله عليه وسلم مثل الاسود العنسي مسيلة اليماني ذلك الكذاب اللعين ؛
 ولم تاخذهم رافة في دين الله ولا صد تهم عن الشدة على اولئك المارقين عواطف
 الرقة واللين ، وبعده فانه لم يبق عصر من عصور الاسلام الا ونشأت في عهد
 فتنة انزعجت اعلمه واذ هزلتهم عاصبن من الفتن لشدها وهولها واضطراب نارها
 واستطارة لهيبتها وضرامها ولكن الله عز وجل المنجى وعد في حفظ الاسلام والمسلمين
 ووفق لاهل ذلك العصر من الملوك والسلاطين والعلماء الربانيين المتقين فاستأصلوا
 الفتنة عن راسها وهدوها على اسامها واذا حزن وجه الدين غياها هيب المشكوك
 والشيهاة حتى ان كل فتنة استطارت ابان بدتها ونشورها كل مطار تلاشت بعد اشتدادها
 وتضائلت بعد انتشارها ولم يبق لها الا اسم او رسم من طائفة قليلة فمن يتلقونها خلفا
 عن سلف ليس لهم عد ولا مدد او ماترى الباطنية والقمامة الذين طالت مدتهم واشتد
 شوكتهم حتى سفهوا ادماء المجاهد في عرفات والمطان وقلعوا الحجر الاسود وذهبوا به الى
 هجرين درجوا واين بوبرغواطة الذي يملك البلاد وقهر العباد وجاسوا اخلاقا لديار ازيد
 من ثلاثمائة سنة هل ترى منهم عينا او تسمع لهم ركنا امارين المهديتة اتباع الجونپوري
 هل ترى لهم من باقية الا افرادا كانهم الاسراء في بين محضورا والموتى في القبور وان
 اعظم الفتن واقواها واكثرها شاعة وادهاها فتنة عمياء وداهية دهباء تسمى فتنة القاديان
 والفتنة المرزائية التي انكرت عيها المرزا غلام احمد ختم النبوة ونزع منه نبى اما ظليا
 او برزيا وتشرعيا كل ذلك في كتبه التي مؤهها الاذئاب يلقي عليهم من كلماته شيئا
 فشيئا حتى استقرت في نفوسهم نبوته وامنوا بوجيه وكلامه المعجز ومعجزاته وصارت
 امته خيامة المسلمين فهم يكفرون كل من انكر نبوته من مسلمي الدنيا لا يصلون خلفهم

ولا يصلون على جنازتهم ولا يجيزون مناكحتهم + ثم لم يقع ذلك الزعيم على هذا
فادعى لنفسه الفضيلة على الانبياء والمرسلين بل وعلى خاتم النبيين ، واهان روح
ورسوله سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام واتى في حقه بكل كلمة شنيعة فطبيعة
لا يستطيع احد سماعها ، ثم افرقت اتباعه فرقة متصرفة بعتت متمسكة باصل دعوا
واعلنت نبوته جهارا لا يريد علم دين ولا يمنهم حياء وتلك الفرقة هي جمهور المرزائيين
وظائفهم قامت تخدع المسلمين فبقيت في الباطن على ما كان عليه زعيمها وقالت
نفاقا وخذل عالمي دين المرزائي نفسه النبوة ولا تعتقد بنبيا بل نراه مصليا محب ذار وسجيا
مزعورا وذلك منهم صريح النفاق لخدع المسلمين وتلقين دسائس المرزائي وهفواته
وهم اكثر ضررا على المسلمين من الفرقة الاولى فان كثيرا من المسلمين الذين يفتنون
علم بدسائس المرزائي ولا لهم اطلاع على مكائدهم هؤلاء المتأفكين المحتملين اذا
سمعوا مقالتهم يحسبون ظنوههم بالمرزائي يسمعون مناقبه التي اخترعوها وادعوا
التي اخترعوها فيعتقدون انه رجل صالح وتلك شبكة تصاد بها الغافلون فانظر
ايها الفطن المتيقظ اين بلغ بالمسلمين نفاقهم توقف في تكفيرهم من لم يطبع على مقصودهم
وملدهم وكان من سنة الله في الذين خلوا من قبل ان تقوم هذه الفتنة الى امد
معلوم تلتصّب نارها ويطير ضراهما ثم تضحل وتبيد وكان وعد الله مقولا -
ليحي الحق ويبطل الباطل - فيبقى الاسلام غضا طريا على ما كان عليه والمسلمون
منصورين ظاهرين على الحق ماضرتهم تلك الفتنة ولا تفصتهم ومع هذا
فقد كان حقا على اهل الدين من الامراء والملوك والسلاطين والعلماء الربانيين
المتقين ان يقوموا لقمع هذه الفتنة استيصالها يدا واحدة ويبدوا وجههم



في مكافحتها ويؤدوهم في بضرة الاسلام والاصدار والحذولين متولين
 عن الذين مستحقين ان يحق اسمهم عن المسلمين ويستبدل الله بهم قوما
 غيرهم . فقام اداء المفريضة ونصرة الحق فقام من العلماء تقع هذه الفتنة و
 لكشف عوارها ونشر الكتب والرسائل حتى اتضح الحق واقتضه الباطل واطلع عوام
 المسلمين وخبرهم على ما دس المرزبان من الكفر والارتداد الصريح ولم يبق لبقا
 الا طائفة طبع الله على قلوبها واملأ الذريح صدها فهم لا يؤمنون حتى يروا العذاب

الاليم -

وهمن قام لدرج هذه الفتنة وقمع اباطيل هؤلاء المردة الطغاة الذين ليسوا في عداد
 فرق المسلمين وتحقق مسألة تكفير الملحدين والمتأولين من اهل القبلة الشيخ الثقة الورع
 التقى المحافظ الحجة المفسر المحمد الفقيه المتبحر في العلوم العقلية والنقلية رافع لواء تحقيق
 في المسائل الغامضة المهمة مولانا الشاه محمد نور محمد مدرس في دارالعلوم بي
 حرسها الله وسماها فاصنف رسالة جمع فيها وادعى واتى بكل ما يحتاج اليه العلماء في هذه المسألة
 واورد فيها بتحقيقات مفيدة واثبت فيها ان المرزبان ليسوا من اهل اسلام في شئ وانهم خارجون
 عن فرق المسلمين كلها وهي رسالة اذا اراها منصف متيقظ لا يبيغ له ريب ولا تشك في هذه
 المسألة ولا يتورد في خروج الطائفة المرزبانية عن فرق الاسلام واضاعف الله اجر مؤلفه
 وبارك في اوقاتة ونفع بها المسلمين وهدى بها الذين في ايديهم يتوددون كما واخر دعوانا
 ان الحمد لله العظيم وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا مولانا محمد وآله وصحبه اجمعين

وانا العبد الضعيف

حبيب الرحمن الديوبندي الغفاني

صورة ما كتبه البحر الطامى والطود السامى الذى تناول القلم
 بيد التحقيق والتدقيق وفرغ البرايا بلسان الغيب واصفاً التوفيق
 اصبح كالعلم المفرد المرفوع اعلامه وكاضواء الشمس ارقامه
 واقلامه الجهبذ المحافظ المحقق المحدث المفسر الفقيه العارض
 العلامة مولانا الشيخ شبير احمد العثماني شارح صحيح مسلم بن الحجاج شرف
 يقتضيه العصر ويكون لها كدرية التاج ادام الله ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الاكلام والنعماء والصلوة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله
 خاتم الرسل والانباء وعلى آله واصحابه البررة الجناء ويعل قد تشرفت و
 انتفعت والله الحمد بمطالعة الرسالة الزهراء الكفا والمحدثين " للشيخ العلامة الجليل
 فقيداً الميثلى فى زمانه وعديم العديل فى اوانه بقية السلف وحجة الخلف - البحر المرحوم
 والسراج الوهاج الذى اتر العيون مثله فى العهد الحاضر ولم يرهو مثل نفسه
 قد رزقه الله تعالى من العلم والنهى والعفة والتقوى المحظ الا وفرو هو سيدنا
 ومولانا الشيخ الكواكب ومدا الله ظله على رؤس المسترشدين والمتعلمين -
 وكانت الضرورة العصرية داعية الى مثل هذه الرسالة الزهراء فان المسئلة
 مهمة والاقوال فيها مضطربة ومادتها منتشرة ومطابقتها متكررة ولهذا وقع بعض
 اهل العلم والنقد الصالح ايضاً فى الغلط والشك والتردد فجزى الله الشيخ
 العلامة مؤلف الرسالة عننا وعن سائر المستفيدين فانه قد كشف الحجاب
 عن وجه الحق والصفواب وقطع عرق الالتباس والارتباب وحقق قاعدة

عدم تكفير أهل القبلة ونقح ضابطة عدم الكفار المتأول بالامر بيد عليه حتى
بين الصبر لذى عينين وكفى وشقى حتى لم يبق مجال الشبهة والازكار لمن شرح
الله صدارة للإسلام وكان له قلب أو القى السمع وهو شهيد - فله الحمد أولاً وآخراً
وباطناً وظاهراً فانه حميد مجيد -

العبد شبير احمد العثماني الديوبندي

٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ هـ

صورة ماكتبه العالم العلامة العارف المحقق مولانا محمد رحيم الله
البنجوري ادام الله ظله

بعد الحمد الكامل للحرم والصلوة الكاملة للحريها يقول العبد المذنب الضعيف
الداخي الى رحمة ربه القوي محمد رحيم الله البنجوري ان عندي هذا الكتاب المستطاب
نافع فغما بما يلزم ضروري اشدا لضرورة في حق الطالبين للحق والتحقيق في معاملة الامور
الحمة الدينية التي بيد زوالها لاجل العالم عليهم بالاعتقاد المجازم بما لا يلق احد يادع يعنى
نزهة الامة المرجو المحدث على حبها الفصولات تحية رهبان وهذا الزمان الابعده من خيل لقرون
النارلة فيه ساء بعد ساعة ولحظة بعد لحظة انواع بلياً الآفات والفتن من اهل الشرور والظلمة
عصمنا الله منها ببركة رسوله ورحمته سيد العالمين خاتم النبيين المرسلين الى يوم الدين
فجزى الله خير الجزاء عن سائر المسلمين لمصنفه المحب الكمال المحقق المدقق فخر قرانه وانباء
نزهانه لانه لانت شمس كارة المنورة بنور ضياءها طالعه ونجوم ندى قيقا الباهر بانوارها ساطعة فقط

وہذا نبذة من نفثات صدر ذلك المحدث وكلمات كفرة مما روي اليه شيطنا
استهوى قريته مما فات به كل كافر وزندق يدعي عاوي بسطة عا
مع غاية جهله وقلة فهمه حتى انه لا يستطيع تليفو عبارة صحيحة والفارسة
فكيف بالعربية ويزعمها حقائق وهي في الحقيقة لبقاق انتخبها مولانا السيد
مرتضى حسن وترجمها المولى محمد شفيع الدين بندي فلينظر الناظر فيها
هل غادر فيها كفر المياتة كلا ثم كلا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توبين عيسى عليه الصلوة والسلام

- (۱) عیسائیوں نے بہت آپ کے معجزات لکھے ہیں مگر حق بات یہ ہے کہ آپ سے کوئی معجزہ نہیں ہوا۔ (حاشیہ شمیلیہ بخام آٹھم ص ۷)
- (۲) آپ کا خاندان بھی نہایت پاک اور سطر ہے تین داویاں اور نایاں آپنی زنا کار کسی عورت میں تھیں جنکے خون سے آپ کا وجود ظور پذیر ہوا۔ (حاشیہ شمیلیہ بخام آٹھم ص ۷)
- (۳) آپ کا کچھ یوں سے میلان اور صحبت بھی تھا اسی وجہ سے ہونہ جدی نسبت درمیان نہ۔ ورنہ کوئی یرمیتہ گار انسان ایک کچھ ہی (کبھی) کو یہ موقع نہیں دست کردہ اس کے سر پاپے نہ پاک ہونے اور زنا کاری کی کئی کا پیدہ منظر اس کے سر پر ہے اور اپنی بالوں کو اسکے سپردل پر ہے۔ (حاشیہ شمیلیہ بخام آٹھم ص ۷)
- (۴) بلکہ کبھی نبی کو اسپر ایک فضیلت ہے کیونکہ وہ شراب نہیں پیتا تھا اور کبھی نہیں سنگیا کہ



کسی فاحشہ عورت نے اگر اپنی کمائی کے مال سے سر پر عطر ملا تھا یا ہاتھوں یا اپنے سر کے بالوں کے بدن کو چھوا تھا یا کوئی بے رطلق جوان عورت اس کی خدمت کرتی تھی اسوجہ خدائے قرآن میں سچی کا نام حضور رکھا مگر مسیح کا بی نام نہ رکھا۔ کیونکہ ایسے قصے اس نام کے رکھنے سے مانع تھے۔ ہائی سکے سامنے یہ ماتم لیا میں کہ حضرت عیسیٰ علیہ الصلوٰۃ والسلام کی تین پیشینگوئیاں مشاطور پر چھوٹی نکلیں اور آج کون زمین پر ہے جو اس عقدہ کو حل کرے۔ (اعجاز احمدی ص ۱۳۳)

(۵) چونکہ حضرت مسیح ابن مریم اپنی باپ یوسف کیساتھ بائیس برس کی مدت تک نجاری کا کام بھی کرتے رہے ہیں (ازالۃ الاوہام ص ۱۲۵)

(۶) مگر یاد رکھنا چاہیے کہ یہ عمل اس قدر کے لایق نہیں جیسا کہ عوام الناس کو خیال کرتے ہیں اگر یہ عاجز اس عمل کو مکروہ اور قابل نفرت نہ سمجھتا تو خدائے تعالیٰ کے فضل و توفیق سے امید قوی رکھتا تھا لکن اعجوبہ نمابوں میں حضرت مسیح ابن مریم سے کم نہ رہتا (ازالۃ الاوہام ص ۱۲۶)

(۷) یہی وجہ ہے کہ حضرت مسیح جسمانی بیماریوں کو اس عمل کے ذریعے سے اچھا کرتے تھے مگر ہایت اور توجید اور دینی ہتھامتوں کی کامل طور پر دلوں میں قائم کرنے کے باری ہیں ان کی کارروائی کا نیز الیاء کم درجہ کارہا کہ تو یہ یہ ذمہ نیا کام ہے (ازالۃ الاوہام ص ۱۲۷)

(۸) بہر حال یہ معجزہ صرف ایک کھیل کی قسم میں تھا اور وہ ٹی درحقیقت ایک ٹی ہی رہتی تھی جبے سامنے ہی کا گوہار، زائۃ الاوہام ص ۱۳۳

(۹) خدائے اس سے سیر سے مسیح موعودؑ کیجا جو اس پہلے مسیح سے اپنی تمام شان میں بہت بڑھکر ہے اُسے اس دوسرے مسیح کا نام علامہ احمد رکھ (دافع البلاء ص ۱۳۴)

(۱۰) خدائے اس ہمت سے مسیح موعودؑ کیجا جو اس پہلے مسیح سے اپنی تمام شان میں بہت بڑھکر ہے مجھے قسم ہے اُس فات کی جسکے ماتم میں میری جان ہی کہ اگر مسیح ابن مریم میرے زمانہ میں نہ آتا



تو جو کام میں کر سکتا ہوں وہ ہرگز نہ کر سکتا۔ اور وہ نشان جو ہم سے ظاہر ہوا ہے وہ ہرگز دکھلا نہ سکتا۔ (حقیقۃ الوحی ص ۱۳۵)

(۱۱) پھر جبکہ ہند نے اور اُسکے رسول نے اور تمام نبیوں نے آخری زمانہ کے مسیح کو اسکے کارناموں کی وجہ افضل قرار دیا ہو تو پھر یہ شیطانی دوسوسہ، کہ یہ کیا جاگزیں تم مسیح ابن مریم سے اپنی تئیں افضل قرار دیتے ہو۔ (حقیقۃ الوحی ص ۱۵۵)

(۱۲) اور مریم کی وہ شان ہے جس نے ایک مدت تک اپنی تئیں نکاح سے روکا پھر نرنگا قوم کی ہدایت و اصرار سے بوجہ حمل کے نکاح کر لیا۔ گو لوگ اعتراض کرتے ہیں کہ برخلاف تعلیم تورات میں حمل میں نکاح کیا گیا اور بتول ہونے کے عہد کو کیوں مباح توڑا گیا۔ اور تعدا از وراج کی کیوں بنیاد ڈالی گئی ہے۔ یعنی باوجود یوسف بخار کی پہلی بیوی کے ہونیکے پھر مریم کیوں راضی ہوئی کہ یوسف بخار کے نکاح میں آوے۔ مگر میں کہتا ہوں کہ یہیہ مجبوریاں تھیں جو پیش آئیں۔ اس صورت میں وہ لوگ قابل رحم تھے نہ قابل اعتراض (کشتی نوح ص ۱۷۰)

(۱۳) یسوع مسیح کے چار بھائی اور دو بہنیں تھیں یہ سب یسوع کے حقیقی بھائی اور حقیقی بہن تھے یعنی سب یوسف اور مریم کی اولاد تھیں (حاشیہ کشتی نوح ص ۱۷۰)

(۱۴) اوائل میں میرا بھی عقیدہ تھا کہ جبکہ مسیح ابن مریم سے کیا نسبت ہر وہ نبی ہو اور خدا کے بزرگ معجزوں سے اور لگ کوئی اور میری فضیلت کی نسبت ظاہر ہوتا تھا تو میں اسکو جزوی فضیلت قرار دیتا تھا۔ مگر بعد میں جو خدا تعالیٰ کی وحی بارش کی طرح میرے پر نازل ہوئی تو اسنے مجھو اس عقیدہ پر قائم نہ رہنے دیا اور صحیح طور پر نبی کا خطاب مجھے دیا گیا (حقیقۃ الوحی ص ۱۷۰)

الکار ختم نبوت و دعوی نبوت

(۱) انا ارسلنا اليكم رسولاً مثلاً هذا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولاً (ترجمہ) ہم نے تمہاری طرف ایک رسول بھیجا ہے اس رسول کی مانند جو فرعون کی طرف بھیجا گیا (حقیقۃ الوحی ص ۱۱۱)

(۲) لیس اندھ من المسلمین علی صراط مستقیم تنزیل العزیز الرحیم (ترجمہ) لے سردار تو خدا کا مرسل ہے اور راہ راست پر اس خدا کی طرف سے جو غالب اور رحم کرنے والا ہے (حقیقۃ الوحی ص ۱۱۱)

(۳) انا ارسلنا احمد بنی قومہ فاعرضوا وقالوا کتاب الله (الربعین ص ۳۳)

(۴) فکلنی و نادانی و فانی انی مرسلک الی قوم مفسدین و انی جاعلک للناس اماما و انی مستخلفک الی ما کما جرت سنتی فی الاولین (انجام آتمہ ص ۱۱)

(۵) الاممات میں مبرئیت بار بار بیان کیا گیا ہے کہ یہ خدا کا فرستادہ خدا کا مامور۔ خدا کا امین اور خدا کی طرف سے آیا۔ جو کچھ بتاتا ہے اس پر ایمان لاؤ اور اس کا دشمن جہنمی ہے (انجام آتمہ ص ۱۱)

(۶) جبکہ بتے اپنی وحی پر ایسا ہی ایمان ہی جیسا کہ تو رسیت انجیل و قرآن کریم پر تو کیا انہیں مجھ سے یہ توقع ہو سکتی ہے کہ میں ان کی ظہین بلکہ تو ضرورت کے ذخیرہ کو نہ سزا پست یقین کو چھوڑ دوں جسکی حق یقین پرینا ہے (الربعین ص ۳۳)

(۷) کفر و کفر پر سے ایک یہ کفر کہ ایک شخص اسلام سے انکار کرتا ہے اور منکفرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کو ندا کا رسول نہیں مانتا۔ دوسرے یہ کفر کہ مثلاً وہ مسیح موعود کو نہیں مانتا اور اسکو خود تمام حجت کے جھوٹا ثابت کر کے ماننے اور سچا جاننے کے بارے میں خدا و رسول نے تاکید کی ہے اور پہلے نبیوں کی کتاب میں بھی تاکید پائی جاتی ہے۔ پس اسے کہہ دے خدا اور رسول کے فرمان کا

منکر ہے کافر ہے اور اگر غور سے دیکھا جائے تو دونوں قسم کے کفر ایک ہی قسم میں داخل ہیں
(حقیقۃ الوحی ص ۱۶۹)

یہ صرف ان نبیوں کی شان ہے جو خدا سے تعالیٰ کی طرف سے شریعت اور احکام جدیدہ
اعلیٰ شان سے نازل ہوئے اور صحتِ علم اور محدث ہیں تو وہ کسی ہی جنابِ الہی میں
بنجاتا (تریاق القلوب حاشیہ ص ۱۳)

(۹) پس یاد رکھو کہ خدا نے مجھے اطلاع دی ہے کہ تمہارے پر حرام ہے اور قطعاً حرام
کہ کسی مکلف اور مکلف یا متردد کے پیچھے نماز پڑھو بلکہ چاہیے کہ تمہارا وہی امام ہو جو تم میں سے
ہو (تحفہ گلر وہ ص ۱۵)

(۱۰) سوال ہوا کہ اگر کسی جگہ امام نماز حضور کے حالات سے واقف نہیں تو اس کے
پیچھے نماز پڑھیں یا نہ پڑھیں۔ فرمایا پہلے تمہارا فرض ہے اسے واقف کرو۔ پھر اگر تصدیق کرتے
تو بسرور اسے پیچھے پانچ نماز صلح کرو۔ اور اگر کوئی خاموش رہے نہ تصدیق کرے اور نہ تکذیب
تو وہ بھی منافق ہے۔ اس کے پیچھے نماز پڑھو (فتاویٰ احمدیہ جلد اول ص ۵۲)

(۱۱) ۱۰ اکتوبر ۱۹۱۱ء کو سید عبداللہ صاحب نے سوال کیا کہ میں اپنے ملک عرب میں جاتا ہوں
وہاں میں ان لوگوں کے پیچھے نماز پڑھوں یا نہ پڑھوں۔ فرمایا مصدقین کے سوا کسی کے پیچھے نماز
نہ پڑھو۔ عرب صاحب نے عرض کیا۔ وہ لوگ حضور کے حالات سے واقف نہیں ہیں اور ان کو تبلیغ نہیں
ہوئی فرمایا انکو پہلے تبلیغ کر دینا۔ پھر وہ یہ مصدق ہو جائیں گے یا مکذب نہ۔ (فتاویٰ احمدیہ جلد اول ص ۵۲)

(۱۲) جب اُمتِ محمدیہ میں بہت فرقے ہو جائیں گے تب آخر زمانہ میں ایک پیرا ہم پیدا

ہوگا اور اُن سب فرقوں میں وہ فرقہ نجات پائے گا کہ اُس ابراہیم کا پیرو ہوگا۔ (اربعین ص ۳۱)
 (۱۳) مگر ہم نص قرآن کی رو سے اس بات پر مجبور ہو گئے کہ اُس بات پر ایمان لائیں
 کہ آخری خلیفہ اسی اُمت میں سے ہوگا اور وہ عیسیٰ کے قدم پر آئے گا اور کسی مؤمن کی مجال نہیں کہ
 اُسکا انکار کرے کیونکہ یہ قرآن کا حکم ہے اور جو کوئی قرآن کا منکر وہ جہاں جہاں کے خدا کے نیچے یعنی کسی طرح
 اُسکی نجات نہیں ہو (سیرۃ الابدال ص ۴)

(۱۴) مگر میں خدا تعالیٰ کی ۲۳ برس کی متواتر وحی کو کیونکر رد کر سکتا ہوں۔ میں اُسکی
 پاک وحی پر ایسا ہی ایمان لاتا ہوں جیسا کہ اُن تمام خدا کی وحیوں پر ایمان لاتا ہوں جو مجھ سے
 پہلے ہو چکی ہیں (حقیقۃ الوحی ص ۱۵)

(۱۵) مگر میں خدا تعالیٰ کی قسم کھا کر کہتا ہوں کہ میں ان الہامات پر اسی طرح ایمان
 لاتا ہوں جیسا کہ خدا کی قرآن شریف اور دوسری کتابوں پر اور تبطرح میں قرآن شریف کو یقیناً
 اور قطعاً طور پر خدا کا کلام جانتا ہوں اُسی طرح اس کلام کو بھی جو میرے اوپر نازل ہوتا ہے خدا
 کا کلام یقیناً کرتا ہوں (حقیقۃ الوحی ص ۳۱)

(۱۶) حق یہ ہے کہ خدا تعالیٰ کی وہ پاک وحی جو میرے پر نازل ہوتی ہے وہ اُس میں سے
 لفظ رسول اور مرسل اور نبی کے موجود ہیں نہ ایک فقرہ بلکہ صد ہا فقرہ۔ پھر کیونکر یہ جواب صحیح ہو سکتا ہے
 کہ ایسے الفاظ موجود نہیں ہیں بلکہ اس وقت تو پہلے زمانہ کی نسبت سے بھی بہت تصریح اور توضیح
 سے یہ الفاظ موجود ہیں اور براہین احمدیہ میں بھی حکم کو طبع ہوئے بائیس برس ہوئے۔ یہ لفظ ظ
 کچھ تھوڑے نہیں ہیں۔ چنانچہ وہ مکالمات آئیہ جو براہین احمدیہ میں شائع ہو چکے ہیں اُن میں سے
 ایک میں سے ایک وحی آئیہ ہے جو الذی ارسل رسولہ بالہدیٰ و دین الحق لیظہرہ
 علی الدین کلہ۔ دیکھو ص ۲۹۸ براہین احمدیہ۔ اس میں صاف طور پر اس جہز کو رسول کر کے پکارا گیا ہے

سے الخ (۳۶) ضمیمہ حقیقۃ النبوت)

(۱۷) پھر اس کتاب میں اس مکالمہ کے قریب ہی یہ وحی الہیہ ہے محمد رسول اللہ
واللذین معہ اشداً علی الکفار حماء بینہم تدافع الخ اس وحی الہیہ میں میرا نام محمد رکھا گیا
اور رسول بھی الخ (ضمیمہ حقیقۃ النبوت ۳۶ و ۳۷) ایک غلطی کا ازالہ

(۱۸) اور میں جیسا کہ قرآن شریف کی آیات پر ایمان رکھتا ہوں، اسباب البیہ فریق کیا ہے
تو وہ کہے خدا کی اُس کھلی کھلی وحی پر ایمان لاتا ہوں جو مجھے ہوئی۔ جسکی سچائی متواتر نشانوں سے
مجھ پر کھل گئی ہے۔ اور میں بیت اللہ میں کھڑے ہو کر یہ قسم کھا سکتا ہوں کہ وہ پاک ہے حتیٰ جو میرے
پنازل ہوتی ہے وہ اُس خدا کا کلام ہے جسے حضرت موسیٰ اور حضرت عیسیٰ اور حضرت محمد مصطفیٰ صلی
علیہ وسلم پر اپنا کلام نازل کیا تھا۔ سیر کے زین نے بھی گواہی دی اور آسمان بھی۔ اسی طرح آسمان بھی میرے
نظارے بولا اور زمین بھی کہ میں خلیفۃ اللہ ہوں۔ مگر پیشگوئیوں کے مطابق ضرورتاً انکار بھی کیا
جاتا (ایک غلطی کا ازالہ منقول از ضمیمہ حقیقۃ النبوت ۳۷)

(۱۹) سو میں نے محض خدا کے فضل سے نہ اپنے کسی ہنر سے اس نعمت سے کامل حصہ
پایا ہے۔ جو مجھے پہلے نبیوں اور رسولوں اور خدا کے برگزیدوں کو دی گئی تھی (حقیقۃ الوحی ص ۶)

مرزا صاحب اپنی معجزات کے مدعی ہیں اور مرزا صاحب دوسرے
انبیاء پر اپنی فضیلت کے قائل ہیں دوسرے انبیاء کی توہین کرتے ہیں

(۱) اگر یہ اعتراض ہو کہ اس جگہ وہ معجزات کہاں ہیں تو میں صرف یہی جواب دوں گا
کہ میں معجزات دکھلا سکتا ہوں۔ بلکہ خدا تعالیٰ کے فضل و کرم سے میرا جواب یہ ہے کہ اُس نے
میرا دعویٰ ثابت کرنے کے لئے اس قدر معجزات دکھلائے ہیں کہ بہت ہی کم نبی ایسے آئے ہیں جنہوں نے

اس قدر معجزات دکھلائے ہوں۔ (تمہ حقیقۃ الوحی ص ۱۳)

(۳) بلکہ سچ تو یہ ہے کہ اُس نے اس قدر معجزات کا دریا رواں کر دیا ہے کہ باسٹھار ہزار نبی صلی اللہ علیہ وسلم کے باقی تمام انبیاء علیہم السلام میں ان کا ثبوت اس کثرت کے ساتھ قطعی اور یقینی طور پر محال ہے اور خدا نے اپنی حجت پوری کر دی۔ اب چاہے کوئی قبول کرے یا نہ کرے (تمہ حقیقۃ الوحی ص ۱۳)

(۴) اور خدا نے تعالیٰ میرے لئے اس کثرت کا نشان دکھلا رہا ہے کہ اگر نوح کے زمانہ میں وہ نشان دکھلائے جاتے تو وہ لوگ غرق نہ ہوتے (تمہ حقیقۃ الوحی ص ۱۳)

(۴) اور میں اُس خدا کی قسم کھا کر کہتا ہوں کہ جبکہ ہاتھ میں میری جان ہے کہ اُس نے مجھے بھیجا ہے اور میرا نام نبی رکھا ہے۔ اور اُس نے مجھے سچ موعود کے نام سے پکارا ہے اور اُس نے میری تصدیق کے لئے بڑے بڑے نشانات ظاہر کئے ہیں جو تین لاکھ تک پہنچتے ہیں جس میں سے بطور نمونہ اس کتاب میں بھی لکھے گئے (تمہ حقیقۃ الوحی ص ۶۵)

(۵) ان چند سطروں میں جو پیشگوئیاں ہیں وہ اس قدر نشانوں پر مشتمل ہیں جو دوس لاکھ سے زائد ہیں اور نشان بھی ایسے کھلے کھلے جو اول درجہ پر فارق ہیں (براہین احمدیہ ص ۵۷)

(۶) مجھے اُس نے مالِ قسم ہی کہ جس کے ہاتھ میں میری روانت سے وہ نشان دکھلائے گئے ظاہر کئے گئے اور میری تائید میں ظہور میں اُسے ان کے گواہ ایک جگہ کھڑے کئے جائیں تو دنیا میں کوئی بادشاہ ایسا نہ ہوگا جو اسکی فوج گواہوں سے زیادہ ہو (کتاب مذکور کا ص ۵۷)

(۷) اب کس قدر تعجب کیجیے کہ میرے مخالف میرے پر وہ اعتراض کرتے ہیں جنکی رو سے اُن کو اسلام سے ہاتھ دھونا پڑتا ہے۔ اُن کے دل میں تقویٰ بوق وایسے اعتراض ہی نہ جن میں دوسرے نبی شریک غالب ہیں (اعجاز احمدی ص ۶۷)

(۸) اگر یہی بات ہو تو ان لوگوں کا ایمان آج بھی نہیں اور کل بھی نہیں۔ کیونکہ خدا تعالیٰ کا کوئی معاملہ مجھ سے ایسا نہیں جس میں کوئی نبی شریک، اور کوئی اعتراض میرے اوپر ایسا نہیں کہ کسی اور نبی پر وہی اعتراض وارد نہ ہوتا ہو (تمہ حقیقۃ الوحی ص ۱۲۵)

معاذ اللہ تعالیٰ دعویٰ نبوتِ تشریحی اور شریعتِ جدیدہ

(۱) اور مجھے بتلا دیا گیا کہ تیری خبر قرآن اور حدیث میں موجود ہی اور تو ہی اس آیت کا مصداق ہو کہ هو الذی ارسل رسولہ بالہدیٰ و دین الحق لیتظہر علی الذین کلمہ (انجیل ماری) (۲) خدا ہی خدا ہے کہ جس نے اپنے رسول یعنی اس مہاجر کو ہدایت اور دین حق اور تہذیب اخلاق کے ساتھ بھیجا (اربعین ص ۳۳)

(۳) اہل گمراہی کہ صاحبِ شریعتِ فترت کے ہلاک ہوتا ہے نہ ہر ایک مفسرتی تو اول تو یہ دعویٰ بلا دلیل ہے خدا نے فترت کے ساتھ شریعت کی کوئی قید نہیں لگائی۔ مامو اس کے یہ بھی تو سمجھ کر شریعت کی پیروی ہے جس نے اپنی وحی کے ذریعے سے چند امر نئی بیان کئے اور اپنی امت کے لئے قانون مقرر کیا۔ وہی صاحبِ شریعت ہو گیا۔ پس اس تعریف کی وجہ بھی بہت مختلف علوم میں کیونکہ میری وحی میں امر بھی ہے اور نہی بھی مثلاً یا ایہام قل للذین یغضوا من ابصارہم ویحفظوا افرواقہم خلیفۃ الذی بعثہم یہ برائین احمدیہ میں بدعت ہے اور اس میں امر بھی ہے اور نہی بھی اور اسپر تیس برس کی مدت بھی گزری اور ایسا ہی اب تک پوری وحی میں امر بھی ہو سکتا ہے اور نہی بھی اور اگر کہو کہ شریعت سے وہ شریعت مراد ہے جس میں نئے احکام ہوں تو یہ باطل ہے اللہ تعالیٰ فرماتا ہے ان هذا الحق الصیغ الاولیٰ صحیف ابراہیم و موسیٰ یعنی قرآنی تعلیم تورات میں بھی موجود ہے اور اگر یہ کہو کہ شریعت وہ ہے جس میں باسٹیفاً امر بھی کا ذکر ہو تو یہ بھی باطل ہے۔ کیونکہ اگر تورت یا قرآن میں باسٹیفاً احکام



شرعیات کا ذکر ہوتا تو پھر اجتہاد کی گنجائش نہ تھی (اربعین ص ۱۱۳)

(۴۴) اور جو شخص حکم ہو کر آیا ہے اسکو اختیار ہو کہ حدیثوں کے فیضہ میں سے جس اینار کو چاہے خدا سے علم پا کر قبول کرے اور جس ڈھیر کو چاہے خدا سے علم پا کر رد کرے (حاشیہ تحفہ گلروینا)

(۴۵) مگر ہم باادب عرض کرتے ہیں کہ پھر وہ حکم کا لفظ جو سب موعود کی نسبت جو صحیح بخاری میں آیا ہے اسکا ذرہ معنی تو کریں ہم تو اب تک بھی سمجھتے تھے کہ حکم اسکو کہتے ہیں کہ اختلاف رفع کرنے کے لئے اسکا حکم قبول کیا جائے اور اسکا فیصلہ گو وہ ہزار حدیث کو بھی موضوع قرار دے ناطق سمجھا جائے (اعجاز احمدی ص ۲۹)

(۶) اور ہم اس کے جواب میں خدا کے تعالیٰ کی قسم کھا کر بیان کرتے ہیں کہ میرے اس معنی کی حدیث بنیاد نہیں بلکہ قرآن اور وہ وحی ہے جو میرے پر نازل ہوئی ہاں تائیدی طور پر ہم وہ حدیثیں بھی پیش کرتے ہیں جو قرآن شریف کے مطابق ہیں اور میری وحی کے معارض نہیں بلکہ دوسری حدیثوں کو ہم ردی کی طرح پھینک دیتے ہیں (اعجاز احمدی ص ۳۱)

معاذ اللہ مرزا کا جناب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سے مسأوا بلکہ فضیلت کا دعویٰ

(۱) غرض میری نبوت اور رسالت باعتبار محمد اور احمد کے ہونے کے ہی میرے نفس کے لئے اور یہ تمام بحیثیت فنا فی الرسول مجھی کو ملا لہذا خاتم النبیین کے مفہوم میں فرق نہ آیا (اشتہار ایک غلطی کا ازالہ ص ۲۱۲)

(۲) لکن اگر کوئی شخص اس خاتم النبیین میں ایسا گم ہو گیا ہو کہ باعث نہایت اتحاد اور نفی غیرت کے اسی کا نام یا لیا ہو اور صاف آئینہ کی طرح محمدی چہرہ کا اُس میں انعکاس ہو گیا ہو تو وہ بغیر ہر توڑنے کے نبی کلامے گا کیونکہ وہ محمدی ہے گو ظلی طور پر (ضمیمہ حقیقۃ النبوت ص ۲۶۳ ایک غلطی کا ازالہ)

(۳) یعنی محمد مصطفیٰ صلی اللہ علیہ وسلم اس واسطے کہ محفوظ رکھ کر اور اس میں ہو کر اور اس نام محمد اور احمد سے سہمی ہو کر میں رسول بھی ہوں اور نبی بھی ہوں (ایک غلطی کا ازالہ ضمیمہ حقیقۃ النبوت ۱۶۵)

(۴) اور اس طور سے خاتم النبیین کی مہر محفوظ رہی کیونکہ میں نے انکاسی اور ظلی طور پر صحبت کے آئینہ کے ذریعہ سے وہی نام پایا اگر کوئی شخص اس وحی الہی پر ناراض ہو کہ خدائے تعالیٰ نے کیوں میرا نام نبی اور رسول رکھا ہے تو یہ اسکی حماقت ہے کیونکہ میرے نبی اور رسول ہونے سے خدا کی مہر نہیں ٹوٹی (ایک غلطی کا ازالہ منقول از ضمیمہ حقیقۃ النبوت ۲۶۵)

(۵) مگر میں کہتا ہوں کہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کے بعد جو حقیقت خاتم النبیین تھی مجھے نبی اور رسول کے لفظ سے پکارا جانا کوئی اعتراض کی بات نہیں اور اس سے جرحیت ٹوٹی نہیں کیونکہ میں بارہا بتلا چکا ہوں کہ میں بموجب آیت کریمہ و آخرین مہم لما یلقوہم برزوی طور پر وہی نبی خاتم الانبیاء ہوں اور خدائے اے میں برس پہلے براہین احمدیہ میں میرا نام محمد اور احمد رکھا اور مجھے آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کا بھی وجود قرار دیا ہے۔ پس اس طور سے آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کے خاتم الانبیاء ہونے میں میری نبوت کوئی تزلزل نہیں آیا۔ کیونکہ ظلی اپنی اصل سے علیحدہ نہیں ہوتا۔ (۲۶۵)

(۶) اور چونکہ میں ظلی طور پر محمد صلی اللہ علیہ وسلم ہوں پس اس طور سے خاتم النبیین کی مہر نہیں ٹوٹی کیونکہ محمد صلی اللہ علیہ وسلم کی نبوت محمد تک ہی محدود رہی۔ یعنی بہر حال محمد صلی اللہ علیہ وسلم ہی نبی رہے اور کوئی الخ (ایک غلطی کا ازالہ منقول از ضمیمہ حقیقۃ النبوت ۲۶۶)

(۷) اور چونکہ وہ برز محمدی جو قدیم سے موجود تھا وہ میں ہوں اس سے برزوی رنگ کی نبوت مجھے عطا کی گئی اور اُس نبوت کے مقابل پر تمام دنیا بے دست و پا ہے کیونکہ نبوت پر مہر ہے (صفحہ مذکور ضمیمہ حقیقۃ النبوت ۲۶۵)



(۸) ایک بروز محمدی جمیع کی ہمت محمدی کے ساتھ آخری زمانہ کے لئے مقرر تھا سو وہ ظاہر ہو چکا۔ اب بجز اس کھڑکی کے اور کوئی کھڑکی نبوت کے چشمہ سے پانی لینے کے لئے باقی نہیں (کتاب مذکور صفحہ ۲۶۵)

(۹) اور اس نبی پر خدا نے بار بار میرا نام نبی اللہ اور رسول رکھا مگر بروزی صورت میں میرا نفس درمیان نہیں ہی بلکہ محمد صلی اللہ علیہ وسلم اسی لحاظ سے میرا نام محمد اور احمد ہو ا پس نبوت اور سات کسی دوسرے کے پاس نہیں گئی محمد کی چیز محمد کے پاس ہی رہی علیہ الصلوٰۃ والسلام (ضمیمہ حقیقۃ النبوت ص ۲۶۱)

(۱۰) وما رمیت اذ رمیت ولكن الله رمى (ضمیمہ حقیقۃ الوحی صفحہ ۷۹، الاستفتاء)

(۱۱) دخی فتدلی فکان قاب قوسین او ادنی (ایضا ص ۷۷)

(۱۲) سبحان الذی سرى بعینک لیل الیم (ص ۷۷)

(۱۳) قل ان کنتم تحبون الله فاتبعونی یحبب الله الیک (ص ۷۷)

(۱۴) انزلک الله علی کل شیء (ص ۷۷)

(۱۵) نزلت سریر من السماء و لیکن سریرک و فی فوق کل سریر (ص ۷۷)

(۱۶) انا فتخناک فتحنا مبیننا لیغضلک الله ما تقدم من ذنبک وما اخر-

خاتم الاستفتاء ضمیمہ حقیقۃ الوحی ص ۷۷

(۱۷) سبحانک الله ذر انک (ضمیمہ حقیقۃ الوحی ص ۷۷)

(۱۸) لولاک لما خلقت الافلاک (ص ۷۷)

(۱۹) انا عطینک الکویت (ضمیمہ حقیقۃ الوحی ص ۷۷) اراد الله ان یبعثک

مقاما محمداً (الاستفتاء ص ۷۷) لعلک بالحق نفسك ان لا یكونوا مؤمنین (حقیقۃ الوحی ص ۷۷)

(۲۲) تحفہ کلڑویہ کے فکیر جناب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کے معجزات کی تیس تین ہزار لکھی ہیں اور اپنے معجزات کی حصہ پنجم ہزارین احمدیہ پر دس لاکھ بتلائی ہیں جس سے عارف معلوم ہوتا ہے کہ مرزا صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سے تین سو سے زائد درجہ عالی تھے۔ نعوذ باللہ من ہذہ الکفریات العجیبتہ۔

(۲۳) لہ خسف القمر لیلین وان لی ء غسا القمران المشرقان اتفکر۔
(ترجمہ) اُسکے لئے چاند کا خسوف ظاہر ہوا اور میرے لئے چاند اور سورج دونوں کا اب کیا تو انکار کرے گا (اعجاز احمدی ص ۱۷)

(۲۴) اور ظاہر ہے کہ فتح مبین کا وقت ہمارے نبی کریم کے زمانہ میں گزر گیا اور دوسری فتح باقی رہی کہ پہلے غلبہ سے بہت بڑی اور زیادہ ظاہر ہے اور مقدر تھا کہ اس کا وقت مسیح موعود کا وقت ہو اور اس طرف خدا نے تعالیٰ کے اس قول میں اشارہ ہی سمجھانے والا ہے۔
(سیرت الابدال ص ۱۹)

(۲۵) ان الله خلق آدم وجعله سيد اوحا كما وامير اعلى كل ذي روح من الانس والجنان كما يفهم من آيت اسجدوا لله جميعا اذ له الشيطان واخرجه من الجنان ورد الحكومه الى هذا الشعب وسادهم ذلة ونزوى في هذا الحرب العوان والخراب سبجال وللا تقياء مال عند الرحمن فخلق الله المسيح المرعوب ليجعل الهزيمة على الشيطان في آخر الزمان وكان وعدا مكتوبا في القرآن (حاشیہ در حاشیہ ص ۱۷۱) تحفہ کلڑویہ

(۲۶) ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى لوحى (الرعبین ص ۳۳)

(۲۷) ما كان الله ليعذبهم وانت فيهم (واقع البلا ص ۱۷)

(۲۸) انى بايعتك بالبعثى ربى (۰ ۰)

(۲۹) انت منی بمنزلہ اولادى انت منی او انا منک واصنع الفلک باعینا
 ووحینا ان الذین یمایعونک انما یمایعون اللہ ید اللہ فوق ایدئہم۔ قل انما انا
 بشر مثکم لیس الی انما الہکم الہ واحد والخیر کلہ فی القرآن (دفع البلاء ط ۷ و ۸)
 (۳۰) ما ارسلناک الا رحمة للعالمین۔ اعلموا علی مکاتبتکم انی عامل فسوف
 تعلمون۔ (حقیقۃ الہی ص ۲۷)

اگر کوئی مرزائی کسی عبارت کی نسبت یہ ثابت کر دے کہ یہ عبارت مرزائی
 نہیں ہے تو فی عبارت سوز و پیا انعام ہے۔

بندہ محمد رفیق تفسیر حسن عقی عنہ

ناظم تعلیمات دارالعلوم دیوبند

ترجمہ عربیہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(۱) قد ذكرت العیسویہ (ای لعسی علیہ السلام) معجزات کثیرۃ۔
 والحق انہ لم تظهر عنہ معجزۃ (کذا فی حاشیۃ ضمیمہ انجام آقہم من مؤلفات زمام)
 (۲) ثم ہون اطہار و مہ خولۃ وعمومۃ حیث کانت ثلث مر جہاتہ
 الصبحیۃ و ثلث من جہا الفاسق مومنا و بغیا و من طہ و دمہ (حاشیۃ ضمیمہ انجام آقہم)
 (۳) دلعل صاحبہ بالنفا یا و صبر الیہن کان من جہۃ ہذہ القایمۃ النسبۃ
 و نزوع الحرق الیہن الا فلا یتصلو من رجل متیق ان یدع مومسۃ تمس من ۲

بيدها الخبيثة وتوطئة ببطراشترته من مهر البغاء - وتحسوق منه بشرها -
 (حاشية ضميمه انجما مقره)

(٤) بل يحيى النبي افضل منه (اي من عيسى) فانه لم يكن يشرب الخمر ولم يمسح
 بغير عطر وراسه يعطون مالها الخبيث او ما ستبت بيد بيدها او شعر راسها
 او استخدم امرأة اجنبية فظ - ولذلك سماه تبارك وتعالى في القرآن حصورا
 دون المسيح فان امثال هذه الامور كانت مانعة من هذه التسمية - فإلى من
 يُشككي ان عيسى عليه السلام قد كذب في ثلث من اخباره المستقبلية كذ باصرين -
 (اعجاز احري ط ١٣٥)

(٥) ولما كان عيسى ابن مريم يتجرع ابوه يوسف الى اثنين وعشرين
 سنة الخ (ازالة الازهام ط ١٣٤)

(٦) وليتنبه ان هذا العمل ليس يندى بال كذا زعمه العوام ولولا ابائي و
 استقذاري لمثل هذه الاعمال لم اكن لفضل الله ورفيقه احط رتبة من عيسى ابن مريم
 في هذه الشعبدات والتهريجيات (ازالة الازهام ط ١٣٤)

(٧) ولهذا كان المسيح يشفى من الامراض الجسدية بهذا العمل واما دفع الامراض
 القلبية وتقرير الهداية والترحيد والاحكام الدينية في القلوب لم يكن يهتم اليه كما
 لم ينظر بشئ منه (ازالة الازهام ط ١٣٤)

(٨) وبالجملة وكانت تلك المعجزة من قبيل اللعب الشجيرة وكان الطين
 يبقى على حقيقته طيناً كالعجل اخذه السامري من زمينة القوم (ازالة الازهام ط ١٣٤)

(٩) قد بعث الله تعالى في هذه الامة مسيحا افضل وافع في جميع الكمالات



عن المسيح السابق وسماه غلام احمد (دفع البلاء ١٣٠)

(١٠) بعث الله تعالى في هذه الامة مسيحا افضل من المسيح الاول جميع الكمالات
والذي نفسى ميده لوكان عيسى ابن مريم في زمان انا فيه لما استطاع عملا ما عملته ولم يكد
يظهر المعجزة التي ظهرت في (حقيقة الوحي ١٣٠)

(١١) ولما جعل الله ورسوله وسائر الانبياء مسيحا آخر زمان (يعني نفسه) افضل
والكل من مسيحا بن مريم فذهب ما يقال انك كيف تفضل نفسك على المسيح بن مريم -
وليسبق الاله وسوسة شيطانية (حقيقة الوحي ١٣٠)

(١٢) مريم وما ادراك ما شان مريم - هي التي حصرت نفسها من التلاح بربها
من الزمان - ثم حملت فالت على ما زعماء قومها خشية العار فترجعت بيوسف النجار
ولقي الناس شنعون عليها انها كيف تحمت وهي حامل على خلاف حكم التوريت وكيف
نقضت عهد التبتل ولم تستت في الناس سنة تعد الزواج وذلك لانها تحمت يوسف
النجار وله زوج غيرها من قبل هذا ما قالت الناس فيها - وانى لا اظنه الا اضطرارا منهم
خشية العار من اجل حمل مريم فهم بالترحم احري من التلاحوم (كشفي نوح ١٣٠)

(١٣) كان لليسوع (يعني عيسى ابن مريم) اربع اخوة واخوات من اسمها واما حيث
كانوا كلهم اولاد يوسف النجار ومريم (حاشية كشفي نوح ١٣٠)

(١٤) كنت اعتقد في اوائل مري اني لا اتمتع بغير عيسى ابن مريم في الفضائل و
الكمالات - كيف وهوني ومن اجل المقربين عند الله تعالى وكما بدلى ما يفضلي علي
جعلته فضيلة جزيمة الاله الوحي الاله الذي صاع على كواكب المطر بعد لم يتد كفى على
تلك العقيدة واعطيت النبوة صراحة بلا حفاء (حقيقة الوحي ١٣٠ و ١٣١)



دعوى النبوة لنفسه المحجوجتم النبوة

(١) انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا نزعنا ان هذه الآتية الكريمة نزلت في حقه (حقيقة الوحي ١٠١) فلغزة الله على الكاذبين -

(٢) ليس انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيلا العزيز الرحيم - تفوه انما نزلت في شانك (حقيقة الوحي ١٠٢)

(٣) ادعى انه نزل فيما اوحى اليه قوله انا ارسلنا احمد اومه فاعرضوا وقالوا كذابل شر (الرابعين ١٠٣)

(٤) فكلمني و ناداني وقال اني مرسلك الى قوم مفسدين - اني جاعلك للناس

اماما وان مستخلفك اكراما كما جرت سنتي في الاولين - قال انه اوحى اليه (انجم آتهم ١٠٤)

(٥) قد ذكر في الوحي الالهي في شاني مرارا ان هذا رسول الله وما مودة

وامنيه قد جاء من الله فامروا بكل ما يقول وعدة من اهل النار لا انجم آتهم ١٠٥)

(٦) واذا كان عقيدتي و ايماني على ما اوحى الي مثل الايمان على التواتر والانعجيل

والقرآن الكريم فليف يبيحي مني ان اترك اذ عاني نظرتهم بل مختزعا لهم (الرابعين ١٠٦)

(٧) الكفر على قسمين احدهما ان يحمد الرجل عن الاسلام ونبوة محمد صلى الله عليه

وسلم - والثاني ان يحمد المسيح الموعود (يعني نفسه) ويكذب مع سطوع الحجج على صمد وهو

الذي حرض الله ورسوله على تصدق وقد ورد التاليتين في كتب الانبياء السابقين فهو

كافر جاحد لله ورسوله وان امنت القنطرة وجد كلا القسمين واحدا (حقيقة الوحي ١٠٧)

(٨) وليستبين تكفير المنكرين من خواص الانبياء الذين جاؤا بالشرعية جديدة

واجكام ناسخة واما من سواهم من الملهمين والمحدثين فلا يكفر احد بحجوده وان بلغ



من شرف الكلمة الإلهية على أقصى غاية. (حاشية تزيان القلب ص ١٣)

- فهذه العبارة والتي قبلها اذا ضممتها أنتجت لك انه (المرضا) صا شرعية ^{تجد} ناسخة التي قبلها- كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الاكذبا-

(٩) (واعلموا ان الله تعالى اوحى الى ان حرام عليك ان تصلي خلف من يكفرك او يكذبك او هو مذنب في امرك ولم يؤمن بك- وليكن امامك منكمر (تخفه كلوة) (٩) سأله بعض حواريه هل تصلي خلف من لم تبلغه دعوتكم فهو لا يدري حكم ولا يؤمن بكم قال عليهم ان تبلغوه او لا دعوتى فان آمن- والا فلا تبطلوا صلواتكم خلفه ولكن ذلك من توقف في امرى لم يصدق ولم يكذب فلا تصلوا خلفه فانه منافق (فتاوى احمد جلد اول ص ٣٤)

(١١) (سأل السيد عبد الله المحرري لشرحة ستمبر سنة ١٩٠٧ انى راجع الى وطن العرب فهل اصلى خلفهم ام لا قال لا اتصل خلف احد غير المؤمنين بنا- فقال السيد المحرري انهم لم يطلعوا على احوالك ولم تبلغهم دعوتك قال المرزا فاذا اعليك ان تبلغهم دعوتى حتى يكونوا امامه صديقين او مكذابين- (فتاوى احمد جلد اول ص ٣٤)

(١٢) (اذا فترقت الامة الممثلة على الفرق الكثيرة ولد ابراهيم في آخر الزمان ولا يتوهم اولئك الفرق كلها الا من اتبعه (اربعين ص ٣٤)

(١٣) (الجبنا بنص القرآن الى ان تؤمن بكون آخر المخطاء من هذه الامة وانما يجي على قدم عيسى ابن مريم ولا يمكن لمؤمن مجرور فاذ حجوا القرآن ومن فعله فهو فى العذ اليه قيم ايما كان (سيرة الابدال ص ٣٤)

(١٤) (وكيف اترك الوحى الاممى الذى تواتر على فى ثلث وعشرين سنة-



انى آمن على هذا الوحي مثل ما آمن على وحي سائر الانبياء من قبلى (حقيقة الوحي ١٥)
 (١٥) الحق ان الوحي القدسى الذى ينزل على توحيد فيه الفاظ الرسول والمرسل
 والنبي وامثاله فى شأفى غير مبررة - بل قد كثرت هذه الالفاظ فى هذه الايام بابلغ
 تصريح وتوضيح - وكذلك امثال هذه الالقب غير قليلة فى البراهين الاحمدية
 التى مضى على طباعتها اثنا عشر سنة - ومن جملة الكلمات الالهية التى قد شئت
 فى البراهين الاحمدية هذه الآية - هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق لينظرك
 على الدين كله - كذا فى البراهين الاحمدية ١٩٥ فى هذا الوحي سميت باسم الرسول
 بصراحة ووضاحة (ضميمة حقيقة النبوة ٢١٦)

(١٦) ثم فى هذا الكتاب كرقريما من الوحي المذكور هذا الوحي - محمد رسول الله
 والذين معه اسئلوا على الكفار رجاء بينهم تراهم يخرجون فى هذا الوحي الالهى سميت
 محمد ورسولا (ضميمة حقيقة النبوة ٢١٦ و ٢١٢ - ايك نطلى كازاله)

(١٧) وانى كما آمن على آيات القرآن المجيد - كذلك من غير فرق ذرة آمن على ما
 انزل على من الوحي الذى تبين لى صدق بآيات متواترة - وانى لو اردت لاقسمت فى
 جوف الكعبة ان الوحي المطهر الذى ينزل على هو كلام الله الحق الذى انزل كلامه
 على موسى وعيسى محمد الصطفى صل الله عليه وسلم - قد شهدت لى الارض والسماء وكذلك
 نطقت لى السماء والارض الى خليفة الله - غير ان كان مقدرا عند الله ان الكتاب
 كما قد ورد فى الوحي الالهى (ايك نطلى كازاله نقل عن ضميمة حقيقة النبوة ٢١٢)

(١٨) ثم انى بفضل الله تعالى لا يجزى وسعوى قد وجد خطأ وافرأ من النعمة التى
 اعطيت لسائر الانبياء والمرسلين والمقربين عند الله تعالى - (حقيقة الوحي ٢١٦)

٢ ادعاء المعجزات لنفسه والتفضل على الانبياء والاستخفاف بشأنهم

(١) فان قيل انى تلك المعجزات ههنا - قلت انى على كل ذلك قادر بل قلما ظهر على يد احد من الانبياء مثل ما ظهر على يدى من المعجزات لتصدق دعوته بفضل الله تبارك وتعالى (حقيقة الوحى ١٣٦)

(٢) بل الحق الذى لا يعتربه شك انه فجر مجرا زخارا من المعجزات بحيث لا يمكن ثبوتها من سائر الانبياء قطعا ولقينا سوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - فقد اتم الله تعالى حجته فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (تمه حقيقة الوحى ١٣٦)

(٣) والله تعالى قد اظهر آيات كثيرة لو ظهرت لقوم نوح ما كانوا ليفرقوا (تمه حقيقة الوحى ١٣٥)

(٤) والذى نقسى بيده هو الذى لعننى وسمانى نبيا ودعافى باسم المسيح الموعود باظهر لتصدق دعوات آيات عظيمة تبلغ ثلثمائة الف وقد ذكرت نبذة منها فى هذا الكتاب (تمه حقيقة الوحى ١٣٥)

(٥) الاخبار من المغيبات التى ذكرت فى هذه الطور وتشتمل على آيات جليلة فيصلاة تنيف على عشرين مائة الف (براهين احمد ٥٤)

(٦) والذى نقسى بيده لو قلت شهرا آياتى العظام التى ظهرت لتصدق دعواتى فى صحيد واحد لما استطاع احد من ملوك الارض ان يكافئهم باقواجه وجنوده (براهين احمد ٥٤)

(٧) فواجبا لخصوى يشعرون على بما يقرن به من الاسلام - ولو كان فى قلوبهم تقوى لما قالوا على ما شمل الانبياء من قبلى (امجاز احمدى ٥٤)

(٨) وعلى هذا فليس في قلوبهم من الايمان نقيرو ولا فطير فانه ليس في من الله
معاملة الا وفيها شركة من الانبياء السابقين فكل قدح يقحمون به في امرى لاجدان يرد
على نبي من الانبياء السابقين (تمتة حقيقة الوحي ص ١٢٨)

ادعاء النبوة مع الشريعة الجديدة لنفسه

(١) قد قيل لي ان بشارتك من كورة في القرآن وما مصداق هذه الآية الا
هو الذي اوسل رسوله بالهدى ودين الحق لينظر على الذين كوله (اعجاز احمد ص ١٠٤)
(٢) هو الله الذي اوسل رسوله ليعني نفسه بالهدى ودين الحق وتهديب الاخلاق
(اربعين ص ٣٦)

(٣) فان قلت ان كل مفتر على الله بنبوته لا يهلك بافتراءه بل من ادعى الشريعة
خاصة - قلنا اولاً ان هذه دعوى بلا دليل فان الله تعالى لم يبيد وعيدا لاهلاك
لاجل الافتراء بقيد الشريعة ولوسلنا فليست الشريعة الا من اوتى في وجهه او امر نوحى اخذ
به لاقته قانونا - فخصمنا ملزم لهذا التعريف ايضا فاني صاحب الشريعة بهذا المعنى - الا ترى
انى ادعت في الوحي او امر نوحى - ومن جملة ما قوله تعالى - قل للمؤمنين يقضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم الخ - وهذا الرحي قد اندرج في البراهين الرحي وفيه
امر ونهى وقد مضت عليه ثلث وعشرون سنة - وكذلك في عامة ما يوحى الى يكون امر ونهى
وان قلت ان المراد من الشريعة هي التي فيها احكام جديدة - قلنا باطل - فان الله تعالى
قال ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى - وحاصله ان التعليم القرآني موجود
في التوراة ايضا وان قلت ان الشريعة هي التي تستوفى الاوامر والنواهي كلها فهو ايضا باطل
فانه لو كانت الاحكام الشرعية برمتها مستوفاة في التوراة او القرآن المجيد لما بقى للاعتناء بها -
(اربعين ص ٣٦)

(٣) من خطب من الله حكما فله ان ياخذ من ذخيرة الاحاديث ما شاء بعلم من الله ويرد
ما شاء (حاشية تحفة گلرويه ص ٤)

(٥) نقول فليعلم ان يبنيوا ما معنى لفظ الحكم الوارد في شان المسيح الوعوى المرزى
في صحيح البخارى ونحن نعلم بيقين ان الحكم هو الذي يقبل حكمه لرفع الاختلاف - وتكون فيصلمته



ناطقة نافذة وان جعل الفاضل الاحاديث موضوعاً (عجازه احمدى ط)

(٦) تحت نقول في جوابه نقسم بالله ان الاحاديث ليست باساس دعواى بل القرآن والوحى الذى ينزل على نذكر للتأييد احاديثاً تكون مطابقة للقرآن ولم تكن معارضة لما وحي الى وما سوى ذلك من الاحاديث فنتبذ بنذالاجناسى لاقن اراد العباد بالله (عجازه احمدى ط)

ادعاء المساواة بل الافضلية علي نبينا صلى الله عليه وسلم (والعبادة بالله)

(١) والحاصل ان بنوق ورسالتى من حيث انى محمد و احمد لهما نفسى وحصل لى ذلك كله بالفناء فى الرسول فلم يبقا نفس مفرد مع خاتم النبیین (استماراىك على كا ازاله)

(٢) ولكن من تلاحظى فى ذلك الخاتم النبیین بحيث انه اتم باسمه لغاية القها ونفى الغيرية وانعكس منه الوجه المعدى كالمراة الصافية فاطرا لى النبى عليه لايفض خاتم النبوة فانه عين محمد ولو على سبيل الظلية (ضميمه حقيقة النبوة ط٢٦٣)

(٣) فبرعاية واسطة محمد المصطفى سميت بمحمد احمد فان رسول ونبى (اى على كا ازاله ضميمه حقيقة النبوة ط٢٦٥)

(٤) ولهذا الوجه يبقى خاتم النبیین محفوطاً فانى مميت باسم محمد و احمد من مراة الصبحى على وجه الانعكاس والظلية. ون غاطه هذا الوحى الالهى وانه لم ساقى نبياً ورسولا فهد من غاية حقه فان تسمى نبى ورسولا لايفض خاتم الله تعالى (ضميمه حقيقة النبوة ط٢٦٥)

(٥) وراى اقول ان تلقى بالقاب النبوة والرسالة بعد محمد صلى الله عليه وسلم الذى هو خاتم النبیین والحقيقة ليس هاشنع عليه ولا ينافى ختميته صلى الله عليه وسلم فانى قد ذكرت

ادراكى على جواب قوله تعالى واخرين منهم لما يلحقوا بهم عين محمد الخاتم النبیین على وجه البروز وان الله تعالى قد ماني نبيا ورسولا فى البراهين الاحمدية قبل هذا بعشرين سنة

وجعلنى عين وجوه صلى الله عليه وسلم - فبهذا الوجه لم تنزل خاتمته صلى الله عليه وسلم بنوق فان الظل لايفضل عن ذى الظل (ط٢٦٥)

(٦) ولما صرت عين محمد صلى الله عليه وسلم على سبيل الظلية والبروز فلم يفض خاتم

1987

خاتم النبيين فان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم على هذه ابقيت بعد ودة في نفسه ولم يتبأء
غير محمد صلى الله عليه وسلم ۲۶

(۷) ولما صرت البروز المحمدي الذي كان موجوداً من قبل ان اعطيت النبوة البروز
واما تلك النبوة فسائر المخلوقات في جنبها عاجزة فانها قد ختمت (ضميمه حقيقة النبوة)
(۸) كان معدراً ان يبرز لمحمد صلى الله عليه وسلم بروز فقد برزوا الان لم يبق
للاستنباط من منع النبوة سبيل غيره -

(۹) وعلى هذا قد سماني تبارك وتعالى مراراً بالنبى والرسول ولكن على سبيل
البروز بحيث يرتفع نفسى خالدين ولا يبقى الا محمد صلى الله عليه وسلم - فهذه اقبلت
بمحمد واحد - فلم تنهبا النبوة والرسالة الى غير محمد صلى الله عليه وسلم - بل بقى امر
محمد عند محمد صلى الله عليه وسلم (ضميمه ۱۲)
(۱۰) افتقر على الله ان هذه الآيات نزلت في شأنه

وما دميت اذ دميت ولكن الله ربي (ضميمه حقيقة الوحى ملك الاستفناء)

(۱۱) دنى قدلى فكان قاب قوسين او ادنى (ايضاً ۱۱)

(۱۲) سبحان الذى اسرى بعبدك ليلاً الخ (= =)

(۱۳) قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى الخ (= =)

(۱۴) اترك الله على كل شئ (= = ۱۴)

قلنا فقمه ادعاء الفضلية على محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء

(۱۵) نزلت سر من السماء ولكن سريرك وضع فوق كل سرير (ايضاً ۱۵)

(۱۶) انا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليضرك الله ما تقدم من ذنبك و تاخر (خاتمة الاستفناء ضميمه)

(۱۷) سبحك الله ورازك (ايضاً ۱۷)

(۱۸) لولاك لما خلقت الافلاك (= =)

(۱۹) انا اعطيتك الكوثر (= = ۱۹)

(۲۰) اراد الله ان يبشرك مقام محمودا (استفناء ۲۰)

(۲۱) لعلك باخع نفسك ان لا يكونوا مؤمنين (حقيقة الوحى ۲۱)

(٣٣) قال في تصنيفه تحفه كولو ويده ضا ان معجزات صلوات الله عليه وسلم بلغت ثلثة
 آلاين وادعى لنفسه في الجزء الخامس من البراهين الاحتمال ما عشرين مائة الف -
 فانظر كيف فضل نفسه على نبينا صلوات الله عليه وسلم بتكثير المعجزات اية لكثرة -
 (٣٣) له حذف القمر المنير وان الى ؛ غشا القمران المشرقان انكرا (عجائلا ملك)

(٣٤) وظاهر ان زمان الفتح المبين قد انقضت في عهد صلوات الله وسلم وبقى فتح آخر
 ابين منه غلبة ونصرة - وقد فتن لان يكون زمان المسيح الموعود والى هذا اشير
 في قوله تعالى - سبحانه الذي اسرى (سيرة ابدال ١٩٣)

(٣٥) ان الله تعالى خلق آدم وجعله سيلا وحاكما واميرا على كل ذي روح
 من الانس والجان كما يفهم من آيت اسجد والادم بسم ازاله الشيطان واخرجه
 من الجنان ورده الحكومة - الى هذا النجان - ومس آدم ذلة وخزي في هذا الحرب
 العوان - وان الحرب سجال ولا تقيا مال عند الرحمن فخلق الله المسيح الموعود
 ليجعل الهزيمة على الشيطان - في آخر الزمان - وكان وعدا ملكوتيا في القرآن (حاشا)
 در حاشية صف خطبة الهامية ملحقه سيرة الابدال

(٣٦) ما ينطق عن الهوى - ان هو الاوحى يوحي (اربعين ٣٢)

(٣٧) ما كان الله ليعذبهم وانت فيهم (دافع البلاء ٧)

(٣٨) انى بايعتك باليعنى ربى (ر = ٧)

(٣٩) انت منى بمنزلة اولادى - انت منى وانا منك - واصنع الفلك باعيننا

ووحينا ان الذين يباليونك انما يباليون الله - يدى الله فوق ايديهم - قل انما انا
 بشر مثلكم يوحي الى - انما الهكم الله واحد - والخير كله في القرآن (دافع البلاء ٧)

(٤٠) وما ارسلناك الا رحمة للعالمين - اعملوا على ما تنكم الى عامل صنوف تعلم
 (حقيقة الوحي ١٢)







